من منّ الله تعالى على عبده الفاني
محمد ابو السعادات نجل السيد
حسين سليم مفتي يافا الدجاني
اشتريته من تركة خالنا السيد احمد النزري
سنة ١٢٨٣ سنة الف ومايتين وثلاثة وثمانين
ثمنه عـــ ٢٥ غرشا

متن الملتقى

ريال
٧

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله الملك الحق المبين في كل يوم مائة مرة اغناه
الله تعالى في الدنيا والنجاه من النار في الآخرة صدق رسول الله وصدق حبيب الله
من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يصبه فاقة ابدا من الفاتح والكشاف

لتسخير القلوب

اللهم يا معز يا جميل يا حفيظ يا ودود وصلى الله على محمد فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

باب ادم جوربك الجون دورت پاره كاغد يز فوزقا بنه قويه تيا غنه كومه
اناسى ادين كندا ادين بله يزه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم
فهم لا يبصرون

استملكه الفقير مصطفى العفيف
الشهير بآلى زاده

والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن عليه هوادى
ديوار شول اداوزرنده استونی اولا انكدر ويا شول كنده ونك بناسنه اتصال
تربيع ايله متصل اولا انكدر اما شول ديواركه اوزرنده هواديسى اولانك
دكلدر اتصال تربيع اولدركه بر ديوارك كرپجی اول بر ديوارك كرپجنه
صوقلمش اوله هرادى شول استونلر اوزرنه قونلمش اغاچلردر
بلربي الجارين لو تنازعا هراديه عتبار ~~ترجمه نوره افندى على الوقايه~~
بو ندر بلكه اگر قوكشى نك اداوزرنده اولدر شول ديواركه اوزرنده
بيرينك هواديسى اولا وبرينك هيچ نسنه سى اولميه اگر نزاع ايتسه لر
بو ديوار ده ... ترجمه نوره افندى على الوقاية

قال يحيى بن معاذ خير الناس من مهد قبره قبل ان يدخله وترك الدنيا قبل ان تتركه
ويرضى الله قبل ان يلقاه علامة الانس بالله عدم الالتفات الى الخواطر
والهواجس لان الانس لا يكون الا بطهارة القلب وكمال ورع الباطن
ان لا تدخل قلبك سوى الله جل جلاله نقل في كتاب الامام اليافعي انتخابا

وقالا يبطل الفضل على قيمته ان كان الناس
لا يتغابن فيه ارخ الفضل لان الواجب هو القيمة
وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا وله
بعرض صح اقرار صالح الغاصب عن عين مغصوب
تلف بعرض صح الصلح مطلقا من بهجة الفتاوى
في الصلح

يا فتاح لفتح المشكلات

٤٦٩

القمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ
الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب ــــ اخي

قوله وحصته اي الصبغ له اي المضارب اذا بيع وحصة الثوب الابيض
في مال المضاربة حتى اذا كان قيمة الثوب غير مصبوغ الف ومصبوغا الفا
ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ
بخلاف القصارة والحمل لانه ليس للمضارب عين مال قائم في المتاع حتى يكون بعض
الثمن ما زاد فكان جميع الثمن للمضاربة وان باعه مرابحة فالثمن ينقسم على الثمن
الذي اشترى المضارب الثوب به وعلى قيمة صبغ الثوب المضارب به كذا في شرح
الوقاية لابن فرشتة في كتاب المضاربة

البز بفتح الباء الموحدة وبالزاي المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان لا ثياب الصوف
والخز مغرب

وشرط في صحة المضاربة تسليم رأس المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه في مال المضاربة
يعني لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف
الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل
ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد
الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما عاقدا كان اي المالك او غير عاقد كالصغير اذا عقدها اي
المضاربة له اي للصغير وليه او وصيه ودفع ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فانه لا تجوز لان
يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب واحد الشريكين بالعطف على كالصغير
اي كاحد المتفاوضين واحد شريكي العنان اذا عقدها اي المضاربة الشريك الاخر ودفع المال
مضاربة وشرط عمل صاحبه فسدت لقيام ملكه وان لم يكن عاقدا واذا شرط العاقد الغير المالك
عمله مع المضارب فاما ان يكون من اهل المضاربة في ذلك المال او لا فان كان الاول كالاب والوصي
اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرط العمل مع المضارب جازت لانهما من اهل ان يأخذ مال
الصغير مضاربة فكانا كالاجنبي فكان اشتراط العمل عليهما بجزء من المال جائزا وان كان الثاني
كالماذون يدفع المال مضاربة فسدت لانه وان لم يكن مالكا ولكن يد تصرفه ثابتة فنزل
منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا عن صحة المضاربة
م م نقي البدري في كتاب المضاربة

وان دبر مكاتبه صح التدبير لبقاء الملك ويبقى الكتابة بحالها ومضى عليها اي على الكتابة
ان شاء حتى تعتق بالكتابة عند الاداء او عجز نفسه يبطل الكتابة وصار مدبرا
فيعتق بالتدبير عند موت المولى م

النون صرعه
قلبدان

دوريه عودي
عاشا... العقيقي البالغه مصدر... الرجل اذا مات اصحابه والاسم الاول
اول صوت الصبي ثم استعمل لاول كل شيء مخ فيه
الاسم الاول بحسب المعنى اللغوي تنوع الابتداء
وفي الاصطلاح كون الابتداء ... مناسبا للمنصب
وهو في الخفية سبب لنوع الابتداء
لكنه يسمى باسم السبب تنبيها
على كماله في السببية الا

وقربان ما تحت الازار عنداني حنيفة
والتنعير لانه ... والاستمتاع
بما بداله ربما يوقع فيه فيحرم ولا يبيح
من قربان ما فوق الازار لقول
ابن عمر سالت رسول الله عم
عما يحل للرجل من امراته الحائض
قال ما فوق الازار وعن
عائشة قالت كان رسول الله
يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حائض وعند محمد قربان الفرج
للعورة ثم يصنع الرجل بامراته
الحائض كل شيء

اجماع سوا ابيع علي المبيع

ما حد الواحد من واحد
اذ كل من وحد جاهد

السام بفتح السين وتخفيف
الميم موت اولمكه ودخي
طم النون عروق ذهب كه
بو معنا يه واحدي سامه كلور
ودخي بو ... كلره سام ...
دلر ... تنويه ايله جمعي
سوام كلور ... اسم ...
... قلعه
دلو ... فتح

النظلة هي التي احد طرفي جذوعها على حائط
الدار المبيعة وطرفها الاخر على حائط
الجار
شرح مجمع البحرين

الطعم بالفتح هر سنه نك دادي يقال
طعمه مر والطعم ايضا ما تشتهي
وتاكل الطعم بالضم طعام يقال
قد طعم بضم الطا وكسر العين
اذا اكل الطعام وذاق فهو
طاعم

ديرلر ... ها ... اضرب
جمعنا سوام ...
... تثنيه ...
معرب ايله تثنيه ...
... اعرابيله
لا ينصرف

[redacted]

بتبیعك نصفنی بكرمی اجرا
ایدرز قوقد نصفك بوربر
اورزینه قورز

قیراطیش ایچه اغرر

زكوة ایدر
دورت مثقال اكی قیراط سكز مثقال دورت قیراط
ایدر اوز التی مثقال سكز قیراط ایدر
یكرمی مثقال اوز قیراط ایدر ۲

فان كان الدرهم ... و ... الدراهم
... الدرهم ... فان كان ... یكن ... اجراء
... الدرهم ... بنصفه
... الدرهم ... فان كان ... نصف الدرهم
والدرهم ... فان كان ... بنصفه
كالنصف الدرهم ... اوزان

... القضاء ... الكتاب والسنة
... فی ذلك ... الشی لازم
... وفی ... عشرة ... الجنیات

اصلاح الامر ...
محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب
بن هاشم بن
عبد مناف

[redacted]

... بن ... بن ... بن ...
... بن ... بن ...
بن ... بن ...

یكرمی قیراط طه بر مثقال

السوم الطلب وقیل
الزیادة فی الثمن

قال رسول الله
یحب العطاس ویكره
التثاوب

ان یعافیك یشفیك
اسئل الله العظیم رب العرش العظیم

... علی ... الخصمین ...
... وان ... الفقر ...
... الیمین ... علیه ...
... الله ... علیه ...
... علی ... عشرة ...

بلغم الجوف
زنجفیل ...
۲
چورك اوتی
درهم
٤

صفوف ایدوب
استعمال ایدر
هر سنبه ایدرسه
جماعه معدن به

قوله الا ان القدم ... بلا علة الغسل ... وقوله ... يحرز ... الخف ... ان يكون ... يعني ...

اذا كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضعها عادت العقب الى مكانها لا ينقض المسح دفعا للحرج سعد الدين

[illegible]

قوله حي على الصلوة اعلم ان حي بفتح الياء اما بمعنى اقبل امرا فيتعدى بعلى فيقال حي على الصلوة او بمعنى ائت فيتعدى بنفسه ومنه حيهلا مركب من حي وهلا بمعنى اسرع [illegible] واستعجل او اسكن والمركب اما بمعنى اسرع ايضا فيتعدى بالى او بالباء فيقصر حيهلا الصلوة

علي المسح ويجوز المسح على الخف الجارودي ان كان ساتر القدم ... والا فلا يجوز على الاصح كذا في الخزانة [illegible] سعد الدين

اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من يصلي اول الصلوة مع الامام الى اخرها واللاحق من ادرك اول الصلوة وفات اخرها والمسبوق من ادرك اخر الصلوة وفات اولها من التوضيح

وان كانت

وتفسير اتحاد السبب انه كان اذا قام ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان او الاضطراب والحركة لدفع المعرة بالدوس ونطقه وكذا ثالثا فهذا تفسير اتحاد السبب ابراهيم حلبي

[illegible]

والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري فقد ورد صورته ان رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما او رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما او رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما [illegible] دما فالعشرة كلها حيض عنده وعند محمد ثلثة الاول حيض والباقي طهر وكذلك ان رأت ما العشر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض بالاجماع مشكلات

[illegible]

تصحيح معلم
ابر درهم قرنفل
اودهی قهوه ابریغینه
ادوب فلیان صو
قویوب
اول
قرنفل الجینه قویه
ایکی فنجان قلنجه
قیینه دعره الجه
بابه یابه قدح
نکر اول تر
بسمله معده دن
صووق کیدر

وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال. اوبلوك وقتنه كونش
اورتادن ايرلدوغى وقتدن بر ساعت تك كولكسى اكى كتى [illegible] اوللمنيه دك در
كونش اورتاده ١٠ ايكن اولان كولكه سنتة غيرى — من قوره افندى على وقايه

حوائج وقلم [illegible]
ساعتلر كلكه شكور
٢ درهم
دارچينى ٥ درهم
دار فلفل ٥ درهم
طورمسه ٥ درهم
[illegible] ٥ درهم
حسامبلع افندى [illegible]
استعمال اولنه بلغم الحبوب

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

هذه الخمس خاتمة التورية اولها كل غنى ليس له راحة من ماله فهو والقارون سواء وثانيها كل امير لا عدل له فهو وفرعون سواء وثالثها كل امرأة لا تجلس فى بيتها فهى والهامان سواء ورابعها كل فقير تواضع لغنى فهو والكلب سواء وخامسها كل عالم لا يعمل بعلمه فهو والابليس سواء

دل الله ایچون

کوز طاشندن ایچه قدر اوکله طوز زنیه خرنیه ایچه قدر یاموغ اوزرینه قره اوتدن سیحق ایدوب دل التنه ایچه قدر محوغیه قتوب دل نعه

[illegible]

طبیب بالغم رحمی
داغدموغ ایچون
افیون استعمال اولنه
یاخود قره طوریه
هوانده دوغه
صوینی صیقه
بر طاسه قویه
اوزرینه لیموت
صیقه آتازه
قویه صباحسیه
استعمال ایده

اوکسورک ایچون
حام صاقزنگ بیاضی ١٥ درهم
که اکا جنکل صاقزی
دخی دیرلر آلنه دوکوب
کلیه شکر ایله یاخود
غیری شکر ایله شعوف
ایدوب آکل ایده

[illegible]

[illegible]

مطلب قال لازواجه الاربع كل امراة لم اجامعها منكن من الليلة فالاخريات طوالق

[illegible]

فاطمة الرابع منكن مثلا ... فالاخريات طوالق ... زينب ... فاطمة ...

[illegible]

طلقت ... الطلاق ... طوالق ... واحدة ... الاخريات ... التفاوت

[illegible]

انسانک بورکنده صو اولسه وباخود بر غیری امراض اولسه مذکور اجزاء عسل ایله معاجین ایدوب
صباح واخشام استعمال ایده دوا اوله ان شاء الله تعالی

کودس تخمی	طوراق تخمی	حاوج تخمی	صوغان تخمی	تره تخمی	رزنه تخمی
درهم ٣	درهم ٣	درهم ٣	درهم ٣	درهم ٣	درهم ٣
حزال تخمی	هورکاوتی	بادیان	چای		
درهم ٣	درهم ٢١	درهم ٢	درهم ٤		

التشبیک فارسیده ... وتداخل ... ومنه تشبیک الاصابع اهدب ع

وتخلیل اللحیة وهو ان یدخل اصابع یدیه فی خلال اللحیة من الاسفل الی الاعلی بعد التثلیث وتخلیل الاصابع من الیدین
والرجلین بعد التثلیث وکیفیته فی الیدین ان یشبک بینهما وفی الرجلین ان یخلل بخنصر یده الیسری فیبداء من خنصر
رجله الیمنی ویختم بخنصر رجله الیسری من الاسفل درر هو المختار وقیل هو ان التخلیل فی اللحیة فضیلة عند الامام ومحمد
هکذا ذکره فی الهدایة لابی یوسف قوله عم نزل علی جبرئیل یا محمد ان اخلل لحیتی اذا توضأت وکرهما انه عم فعله
مرة فذلک ذلک علی الجواز لا علی السنة الکمال الغرض فی محله والداخل لیس بمحل له کذا فی الهدایة هذا او تثلیث الغسل
ای تثلیث غسل اعضاء الوضوء لان النبی عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا یقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتین
مرتین وقال هذا وضوء من یضاعف الله له الاجر مرتین وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبیاء
من قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی وظلم والوعید لعدم رؤیته سنة هدایة ثم اذا توضأ مرة وعلم
انه فعل ذلک لعزة الماء او لبرد او لحاجة لا یکره ولا یأثم وان فعل من غیر عذر وحاجة یکره ویأثم وقد اختلف المشایخ
ان من توضأ وزاد علی الثلث هل یکره ام لا قال الفقیه ابو بکر الاسکاف یکره وقال الفقیه ابو بکر الاعمش لا یکره
الا ان یری السنة فی الزیادة وبعض مشایخنا قالوا ان کان من نیة الزیادة یکره وان کان من نیة تجدید الوضوء
لا یکره بل یستحب له ذلک هذا کله اذا لم یفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا یکره قرم
قرم کمال والنیة وهی قصد القلب الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر فی ابتداء الوضوء درر وعند الشافعی
النیة فرض والترتیب المنصوص من قبل الشارع وهو فرض عند الشافعی ایضا هذا ثم ترتیب الوضوء ثلثة
احدها ان یبداء مثل ما بداء الله تعالی فی کتابه الکریم والثانی ان یبداء بالمیامن فانه فضیلة والثالث مستحب
ان یبداء فی غسل الیدین والرجلین من رؤس الاصابع وینتهی فیه الی المرافق والکعبین قرم کمال واستیعاب
الرأس بالمسح وکیفیته ان یضع کیفیته کفیه واصابعه علی مقدم رأسه ویمدهما الی قفاه علی وجه یستوعب
جمیع الرأس درر وعند الشافعی یمسح ثلث مرات ویأخذ لکل مرة ماء جدیدا تاتارخانیه وقیل هذه الثلثة مستحبة
والولاء بکسر الواو وهو غسل الاعضاء علی التعاقب بحیث لا یجف العضو الاول فی اعتدال الهواء درر ومسح الاذنین
بماء الرأس خلافا للشافعی فانه یجدد الماء لمسح الاذنین سنة عنده صدر ومستحبه التیامن ای الشروع من جانب
الیمین ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث ای الخنصر والبنصر والوسطی لا الحلقوم فان مسح الحلقوم بدعة
معتادا کذا فی الظهیریة درر والمعانی الناقضة له خروج شیء من احد السبیلین سواء کان معتادا او غیر
معتاد کالدود والریح الخارجة من القبل والذکر وفیه اختلاف المشایخ صدر وکذا فی الهدایة ...
والذکر ذکره فی الکافی کمال درر ونجس بفتح الجیم وهو عین النجاسة واما بکسره فما لا یکون طاهرا اهد اخی

وفي التاتارخانية ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعيه فيها للمبالغة وان علم انه يصل اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وبه نأخذ في كمال

وان كانت مبتداة بان بلغت امراة حال كونها مستحاضة وزاد الدم على العشرة فالعشرة حيض والزائد على العشرة
استحاضة لانا عرفنا الدم المرئي في العشرة حيضا بيقين فلا يخرج بالشك تقديره ان الدم المرئي في العشرة حال وجوده
حكمنا بكونه حيضا ولهذا لو انقطع الدم على العشرة حكمنا بكونه كله حيضا فاذا زاد على العشرة وقع الشك في كون الزائد على العشرة
حيضا اولا فلا يزول ذلك اليقين بهذا الشك الذي حدث الان كذا ذكر في العناية ولان الشرع جعل ما بين اقل الحيض واكثره حيضا فيكون
ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا فيكون استحاضة بالضرورة قوله مبتداة روي على بناء الفاعل
وعلى بناء المفعول واختاره صاحب النهاية وجعل المستحاضة من باب جن واغمي لانه لا اختيار لها وجعل مستحاضة نصب
على كونها حالا مقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين فيها لان الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم لم يثبت وانما يثبت
بالزيادة على العشرة ولكن يعلم عند الزيادة على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم كذا
ذكر في العناية خليل افندي

فلو تيمم كافر للاسلام لا لكون صلوته به الا يوسف حيث قال هو متيمم فتجوز صلوته به لانه نوى قربة مقصودة
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه لم يكن متيمما لا لكون في ضمن شيء آخر
اما كونه قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما انها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر ولهما ان التراب ما جعل
طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام ليس كذلك لانه يصح بدونها بخلاف سجدة
فانه لا يكون متيمما لان كل واحد منهما ليس بقربة مقصودة لحصولها في ضمن شيء آخر ولهما ان التراب ما جعل
التلاوة لانها قربة مقصودة على التفسير الذي ذكرنا ولا تصح بدون الطهارة كان متيمما وليس الامر كذلك
اشارة الى ان الكافر لو نوى قربته بالتيمم لا تصح تلك القربة بدون الطهارة قال في النهاية في هذا اللفظ
فان الكافر اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لا تكون الصلوة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الاسلام في مبسوطه
بل المعقول في التعليل ان يقال الكافر ليس باهل للنية والتيمم لا يصح بدون النية فكذلك لا يصح منه التيمم
كذا في العناية قال ولو توضأ النصراني لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا لان النية
في الوضوء ليس بشرط عندنا فعدم اهلية لا تضر وقال الامام لا تكون متوضئا بناء على اشتراط النية كذا في العناية
خليل سينوبي

وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء يعني ان السنة هو تقديم غسل اليدين الى الرسغين
واما انه فرض فمن كمال وينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان الى المرفق درر مسيحي
السنة ما يوجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه درر

السنن الهدى السنة المؤكدة

وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس [illegible]

الكتاب كتاب الطهارة الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والفتح افصح وهي لغة النظافة عما وضده الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح بانواعها ... درر والاضافة يحتمل ان يكون بيانية بتقدير مضاف وهي مسائل الطهارة فيكون المعنى هذه المسائل مسائل الطهارة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اي هذه المسائل المخصوصة لمسائل الطهارة ويمكن حملها على الاضافة بمعنى في بتقدير الكتاب البيان اي هذه المسائل في بيان الطهارة للفاضل زيرك زاده في حاشيته على الاشباه

ابتدا المصنف رحمه بالحمد اقتداء بما نطق به الكتاب واقتفاء بقوله عليه السلام كل امر ذي بال ... وفيه خطاب واللام للجنس او الاستغراق والحمد اما مصدر معلوم او مجهول او لكل وجهة والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام بالقول او الفعل او الاعتقاد فالشكر اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه كذا ذكره التفتازاني منتقى قوله وفقنا للتفقه في الدين اي اعطانا التوفيق للتعلم علم الفقه المحتاج اليه في امر الدين والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه والفقه لغة الفهم واصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال ولهذا لا يسمى الله تعالى فقيها لان لا يخفى عليه شيء كذا نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي وعن امامنا امام الاعظم ابي حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة قال الله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كذا في شرح التحفة منتقى

و تشديد الجيم بعد الحاء المهملة الطريق الواضح وفي الحديث تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها وتركت لكم واعظين ناطقا وصامتا فالناطق القرآن والصامت الموت فاذا اشكل عليكم امر فارجعوا الى القرآن والسنة واذا قست قلوبكم فلينتبهوا بالاعتبار في احوال الاموات كذا في شرح الشرعة نقلا عن مشكاة الانوار منتقى عليين قال الفراء اسم موضع وقال ابن عباس لوح من زبرجد خضراء معلق تحت العرش اعمال الابرار مكتوبة فيها وقال كعب وقتادة هو قائمة بالعرش اليمنى وقال عطاء هو الجنة وقال الضحاك سدرة المنتهى من معالم التنزيل منتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبت الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره

سمي مجمع البحرين لكونه جامعا بين مختصر القدوري والمنظومة وله شرحان احدهما للمصنف رحمه والثاني لابن ملك منتقى

اشارة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفيه تعظيم بليغ لشانه صلى الله تعالى عليه وسلم منتقى

قوله فيفترض غسل ما بين العذار والاذن لكونه داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد قال الامام في التاتارخانية وعليه الفتوى ذكره قره كمال خلافا لابي يوسف ولا يشترط ادخال الماء في العينين للحرج كذا في الكافي وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز لكن اذا كان شارب الموضع طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وان توضأ ولم يصل تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى ذكره في الخانية في غسل الوجه انه يضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على الانف ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا هكذا في التاتارخانية قره كمال منتقى

قوله ولم آل من الالو وهو التقصير قد استعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا معدى الى مفعولين حذف المفعول الاول ههنا والمعنى لم امنعك جهدا كذا ذكره التفتازاني في المختصر والجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة

الائمة قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان معزونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على
مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر لتوافق الانهر المستمر والله سبحانه
اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر الناصية وقيل وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح
ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والا
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة

حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي ح ومحمد
ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م

صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما
فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف صدر الشريعة

عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلث مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة ونواقضه ما خرج من
السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس الى ما
سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب يجمع ما قاء قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط
منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه وادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا

النجس بفتح الجيم على النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا م

فلا غسل عليه

خلافاً له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون
اية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس وما لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الاخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل

واحد الاستكثار ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو من شيء منه والمختار فيه ما يستكثره الناظر وهو المروي عن صاحب المذهب والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى في آبار الفلوات والامصار ... كذا في الاختيار وفي الكنز والدرر البعر ... عفو

اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية لطلب الدلو فسد الماء والرجل

نجس عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده

وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت

ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت

ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل

اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي والخنزير لنجاسة عينه والفيل

كالسبع وعند محمد كالخنزير فالذي يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة

وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها

طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز

قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي

خلافا لابي يوسف رحمه الله **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا نحو

بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر

واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجاسة من وقته والا فمن يوم وليلة

ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ

او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا

الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون

الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي

او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها

ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به

معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب

الطهور بالضم والفتح ...

وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكوة كالخنزير ...

الا انه لا يجوز الانتفاع بها لما بيناه

قوله سام ابرص بتشديد الميم تركيب مزجي ... وهذا اصح اللغات وفيه لغتان اخريان احدهما اعراب الجزئين معا واضافة الاول الى الثاني ومنع صرف المضاف اليه والاخر بها اعراب الجزئين معا واضافة الاول الى الثاني وصرف الثاني كحاج ... سام ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير فهما اسمان جعلا اسما واحدا وان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب لا ينصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر كذا في [illegible]

قوله والنية فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ثم فرع على هذا قوله فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالصوم كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة تجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد والله

وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به الا عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة يتيمم
بما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز
صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا

ولا يشترط في التيمم تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح قال في الهداية ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب [illegible]

متعلق بقوله يتيمم م اقول قربة احترز عن عبادة ليست بقربة كالاكل والشرب والبيع والشراء وقوله مقصودة احترز عن القربة الغير المقصودة كما اذا تيمم لدخول المسجد فانه لا يصلي بهذا التيمم وقوله لا تصح بدون الطهارة احترز عن نحو الصوم والحج فانه يتيمم لادائهما [illegible] بهذا التيمم اتفاقا فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات م

قوله يحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ينزعانها عنه

وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا تنقضه ردة بل

ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله ولو وجد وهو في الصلوة

بطلت صلوته لا ان وجد بعدها ولو نسيه اى الماء في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد

وقال ابو يوسف يعيدها وان تم الوقت وتستحب لراجي الماء تأخير الصلوة

الى اخر الوقت ووجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء

ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء

طلبه فان منعه تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز

خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا

تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل

ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة

ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وفرضه

قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع

الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق

الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في

خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وتنقضه ناقض

الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد

فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم

الغلوة هي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

قوله وقت الحدث اى تام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس عليه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث زيلعي

ساق بالفارسي ... جمعي سوق وسيقان و اسواق

قوله فان سقطت عن برء اي الجبيرة عن برء اي لاجل برء بطل المسح لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبلها والا اي وان لم يسقط عن برء بل سقط عن لا برء فلا تبطل لبقاء العذر وان كان في صلوة مضى عليها
ولو تركه من غير عذر جاز اي لو ترك المسح على الجبيرة وخرقة القرحة [illegible] جاز عند الامام

جبيرة اغاج تخته پاره سي

وهو كالغسل اي المسح على الجبيرة والخرقة كغسل الماء لما تحتها فلا يتوقت بمدة كالغسل

٤

ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا يتمها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عند الامام وهو قولهما لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا توقيت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام
بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد يباح الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت

الخرقة بالكسر بز پاره سي قطعة من الثوب معناسنه جمع خرق

القرح بالفتح والضم پاره [illegible]

وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على
الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الأول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الأخير إجماعا والسقط إن ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلاة وصوما ولا وطئا والمستحاضة ومن به سلس بول
أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح
لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف
بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي بعد الطلوع إلا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولأبي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
لأن الزائد على الحيض المقدر شرعا لا يكون حيضا والمبتدأة التي
بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد على العشرة استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء

وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا بدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع كالبول والخمر
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا فبالغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ
الغير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلاثا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا وتطهر
بسط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة و
الفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع ثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول

اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت المخرج نجاسة عند محمد اذا كان المتجاوز مع النجس الذي في موضع الاستنجاء اكثر من الدرهم وهو الاحوط وعندهما يجب اذا كان المتجاوز اكثر من درهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فعلها سنة وقيل ادب والرابع مستحب وهو ما اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين اصلا كذا في الاختيار ستو ايسه

مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكوله طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما
لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه
وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان
لم يك صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك
وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه ويكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت
العصر منه الى غروب الشمس ووقت المغرب

قوله ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء اي يعتبر القدر المانع وراء موضع عند ابي ح وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع يعني في سائر المواضع قدر الدرهم معفو فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا في موضع الاستنجاء ستو ايسه

ثم وقتها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه إلى
الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر بحيث يمكنه أداؤه بترتيل
أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته
على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه
وإلا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل صلاة العيد وعن
الجمع بين صلاتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر
أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من
حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيت في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفته

وان كان الامام غائبا بان لم يحضر في المحراب حال اقامة المؤذن اذا كان هو اي الامام المؤذن وذلك بان اذن الامام واقام عقبة بن عامر رض انه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن صلى الله عليه وسلم واقام وصلى الظهر وهذا الحديث ذكره اكمل الدين في العناية واذا كان الامام غائبا بان لم يحضر في المحراب اذا كان هو اذن واقام بنفسه لا يقومون حتى يحضر الامام في المحراب فاذا راوا حضوره فيه فاذا شرع شرعوا القوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني خرجت مقامي ولانه لا فائدة في القيام قبل حضور الامام فيه كذا ذكر في الاختيار قبيل

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه اذا كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام في يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى

الاذان معروف ويزاد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
والقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في
المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة ويستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا
قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى
يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل والذكر بانفراده وحده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر
وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام والاذان بما تعارفه اهل كل بلدة ... انه مكروه
وقال اصحابنا المتقدمون والشافعي انه في غير الفجر الا عند ... كذا

قوله ان لم يقدر التحويل واقفا ... بعض
وجدنا في النسخ التي كتب في مصر وفي
النسخ ان لم يقدر التحويل وهو الموافق
لما في الهداية ... لم يستطع تحويل
الوجه ... لم يمكن التحويل مع ثباته

قال العيني في شرح الكنز ... الدبر
هل هي عورة مع الاليتين او كل الية منهما
عورة ... والدبر ... الصحيح
... الكعبين ... ظاهرها عورة

بان يقال نويت عصر اليوم ولو قال نويت الصلوة او نويت الفرض او نويت العصر لا تجوز
اعلم ان الصلوة لا تخلو اما ان كانت فرضا او غير ذلك ففي الفرض يحتاج الى التعيين لتزاحم
الفرض اداء وقضاء فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى
الظهر لا غير لا تجوز لاحتمال ان يكون ظهر اليوم او ظهر يوم اخر وكذا لا تجوز في الجمعة اذا نوى فرض
الوقت بل يجب عليه نية صلوة الجمعة واما النفل فيجوز بنية مطلقة بان قال نويت ان اصلي
وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة المشايخ ولا يشترط نية اعداد الركعات ولا نية الكعبة
وهو الصحيح. غا: ٢١ اه

وصلها بالتحريم اراد به تكبيرة الافتتاح لانه بها يحرم في الصلوة ما يباح قبلها يعني لا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح وفيه نفي لما قاله الكرخي من انها يجوز بالنية المتأخرة الى ان يركع لان اول الجزء من الصلوة اذا خلا عن النية لا يكون عبادة فكذا بواقيها لانها مبنية عليه بخلاف الصوم فانه جاز بنية متأخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم واما النية المتقدمة على التكبير فكالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شراء الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها كالوضوء والمشي الى المسجد لا يضره الا يرى ان من احدث في صلوته له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنعه عن البناء . من ابن الملك على مجمع البحرين

لا يكفي الصلوة يعاده

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه تخير

والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى

قاعدا بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة

عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرى

وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى

وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف

ان اصاب جاز وان تحرى قوم جهاته وجهلوا حال امامهم جازت

صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وقبلة الخائف جهة قدرته

ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل

ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة

ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه

فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في

الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف

هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين

للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

وآدابها نظره إلى موضع سجوده في حال القيام وفي حال الركوع إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده إلى أرنبة أنفه وفي حال القعود
حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية إلى منكبه الأيسر لأن المقصود الخشوع وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره
إلى المواضع قصد أو لم يقصد
تعديل الأركان واجب وهو الطمأنينة في الركوع والسجود عند أبي حنيفة
وإتمام القيام من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
وعند أبي يوسف فرض

والتأمين سرًا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثًا والرفع منه وأخذ ركبتيه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل يشرع في الصلوة وإذا أراد الدخول فيها كبّر حاذفًا بعد رفع
يديه محاذيًا بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل معًا وعند أبي يوسف رفع
مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام
أفضل خلافًا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر
أو لا إله إلا الله أو كبّر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزًا عن العربية
أو ذبح وسمّى بها وبغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافًا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقًا ثم يقرأ سبحانك اللهم ولا يضم وجهت
وجهي خلافًا لأبي يوسف ثم يتعوذ سرًا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمّي سرًا أول كل ركعة لا بين
الفاتحة

اعلم أن الأركان الواقعة في الصلوة لا تخلو إما أن تكون من جنس الأقوال أو من جنس الأفعال ...

يكمل ابو يوسف السجدة بالوضع اي سجدة الصلوة بوضع الرأس على الارض لا بالرفع اي قال محمد تكمل برفعه لان
تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الرأس ولابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس
من شرط الرفع فقد زاد على النص وفي الحقائق يفتى بقول محمد لانه ارفق وانما قيدنا بسجدة الصلوة لان سجدة التلاوة على
الجواب لا يتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او احدث تغلبه اعادتها كذا في الخانية وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى
الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه بمجرد الوضع
الخامسة تفسد فرضيته لفوات القعدة الاخيرة عنه وعن محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم الفرض بالقعود وحكي ان نسا الاهم

سأل ابا يوسف عن هذه المسئلة فقال بطلت صلوته وسأل محمدا عن هذه فقال جازت صلوته فاخبر ابا يوسف بما قال محمد فقال ابو يوسف زه صلوة فسدت يصلحها الحدث زه كلمة تذكر عند التعجب والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس من جامع الابحر

ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال الاول ترفع يديها الى منكبيها والثاني تضع يمينها على شمالها تحت ثديها الثالثة لا تجافي بطنها عن فخذيها الرابع تضع يديها على فخذيها حتى تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها الخامس لا تفتح ابطيها في السجود السادس تجلس متوركة في التشهد السابع لا تفرج اصابعها في الركوع الثامن ولا تؤم الرجال التاسع تكره جماعتهن العاشر تقوم الامام وسطهن كذا ذكره الزيلعي

الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في الصلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور
عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز و
تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج

ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فاقتصر عليه اذا تم التشهد في القعدة الاولى قال الى الركعة الثالثة بلا زيادة على
الاولى وقراءة الفاتحة ولا تضم سورة معها في الركعتين الاخريين لحديث ابي قتادة وهو ما رواه البخاري رحمه في صحيحه
انه عم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي الفاتحة كذا ذكره

ثم بعد السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا
اتم التشهد فيه صلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان
ادى في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء

قضاها

ان حاذته اي المصلي اي مشتهاة بان كانت بنت سبع وقيل تسع والاصح ان تكون صالحة للجماع بان تكون عبلة ضخمة
سواء كانت محرمة او اجنبية وينبغي ان تكون عاقلة فلا تفسد بالمجنونة والمعتبر في المحاذاة الكعب والساق في الاصح وبعضهم اعتبروا
القدم وقوله في صلوة في محل النصب على الحال اي حال كونهما في صلوة مطلقة اي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء
ان يكون مطلقة في الاصل واحترز بها عن المحاذاة في صلوة الجنازة فانها غير مفسدة لانها دعاء واراد بقوله مشتركة في
التحريمة اي من حيث التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام واداء اي شركة ايضا من حيث الاداء

قضاءً في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في
السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون ويستحسنون طوال المفصل في الظهر
والفجر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار و
تطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد
في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز بغيره ويكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره
تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب والفجر و
العشاء وجوزا حضورها في الكل من صلى مع واحد اقامه عن يمينه و
يتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل

فاتحة او لم يقرأ الفاتحة لانه يقرأ الفاتحة في الاخر بان يكون ليهما امام فيها يؤديان

لا تسقط السورة حتى لو لم يقرأ ما عليه من القراءة فرض الصلوة لاطلاق فاقرءوا ما تيسر من القران بالواجب حتى لا يستدل بالزامه على فرضية الايمان

لتغلب الجهل عليه باشتغاله بخدمة مولاه

اي صاحب الهوى الذي لا يكفر به صاحبه ولا يجوز امامة الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القران

في الفجر والعشاء لان الفساق نائمون وفي المغرب مشغولون بالطعام فيمكنها ولا يحضر العجوز الظهر والعصر والجمعة لان الفساق منتشرون في اوقاتها وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجائز

وان كان اي من سبقه حدث في الصلوة اماما جر رجلا آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يتقدم احد حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان

بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين حيث توضأ كالمنفرد ولو حدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومئ على الاركان او تذكر فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويفسد ها شروعه اي شرع المصلي بتكبيرة جديدة من غير رفع اليدين ولا بالنية باللسان في غيرها اي
في غير صلوة هو فيها كمن صلى الظهر مثلا فنوى بقلبه نافلة بعد ركعة وجدد التحريمة بلا رفع اليدين ولا
بالنية باللسان فشروعه هكذا يفسد الظهر فصلى النافلة ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها من
الظهر لا يفسد ها شروعه فيها ثانيا كمن صلى الظهر مثلا فنوى بقلبه هذا الظهر بعد ركعة وجدد
التحريمة بلا رفع اليدين ولا بالنية باللسان فشروعه هكذا ثانيا يفسد الظهر ويحتسب الركعة
التي صليتها من الظهر وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه وان قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
انتقض ما صلى ولا يحتسب الركعة التي صليها منها فيتمها من شرح الوقاية

واستخلف الامام الذي سبقه الحدث مسبوقا بركعة او اكثر صح استخلافه لان صحته بالمشاركة في التحريمة وقد وجدت والاولى له
ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته فاذا اتم المسبوق الذي هو الخليفة صلوة الامام اولا يقدم المسبوق المستخلف مدركا ليسلم
المدرك بهم اي بالقوم لعجز المسبوق عن التسليم ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به الامام كذا في ابن الملك ثم ان بعد اتمام المسبوق صلوة
امام الاول بان قعد قدر التشهد لو فعل اي المسبوق المستخلف منافيا للصلوة كالقهقهة والكلام والضحك والخروج من المسجد بعد ان بعد
تمام اركانها يفسده اي يفسد المنافي المسبوق المستخلف بانه تفسد صلوته ذلك المنافي مما اتى به ويفسد المنافي الامام الاول ايضا اي
في صلوته لان المنافي وقع في خلال صلاتهما ان لم يكن اي الامام الاول فرغ من صلوته ولا يفسد ان ذلك المنافي من اي الامام والقوم

يسلم بهم ثم ان فعل منافيا بعده يفسده والاول ان لم يكن فرغ ولا يفسد ان فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا
فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

تفسدها الكلام ولو سهوا او نوما وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه من غيرهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد لله والهيللة
والتسبيح او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه تفسد
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة ويفسد قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى اعضاؤه اعضاءه
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء

فرغ منها بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته لا تفسد صلوته بمنافي اتى به خليفته ولا تفسد ايضا ذلك المنافي القوم اي لا تفسد صلوتهم لانه وجد حين تمت صلوتهم م
ولو وقع في خلال صلوته صورة المسئلة امام صلى ركعة من صلوته فاقتدى به رجل فلما اتم الامام صلوته وقعد قدر التشهد قهقهه او احدث عمدا فان المسبوق عنده تفسد صلوته خلافا لهما
الماموم لخلو مكان امامه عن الامامة دون صلوة الامام لانه لما لم يصر مستخلفا للاقتداء ولا حكما بقي الامام منفردا فلا تفسد صلوته م
لانه لم يتعين صار كانه استخلف غيره فتفسد صلوته
بالشين والسين والغين المعجمة ... فصح
هو الصوت الحاصل من الحلق
او التخفيف والابتداء ... م
اعاد المصلي السجدة على طاهر بعد سجوده على المكان النجس يصح عنده ... صح لو اعادها على موضع طاهر صح لان الصلوة ...
الدكان هو الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح
لا بأس بما دونها م

بما ادرك ويؤخر ما فاته ولو كان الترتيب بين افعالها فرضا لما جاز لمدرك الغير الجماعة كالترتيب بين الصلوة م
قال في الغنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الذي يكفي بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حدها
قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي يسع ثلثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان
بقدر قامة المار ويأثم لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على الفرس يأثم مع ان بعض
اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل م

والصلوة معقوص الشعر بان يصلي وهو معقوص الشعر لورود النهي عن ذلك حتى لو عقصه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على هامته ويشده بخرقة او خيط او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء

سترة طول ذراع وغلظ اصبع وتقرب منها وتجعل على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند عدم المرور وسترة
الامام تجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من ثوب طرفه الآخر نجس
سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه
او بدنه وقلب الحصى الا مرة لتمكين السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه في الصلوة وعقص شعره
او حاسر الرأس لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او بغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبياض

كف الثوب هو ان يضم اطرافه اتقاء التراب لانه نوع تجبر وهو في مقام التواضع

تربع بغداش قورمق

سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه في الخلاصة هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه

مسائل ثمان

اربع بالاختلاف واربع بالاتفاق

لا لا لا لا
يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

لا لا لا قراء
يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

قراء لا لا لا
يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين

قراء لا قراء لا
يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين

قراء قراء لا لا
يقضي الاخريين بالاتفاق

لا لا قراء قراء
يقضي الاولين بالاتفاق

قراء قراء لا قراء
يقضي الاخريين بالاتفاق

قراء لا قراء قراء
يقضي الاولين بالاتفاق

١٩٢

بتسليمة واحدة الا نرى ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى بتسليمتين لم يجزه ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز ثم نذر وينوي بالاربع بعد الجمعة في مكان يقع الشك في صحة الجمعة
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فكل فتفعل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فيكون
قد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ مع الفاتحة في الاربع بنية اخر ظهر فان وقع فرضا فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة وروى الجماعة غير البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله عم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة هذا دليل اثني عشر والاربع قبل الظهر هي الاربع قبل الجمعة
اما الاربع بعدها فلما روى مسلم ان رسول الله عم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا باوالي
ترك السنن بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن
سنة الفجر

خلاصه
درر غرر

ولا يتبع اي المقتدي الامام قانت الفجر لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع بل يقف اي المقتدي ساكتا وقائما في الاظهر الى ان يركع الامام قانت الفجر يتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت هذه المسئلة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما تفسد صلوته في اعتقاده كذا في العيني م

لو في بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو
ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا
لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب الا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الاربع او قرأ في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او في الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في
احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا
وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذر صلوة

اي ظن انه لم يصل الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء

وابي يوسف م صلوة النفل لان القعدة الاولى انما فرضت اذا وجد بها الخروج والتحلل والمتنفل لما ترك القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر فلم يبطل القعدة الاولى فرضا هذا

عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل الشفع الاول لان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمسافر ولهذا وجبت القراءة في كل شفع وفساد الشفع الثاني لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة في الاولى فيكون القعدة في كل منهما فرضا فتفسد بتركها وقيد بالنفل اذ الفرض لا يفسد به اتفاقا [illegible]

قوله لزمها القضاء وقال زفر لا يلزمها قضاؤها وقيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة
روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ليكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها و
ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة
لما فيه من تسلط الوسوسة على القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وبه قال
كذا في العيني للكنز مرتضى افندي

او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها

وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز

ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا

الى اي جهة توجهت دابته وعنه بعد ان يخرج منزله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء

قبل الوتر عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها

والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة

على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل

الا التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين

في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها

حتى تنجلي الشمس ولا خطبة فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف

والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل هو

دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس

ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند

ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردتهم ويقلب الامام عند

محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة

باب الادراك

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى

يقطع ويقتدي وان سجد لها وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم و

يقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي

ويكره لو كان القعود بلا عذر مبيح للقعود في النفل لان ابتداء النفل قاعدا جائز فبقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء
هذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الا لعذر لان الشروع قائما ملزم للقيام كما لو نذر صلوة ركعتين قائما لا يجزيه اداؤها قاعدا م

تحرزا عن الفتنة م

فلو صلى اي شخص فرضا حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة قبله فرضا او وترا ... صورته صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ... الكل فاسد ... لان الترتيب يسقط بالكثرة ... هذا عند ابي حنيفة وعندهما ... بابا احمد مرتضى افندي

وهو ان المصلي في الرباعي يتم اي المنفرد تلك الركعة شفعا بان يضم اليها ركعة اخرى ويسلم على راس الركعتين صيانة للمؤدى من البطلان ولو سجد للثالثة اي الركعة الثالثة يتم اي تلك الركعة ويقتدي بالامام حال كونه متطوعا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض الا في العصر اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر مكروه ولو شرع المصلي في صلوة الفجر او في صلوة المغرب فاقيم للجماعة يقطع ما صلاها لاحراز الفضيلة الجماعة م

يعنى لوكان فى سنة الظهر
فاقيمت قطعها فى الحالين
اى فى حال ادراك الفريضة
ان اداها وعدم ادراكها
ان اداها واقتدى الامام
من شرح الوقاية

فصلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضيته فسادا موقوفا عنده وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل فائتة [illegible] فهذه الصلوة الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تحول فساد الخمس [illegible] قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هو ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني

ما لم يقيد الثالثة بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع وتترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه ومخيرهما وعند الفاضل الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا

والوتر كالفرض عملا فلذا كره مع فجر خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر بوضوء يعيد السنة لا الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بالعود الى القلة [illegible] ستا او الكثرة

[illegible]

فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت الخ تفريع على قوله حديثة او قديمة فانه اذا اداه
يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة مسقطة للترتيب وقوله وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا الخ تفريع
على قوله ولا يعود بعودها الى القلة فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية
... وركوعين هذا تمثيل لتكرير الركن والجهر فيما يخفى وعكسه اي الاخفاء فيما يجهر هذا تمثيل لتغيير الواجب لان الجهر في موضعه
والمخافتة في موضعها من الواجبات وقد اختلف الروايات في مقدار القراءة والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الجهر والاخفاء وترك القعود
الاول هذا تمثيل لترك الواجب وقيل قائله صدر الاسلام كله من المذكورات يؤول اي يرجع الى ترك الواجب حيث قال
ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكرنا من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا
التشهد عنده وعليه المحققون

يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى
وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته
بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا فيضم سادسا ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان
عن سنة الظهر وفي اقتدائه فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح ومن سلم وعليه السهو فاقتدى به في الصلوة موقوف فان سجد عاد

تنوبان اي الركعتان الزائدتان عن سنة الظهر بعد الفرض وقيل تنوبان والاول اصح لان مواظبة النبي عليه السلام عليهما كانت بتحريمة مبتدأة
قيل في المسئلة الثانية ان شاء كما قال في المسئلة الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان الصحابة ... في المسئلة الثانية اكد
ضمهما في المسئلة الاولى لان فرضه قد تم في المسئلة الثانية لكن ثنايا قبل السلام يجب سجود السهو فلو قطع ثانيتي الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك
الواجب ... القيام ويسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ... ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى
... الفرضية ثم لم يبق احتياج الى تدارك نقصانها ومن اقتدى به اي بمن قام من القعدة الثانية الى الخامسة فيهما اي في الركعتين الزائدتين في
صورة ... صلاهما اي صلى من اقتدى الركعتين الزائدتين فقط اي سلم مع الامام او بعده على راس الركعتين لان الامام ...
... بتحريمة مبتدأة ولو افسد المقتدي ... قضاهما اي قضى المقتدي الركعتين فقط لان سقوط القضاء عن الامام كان لعارض يخصه

فيهما والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة لا القهقهة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو الافضل او قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود يستأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوطة لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

تجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل

وهو الظن فلا يسجد له هذا عندهما وعند محمد يسجد المقتدي لنقصان الركعتين لانه لما شرع في تحريمة الامام لزم ما اداه الامام وقد ادى الامام ستا ولا قضاء على المقتدي لو افسد اي المقتدي كما لا قضاء على الامام ولو سجد للسهو في شفع التطوع بان تنفل رجل شفعا وسها فيهما وسجد للسهو واراد ان يبني عليهما اخريين لا يبني شفعا اخر عليه اي على الشفع الاولى لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لا تقع في الصلوة ومع هذا لو بنى اي الساهي شفعا اخر عليه صح بناؤه لبقاء التحريمة ولكن يعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل وسلام من المصلي الذي عليه سجدة السهو ان يتكلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه اي السلام المصلي ... الصلوة موقوفا لا قطعا على معنى انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام عاد ... اي الى الصلوة ... بانه لم يخرج عن الصلوة

قوله ان كان اول ما عرض له بان لم يكن السهو عادة له لانه لم يسه في غيره قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوته قط بعد بلوغه وقيل اول سهو وقع في تلك الصلوة والاول اصح قوله ... على الاقل لتيقنه فان كان بين الاولى والثانية يعدها واحدة وبين الثانية والثالثة يعدها ثانية وبين الثالثة والرابعة يعدها ثالثة

مستلقيا لانه بناء الادنى على الاعلى ... وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى

صورتها مريض يقدر على الركوع والسجود وصلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد فصح فيها بناء ما بقي من صلوته قائما على ما صلى منها قاعدا ولم يستأنف لان اقتداء القائم بالقاعد جائز وكذا البناء وهذا عندهما ... افندي

في هذه الاشياء المذكورة والا اي وان لم يسجد بعدما فلا يصح هذه الاحكام هذا عندهما وعند محمد لا يخرجه اي لا يخرج سلام من عليه سهو عن حرمة الصلوة لان السجدة وجبت جبرا للنقصان ... في المؤدى بالاتفاق والجبر انما يتحقق اذا كان المجبور قائما وقيامه ببقاء التحريمة ... العرض المطلوب فتثبت الاحكام المذكورة سواء كان سجد اي الساهي للسهو او لا يسجد ... اقتداء ... على ... عند محمد وعندهما على سبيل التوقف ومنها انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض لبقاء التحريمة ... ومنها تغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة عنده يتغير لكونها في حرمة الصلوة كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير لانها لم تكن في حرمة الصلوة

روى ابو هريرة انه عم قال اذا تلا ابن ادم اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن ادم بالسجود فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي النار

فموضع السجدة في حم السجدة

والاسرا ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه
ولا تجب بتلاوته اصلا لا على السامع في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فان اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد
فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضى صلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد كفته عن
التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او
ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقصي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين وعبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت والا فلا تصح ولا يبدل على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية

قاضي خان

اسد الثوب ان يغرز الحائك
في الارض خشبات ويسوي
فيها اسد الثوب في ذهابه
ومجيئه فان محله يتبدل
بالانتقال من مكان الى مكان

صدر الشريعة

الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلوتية لانها اقوى فتنوب عن الاولى الا اذا قطع الفور بان قرا بعد

تكبيرتان من غير رفع يد يعني كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة هو المروي عن ابن مسعود وقوله
رفع يد احترازا من مذهب الشافعي فان صفته عنده ان يرفع يديه ناويا ثم يكبر للتحريمة ويخر ساجدا ثم يكبر لرفع الراس ويسلم قيل يقرا في السجدة
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان يقول فيها ما يقول في سجدة الصلوة وان لم يذكر شيئا لا عمدا يضر لانها ليست بقوية
سجدة الصلوة ولو لم يذكر فيها شيئا جاز فكذلك هنا

اي المعتبر في وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت فان كان في اخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض او النفساء في اخر الوقت تجب عليهم الصلوة وبعكسه لو حاضت او جن او نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب من الزيلعي وقد مر في باب الاذان طط

الاقامة لان محلها ما يكون محل قرار اصل الناس

المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل درر

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا اخر سواء كان بينهما مدة سفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم فيه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطنا اخر بينهما مدة السفر واتخذه وطنا بعد الاول ليس وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي لا يصير مقيما الا بالنية درر

الظهر وقد سقطت الظهر فيكون في وقتها لا غير

يراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم قال صاحب العناية وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم

امير الحاج

وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان
يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين ولو نوى عسكر
نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح وفي عكسه صح فيهما وبعد التسليم
يتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فانا سفر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمراة والجندي

باب

لا تصح الا بستة شروط المصر
او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في
وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعند الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين بفصل

لان الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة لانها تنافي
فان الامام هو الذي يخطب ولا يمكنه ان يخطب الصلوة ولا يشترط دوامها وعندهما لا يستأنف لان الجماعة شرط الانعقاد ولا يشترط
كالخطبة فان دوامها ليس بشرط تتقيد الركعة بالسجدة غير شرط بالاتفاق وهو ظ قوله وكذا الخلاف في الحج يعني لا يجب

بينهما الجلسة تشتملين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد رحمه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ويبطل الجمعة ويقضى وقت الظهر وشروط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة وسلامة العينين والرجلين والحرية فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا ويستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى

والذي لا جمعة عليه وهم المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا على قول الح واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون له

ولا تقضى ان فاتت مع الامام لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم مع المنفرد وكلمة مع متعلقة بالفوات لا بالصلوة التي رجع اليها ضمير فاتت لان الفائت يعني فاتته الصلوة بالجماعة وليس معناه فاتته الصلوة عن الامام وحاصل المعنى ادى الامام صلوة العيد ولم يؤدها هو وقال الشافعي يصلي وحده ويكبر فيها تكبيرات العيد وهو اصح قوليه س

ولا يجهر في الطريق خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى اذا فاتت مع الامام وان منع عذر منها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من صلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان الامام مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف

قوله واختير الاستلقاء يعني اختار المتاخرون الاستلقاء على قفاه لانه اسهل لتغميض عينيه وشد لحييه وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا
ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة والاول هو السنة قال صاحب النهاية اعلم ان الاضطجاع على ستة انواع اضطجاع في حالة المرض فانه يضطجع يضجع على
الايمن عرضا للقبلة واضطجاع في حالة النزع فانه يوضع كما يوضع في حالة المرض الا ان الوقت فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه للقبلة واضطجاع في
بعد ما قضى نحبه فلا رواية فيه عن اصحابنا انه كيف يوضع على التخت الا ان الوقت انه يضجع مستلقيا على قفاه طولا نحو القبلة كما في حال الصلوة وذلك
واضطجاع في حالة الصلوة عليه فانه يضجع معترضا للقبلة على قفاه واضطجاع في حالة الوضع في اللحد فانه يضجع على شقه الايمن كما في حالة المرض انتهى
المتغير سماه ستة وعلى هذه الان يعتبر الاضطجاع في حالة النزع اثنين اصحهما ما هو السنة ... والثاني ما هو مختار بعض المشايخ لكنه بعيد

ويجوز اداء الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة
قدروا ان يجوز اداء التوجه الى القبلة ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلوة الجنائز

يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله
وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد فيوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الموجود ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك

قوله وتستر عورته بخرقة لقوله عليه السلام ان الله ...
... وكيفيته ان يدار المجمر حول السرير مرة او ثلثا
او خمسا ولا يزاد عليها ... عند ارادة غسله
اخفاء للرائحة ...

والمراة

والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة وتعقد الكفن ان خيف انتشاره فصل الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي والاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غيره بلا اذنه اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم
يتفسخ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقبها ثم
ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم
احدهما او هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها

على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص
ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله
مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او حائضا او جنبا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش
اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل ويصلى عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل البغاة ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها

الشهيد في اللغة عبارة من المشهود

قوله بقتله اي بنفس قتله دية احتراز عن قتل وجب به دية وانما قدرنا المضاف لان الاب اذا قتل ابنه بحديد ظلما يكون الابن شهيدا لان الدية وان وجب لكونه لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة على الرومي

قوله وهو يعقل اي يعقل الاحكام وفيه اشارة الى ان التلفظ بكلمة الشهادة لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يصدر عن معرفة بمعناها من شرح الهداية لتاج الشريعة هذه الحاشية الواقعة على او اسلم لكن سهو في محل الكتابة

العوض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره فيها ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها والامام فيها جاز وان كان جاز بها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وكره الصلوة فوقها

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وبالاثر ما يقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا

للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورثه وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولقا تعتبر
القادر للتصدق في اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

كانت السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا
كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي
ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف في كل خمسين كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ
ستين

منتهیک ربع اوندر عشری دورتدر خمسی سکز ثمنی بش

فرق بر اولدی بقیوق منة وربع عشر منة	فرق ایکی اولدی منة ونصف عشر منة
فرق اوج اولدی منة وثلث ارباع عشر منة	فرق دورت اولدی منة وعشر منة
فرق بش اولدی منة وثمن منة	فرق التی اولدی منة وثمن منة وربع عشر منة
فرق یدی اولدی منة وثمن منة ونصف عشر منة	فرق سکز اولدی منة وخمس منة
فرق طقوز اولدی منة وخمس منة وربع عشر منة	اللی اولدی منة وربع منة
اللی بر اولدی منة وربع منة وربع عشر منة	اللی ایکی اولدی منة وربع منة ونصف عشر منة
اللی اوج اولدی منة وربع منة وثلث ارباع عشر منة	اللی دورت اولدی منة وربع منة وعشر منة
اللی بش اولدی منة وربع منة وثمن منة	اللی التی اولدی منة وربع منة وثمن منة وربع عشر منة
اللی یدی اولدی منة وربع منة وثمن منة ونصف عشر منة	اللی سکز اولدی منة وربع منة وخمس منة
اللی طقوز اولدی منة وربع منة وخمس منة وربع عشر منة	التمش اولدی ففیها تبیعان

ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كل ما زاد عشرا ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت ثم ففيها
شاة الى مائة وعشرين وواحد ففيها شاتان الى مائتين وواحد ففيها
ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء والثني ادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له
سنة منها

فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي
الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون

اي لو كانت احدهما ثلث نصاب لابد وان يكون الآخر ثلثي نصاب وعلى هذا سائر الاجزاء من النصف والربع وغيرهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة وخمسون درهما قيمة الذهب لجودته مائة وخمسون درهما وقيمة خمسين درهما عشرة مثاقيل ذهب تجب الزكوة عنده خلافا لهما واذا كانت مائة وخمسين درهما وخمسة مثاقيل وقيمتها لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب لوجود الاجزاء واختلفوا على قوله فقال بعضهم لا تجب لان الضم عنده باعتبار القيمة فيضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكمل النصاب وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني تجب على قوله ايضا باعتبار ضم الاكثر الى الاقل وهو الصحيح ولو كانت مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها لا تبلغ مائة تجب اتفاقا ولو كانت مائة وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا تجب اتفاقا لانه لا يبلغ النصاب لا قيمة ولا اجزاء كذا في شرح الكنز للعيني

فيه ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك

خمسة عشر من اربعين بعد الحول تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة عشر

جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها

ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم

او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها الى حقها

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل

واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن

وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها

وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكم الذهب والفضة

الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وشرط نية التجارة فيه

كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت

قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما

لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم

مستفاد من جنس نصاب اليه حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء

الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب

صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ من

المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا

حتى اذا زاد على المائتين لا زكوة فيه عند ابي حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما فيزكيها درهم ثم في اربعين درهما درهم

حتى اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكوة فيه عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك

جمع عرض بفتح العين والراء وهو متاع الدنيا

اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء تقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها

حتى لو ملك مائة درهم تجب عنده لا قيمتها مائة درهم عنده

وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب في اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزءه ما ادى

ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة لانهما متحدان في معنى المالية والثمنية والزكوة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية ويضم نظرا للفقراء بخلاف السوائم لان الزكوة تعلقت فيها باعتبار العين والصورة وهي اجناس مختلفة ثم عند ابي حنيفة يضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب واناء فضة اقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكوة عنده خلافا لهما لان المعتبر فيهما القدر لانه المنصوص عليه وله ان الضم باعتبار المجانسة والمجانسة بالقيمة واذا تمت القيمة نصابا من احدهما تعتبر السبب

شرح مجمع

اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة
وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها
اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات صدر شرعية

او ان ضم الفضة الى الذهب او بالعكس اذا لم يبلغ كل منها نصابا بالقيمة عند ابي ح وقالا بالاجزاء اي القدر بان يكون لرجل ثلث نصاب فضة وثلث نصاب ذهب مثلا وعلى هذا اعتبار سائر الاجزاء كالنصف والربع وغيرها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان لواحد مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تبلغ خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل من النصابين بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة ١٩ دنانير ربع نصاب الذهب بلغت نصابا وعلى قوله لا تجب [illegible] ... ولهذا اوجب الزكوة في الردية اذا بلغ القدر نصابا بحالة الانفراد فلا يعتبر القيمة في حالة الضم كما لم يعتبر في الصياغة والعز وله ان الضم لاتحادهما في الثمنية وهي باعتبار القيمة فيضم احد النقدين الى الاخر بالقيمة كما تضم عروض التجارة

ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه

بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا

ولا من القليل وان اقر بانه لم يتم الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر

في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط

اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في

المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي

وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا

ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما كالقيمة

ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان

لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس

في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة

والا فلمالكها وما وجده في داره فلا شيء فيه وان وجده في داره لا خمس خلافا لهما وفي

ارضه روايتان وان وجد كنز فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة

وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان

مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا

فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر

المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في

وقال محمد اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة منا ويروى ثلث مائة وعشرون منا وفي الزعفران والسكر خمسة امناء كما اعتبر في المنصوص باعلى ما يقدر به نوعه وهو الوسق فكان معنى جامعا فصح القياس ووقت الوجوب عند ابي ح عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد اذا حصل في الحظيرة وثمرة الخلاف اذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا وعند ح نهد الى تكميل النصاب — شرح مختار

ركاز فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز

متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج

وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر الجبل

العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى

اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وفيما لا يوسق فاذا بلغت

قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة

امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران

خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف

وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤنة

الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية

وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف

اذا بلغ عشرة قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر

ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها

منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم

ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها

وان اخذ منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر

وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها

بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين

ويوجبه ابو يوسف العشر فيما لا يوسق اذا بلغ في الوسق كالزعفران والقطن

اذا بلغ ما لا يوسق يعني قيمته قيمة نصاب من ادنى الموسوق في ذلك الزمان من اي نوع كان كالذرة في زماننا لان التقدير الشرعي لما انتفى فيه تعين ان يرجع الى التقدير المعنوي وهو القيم كما في اموال التجارة اعتبرت قيمتها في الزكوة لعدم النصاب

عينه النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امنا والمنا رطلان والرطل مائة وثلثون درهما ... القصب السكر ففيها العشر كما في

واعتبر خمسة امثال ما يقدر به نوعه يعني قال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه لان النبي عم اعتبر الوسق في زمانه لكونه اعلى ما يقدر به لكيلا فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع من اعلى ما يقدر به في العادة فيعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراق وفي الزعفران خمسة امناء — شرح مجمع

جمع قربة والمعتبر فيها الوسط

الصاع جقور بره ديرلر واد لجك كه الوكله بغدادي اربر اولجر لر بعض مجلده صاع دن مراد بيك فرق دره‌م در ودخي شربت وشراب الجد كلر قابه صاع ديرلر صواع ديرلر كي جمع اصوع كلور واز اولور كه همزة واوه تبديل اولنوب اصوع ديرلر. من ٤ هش اختري

ولبقاء عنده بلا شرط لا نصاب ... خلافا لهما لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي السماء او سيحا

بحتري

النصاب للعسل درهم ٢٣٩٤٠

النصاب للزرع درهم ٣١٢٠٠٠

الوسق درهم ٦٢٤٠

الصاع درهم ١٠٤٠

کر یوز بیک دخی قرق سکز سکز یوز درهمدر	وسق التمش ایکی بیک ودخی دوقوز یوز درهمدر	صاع بیک قرق درهمدر	
من ایکی یوز التمش درهمدر	رطل یوز اوتوز درهمدر	استار التی بچق درهمدر	مد بش یوز یکرمی درهم در
قفیز اون ایکی بیک ودخی یوز سکز درهمدر	مکوک بیک بشیوز التمش درهمدر	مثقال یکرمی قیراطدر	درهم اون دورت قیراطدر
قیراط بش اربه اغرلغی	وقیه قرق درهمدر	حبه ایکی اربه در	دوانق التی حبه در

درهم …

عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كان
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل فيعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحاج عند محمد ابن السبيل وان كان فقيرا او غريبا له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء
دينه وثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان وعبده وطفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن
عبد المطلب ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان
انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره
دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوت يومه

بالصالح لان الحريم لو لم يصلح للزراعة لا شيء فيه ايضا من شرح الوقاية

قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة من الهداية

اعلم ان العباس والحارث عمان للنبي صلعم وجعفر وعقيل اخوان لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف لان رسولنا صلعم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو طالب عم النبي صلعم ايضا من غاية البيان

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كافرا ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد أو
الآبق بعد عوده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤوس دون الأشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم بعده أو ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب أداؤها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير
وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر
وعندهما كالشعير وهو رواية عن الإمام والصاع ما يسع ثمانية أرطال العراقي
من نحو عدس أو ماش وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل ولو دفع منوين من بر
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به أشياء أفضل وعند أبي يوسف
الدراهم أفضل

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطء
من الفجر إلى الغروب مع نية من أهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز أداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار
في الأصح وبمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر فيه
واجبا آخر

سويق بالترکی قوت یعنی اون صوله قارشدرب تاوه چندره حلوا کبی نسنه پشردکلری نسنه

واجب آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا وهو
أحب إن وافق صوما يعتاده وإلا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صوم غير رمضان أو غير واجب آخر وكذا إن نوى إن كان غدا من رمضان فعنه وإلا فعن نفل
أو عن واجب وصح في الكل عن رمضان إن ثبت وإلا فما نوى إن جزم ونفل إن ردد
وإن قال إن كان رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نيته
ولا يصير صائما وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا أو أنثى
أو محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان
على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة
اثنين وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام
وإن أفطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
أو جومع في رمضان عمدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء
وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمدا ولا كفارة بإفساد صوم

من الإرادة / بنفل

أي إن قال أنا صائم إن كان الغد من رمضان وإلا فعن

أي قصر نيته بالواجب الآخر فقط

وهلال ذي الحجة

من شرح الوقاية ولم يقبل فيه شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة

أي أراد بالعلم علم غالب الظن من غاية البيان

ثبوت الرمضان

مثل كفارة الظهار وهي أن يعتق رقبة يجزئ فيها المؤمنة وغير المؤمنة فلم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر من غاية البيان

قيد بأحد السبيلين ... من شرح الوقاية

إلا حجام أو الاغتياب

أي القضاء والكفارة

بالمد والتشديد وهي جراحة
واصلة الى الدماغ ٢
الآمة شجة بلغت ام
الدماغ

غير قضاء وتجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل
سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم
ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنقاع للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف

بثوب

مسئلة

بثوب ولا يكره ذلك عنده خلافا لابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة

في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف

زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما

ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه

وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح

والصلوة كالصوم ففدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

ويقضي قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى

ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر

بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافتا على نفسها او ولدها تفطر وتقضي

بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في

رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى

الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه

لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته

ولو جن كل رمضان لا يقضيه وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا

او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر

او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك بقيته ولا يلزم الاولين

قضاؤه بخلاف الاخرين فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق

صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم سنة يفطر هذه الايام ويقضيها

ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا

لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر

اي عن المريض والمسافر

واذا لم يصح ولم يقم بقدر ما فاتهما بعد رمضان بل نقص الصحة او الاقامة عن هذا القدر ولم يقض الصوم ثم مات يجب عليه قضاء قدر الصحة والاقامة فيفدى وليهما هذا المقدار اي يفدي وليهما بقدر الصحة والاقامة مثلا اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام من شرح الوقاية

يعني يطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير من غاية البيان

كل واحد الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم

قبل الضحوة الكبرى

يعني اذا اغمي عليه اياما في رمضان قضى تلك الايام لعدم النية الا يوما حدث فيه او في ليلته لوجود الصوم فيه اذ المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في ليالي رمضان حملا لحاله على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان قضاه وان كان الاغماء في شعبان قضى كله لعدم النية هذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم صحته وان اغمي عليه رمضان كله قضى كله من شرح الوقاية

النذر وهو ان يجعل المباح واجبا على نفسه

بنذر صوم هذه الايام

او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع نية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث لا يفسد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او ليلا وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويلزم بالشروع
الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام والحرية والعقل
والبلوغ والصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان

بينها

اعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر
رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر
[illegible] اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر من صدر الشريعة ولو جعل السلطان
[illegible] الارض جاز بخلاف العشر كما سيأتي قبيل كتاب الفرائض
شرح

لما فرغ من بيان خراج الارض شرع فی بيان خراج الرؤس وهو الجزية توفيه

بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وسنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل و
لو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد

الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشتى اذا دخل في الشتاء وفي عرف الفقهاء تحريم المباحات لاداء هذه العبادة فان من العبادة ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما ليس كذلك كالصوم والزكوة

وعن ابن عمر قال لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب

الرمل أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول عليه السلام وبعده والمشي في الباقي على هينته

قوله وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد ويستحب أن يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك وأمنك فيك قلت وقولك الحق ومن دخله كان آمنا اللهم تحرم لحمي ودمي على النار وقني عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيا الا أن يستضر ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها وأغلق عني أبواب معاصيك وجنبني العمل بها

والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه وبدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار

فصل

وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة واستلمه إن استطاع من غير إيذاء أو أمس شيئا في يده وقبله أو أشار إليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن يجعله تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط ويسعى بينهما سبعة أشواط

الورس صبغ أصفر

الهميان بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير

لأن المقصود زيارة البيت وهو في المسجد فيدخل ملبيا

أي إلى الحجر بيديه يجعل باطنهما نحو الحجر كأنه يضعهما عليه

المحمل محفة

الحطيم قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطيم يعني سمي به لأنه قطع من البيت فإنه كان في الأول من البيت وإذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجز ... لأن فرضية التوجه تثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا

ليكون طوافا بالبيت كله فإنه جزء من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها

سعى أي هرول ... ثم مشى إلى المروة ففعل كما فعل على الصفا يعني من الصعود واستقبال القبلة والتكبير وغيرها وفي التحفة الأفضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم لأن السعي واجب لا يليق أن يكون تبعا للسنة بل يؤخره إلى طواف الزيارة لأنه ركن والأليق للواجب أن يجعل تبعا للفرض وقد تم شوط يعني ذهابه من الصفا إلى المروة شوط وكذا رجوعه من المروة إلى الصفا شوط وفي قوله قد تم شوط نفي لقول الطحاوي من أن الشوط الواحد هو الذهاب من الصفا إلى المروة مع رجوعه إلى الصفا فيطوف سبعة أشواط ابتداء بالصفا ويختم بالمروة يعني يبتدئ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويسعى في كل شوط بين الميلين ابتداء بالصفا لقوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ

واذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير والدعاء عند المشعر الحرام اي بالقرب منه والمشعر المعلم
اي معلم العبادة لله وتوصيف بالحرام لحرمته والمراد به المزدلفة وجميعها موقف [illegible] الا المحسر وسمي بالمزدلفة
لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اي دنا منها وقد تسمى جمعا لذلك او لانه يجمع بين الصلوتين المغرب
والعشاء في وقت واحد تفسير عثماني

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا الخطب الباقي
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم فيها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام لو وجد
الجبل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا
بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او بعد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قد رمل وسعى اولا والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره
تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال

وطواف الزيارة من شرح الوقاية
من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر
يعني ثم يخطب يوم عرفة يعلم فيها ما يجب
وهو يوم عرفة
الصلوة بعرفات والوقوف بعرفات
والافاضة اي الرجوع من عرفات من شرح المجمع
اي زالت الشمس عن الاستواء
في وقت الظهر
وفي عرفة
فيقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
بفتح الحاء المهملة والزاء المعجمة
النفر خروج الحاج من منى
الخذف رمي الحصى بالاصابع
العقبة بالفتحات [illegible]
العقبة لانه عم لم يقف عندها بخلاف الجمرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكر
الزيلعي رحمه الله في شرح [illegible]
شرع في التقصير ان يأخذ مقدار الانملة

فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث وهي الاماكن التي الصغار والمراد بها مواضعها التي يرمى بها بدليل قوله
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف لانه مايلي المسجد هو الحصاة الموضع الحصاة وهو مسجد في الجبل عن يمينه عائشة رضي الله عنها
اي يرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم بالاخرى اي بالجمرة الاخرى وهي الجمرة الوسطى كذلك اي بسبع حصيات ويقف عندها ليدعو لانه
وسط عبادات الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو رافعا يديه وجميع المسلمين
لقوله عم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وكذا يفعل في سائر المواقف الشريفة ثم بجمرة العقبة بسبع اي يرميها ولا يقف
اي عند جمرة العقبة اذا رماها لان عبادة الجمار انتهت ولهذا لم يأمر فيها بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها

يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده ورمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك

إلا الطواف وإن حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر

ولا شيء عليها لتركه كما لا يسقط عمن أقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا

بالإقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج

فقد أحرم وإن لم يلحق فإن بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن

جللها أو أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الإبل والبقر

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بالعمرة والحج

من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى

فلو طافهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ثم حج كما مر فإذا رمى جمرة

العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة فإن عجز عنه

صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ

ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة

قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران

والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم

من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق ويحل منها إن لم يسق الهدي ويقطع

التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل

ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها وفي شوال

بعد الإحرام بها لا قبله فإن شاء سوق الهدي وهو أفضل أحرم وساق وهو أولى

من قوده وإن كانت بدنة قلدها بمزادة وهو أولى من التجليل والإشعار جائز عندهما

أي لا يبطل تمتعه ~~لان العود~~ عند ابي حنيفة وابي يوسف لان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحليل فلم يصح المامه فلا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين

وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه وفعله عم او الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضى وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد الى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستر يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة المتفرقة

دم

... يديه ورجليه فعليه صدقة

... من كل ظفر صدقة

على من طاف للركن جنبا وللصدر في اخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول فدم على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبا
طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عنده اي ح وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في اخر
ايام التشريق طاهرا يجب دم واحدا اتفاقا والفرق ... طواف الصدر في الوجه الثاني ... ينتقل الى طواف الزيارة
ان طواف الصدر ... اعادة طواف الزيارة مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة لان الاعادة واجبة ... اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة ...
في ابتداء الاحرام للاتفاق على الترتيب ... فبطلت نية ... خلافه ...
... السهو ... الصلبية دون السهو ... كانه طاف طواف الزيارة في اخر ايام التشريق ولم يطف للصدر

فيجب دم لترك طواف الصدر

دم وان طيب او لبس او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف
الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا ولو طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعد
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط وهو الصحيح وان جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد حجه
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة او ضاجع
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزم الدم ولا تفسد العمرة ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي

وإن حلق في غير الحرم لحج أو لعمرة فعليه دم عندهما خلافا لأبي يوسف ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير قول أبي يوسف في ...
ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والأصح أنه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص
بالحرم لأنه دم ... النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما يقولان إن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة
فإنه من واجباتها وإن كان محللا وإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبائح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه ...
في الحج يتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا عند الإمام أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بكل واحد منهما وعند محمد
يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان هذا في الحج وأما الحلق في العمرة وكذا التقصير يتوقت بالزمان
بالإجماع لأن أصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لأنه موقت به وهذا الخلاف في التوقيت في التضمين بالدم وأما في حق التحلل
لا يتوقت بالاتفاق كذا ذكر في الهداية
والعناية

أو قدم نسكا على نسك هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافا لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم إجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الأضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها هديا إن بلغت فذبح بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل من طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وإن جرح أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وإن حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام

يعني إذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر حتى رجع إلى الحرم فقصر فلا شيء عليه لأنه أتى بالواجب في محله فلا يجب الجابر وإنما قيد المعتمر لأن الحاج إذا خرج منه ثم عاد إليه بعد أيام النحر فحلق أو قصر فعليه دم عند الإمام أبي حنيفة

الجفرة ...

العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز

مسروال

مستوحش او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة فلا يوكل ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا مدخل
للصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم
على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

مجاوزة الميقات بلا احرام

ومن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام

علا اعلم بان شجر الحرم انواع اربعة ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير
جزاء وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها فان فعل فعليه الجزاء بيان
الثلث كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وبيان
الواحدة هي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
ويستوي في هذه الواحدة ان تكون مملوكة
الانسان بان تنبت في ملكه او لم يكن حتى
قالوا رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمتها لمالكها
وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة

لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزاء
الشجر يكره للقاطع الانتفاع بها وفي المنتقى عن
ابي يوسف لا بأس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع
كذا في المحيط من النهاية

بستان بني عامر

[illegible]

كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب
عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام
من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر اي
بحج آخر فان حلق للاول لزمه الاخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول فيه اي
لزمه الاخر بالدم قصر بعد الاحرام الثاني اولا اصل بهذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة
فان حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام
الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب
عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا

لزم حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو
كمن جاوز الميقات ودونه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
للاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام
الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طواف القدوم
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه
رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين فيجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في
الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه

المضي وإن أمكن إدراكه فقط تحلل وإن أمكن إدراك الحج فقط تحلل

ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ومن فاته
الحج لفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي إحرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وتقطع التلبية فيها بأول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وإنما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فأحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة ويجوز إحجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم ومن أمره رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي صح خلافاً
لأبي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار
على الآمر خلافاً لأبي يوسف وإن كان ميتاً ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وإن مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين
أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريفه

لأنا لو ألزمنا التوجه لضاع ماله

أما إذا قدر على الطواف ولم يقدر على الوقوف فلأنه يصبر حتى إذا فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي فهو الأصل في التحلل والدم بدل عنه فلما كان قادراً على الأصل لا يصير إلى الخلف وأما إذا قدر على الوقوف ولم يقدر على الطواف فلوقوع الأمن عن الفوات لأنه يكون حاجاً ويبقى محرماً حتى يطوفه

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري إذا لم يحج والصرورة أيضاً الذي لم يأت النساء كأنه صر على تركهن وفي الحديث لا صرورة في الإسلام وامرأة صرورة إذا لم تحج مختار صحاح

قربان فعلان من قرب فإنه يتقرب به

المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين من الدرر

اعلم ان شرائط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الشاهدين والولي ورضاء الزوجين والايجاب والقبول كافي

ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلّه وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك جمرة الاولى في اليوم الثاني فان رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف وقيل حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذیرفتی فقال دادم او پذیرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند شهود

ای لا يلزم عليه غير التطوع كالهالك بخلاف الواجب

وغير هاهنا شاة كما تعين الحرم للكل صدر

اي قرب من الهلاك الهدي التطوع نحره

او احدهما عطف على قوله كلاهما والمعنى ينعقد النكاح بايجاب وقبول احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني او يقول احدهما زوجني يعني ان صدر من المراة الخاطبة للنكاح او المعنى زوجني نفسك او اختك او نحوهما ان صدر من الرجل الخاطب للنكاح جلبي

على الترتيب اي على الترتيب المسنون

اي عند شدة الاشتياق الى الوطي وتمكنه منه للتحرز عن الوقوع في الزنا ولان ترك الزنا واجب وما لا يتوسل الى الواجب الا به يكون واجبا لوجوبه واما عند عدم التوقان فهو سنة كما سيأتي جلبي

ما دون شويم

وينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ولو امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا
لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته و بنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان علا او سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ
بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا حرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منعها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت

قوله وموطوءة سيدها يعني يجوز نكاح امة وطئها سيدها
لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد
لا يثبت النسب عنه الا ان
يستحب براءتها صيانة لمائه

الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا
خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
في عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا اجبار على بالغة ولو بكرا
فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا الزائلة بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما خلافا
للامام وللولي انكاح المجنونة والصغيرة والصغير ولو ثيبا وان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ

او وصح نكاح الموطوءة بزنا ولا يجب على الزوج
الاستبراء ولكن يستحب ذلك عند محمد
لبقاء اثر نكاح المانع
من العقد

ولا يجبر ولي سواء كان ابا او جدا او غيرهما
بالغة ولو كانت بكرا على النكاح بلا رضاها
بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر البكر
عند الشافعي ولو بالغة فالبكر البالغة تجبر اتفاقا
والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي
فله الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب
والجداب الاب

خلافاً لأبي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس
وإن جهلت أن لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً أو دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغ أو لا والولي هو العصبة نسباً أو سبباً على ترتيب الإرث
وابن المجنونة يقدم على أبيها خلافاً لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا لكافر على ولده المسلم فإن لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأب وأم
ثم للأخت لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب
التزويج عند الإمام خلافاً لمحمد وأبو يوسف مع محمد في الأشهر ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائباً
بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مدة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للأسبق وإن كانا معاً بطلا وصح كون المرأة وكيلة بالنكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش بعضهم أكفاء لبعض
وغيرهم من العرب ليس كفواً لهم بل بعضهم أكفاء لبعض وبنو باهلة
ليسوا أكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاماً وحرية فمسلم أو حر
أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيه أو فيها
غير كفو لمن لها أبوان خلافاً لأبي يوسف ومن له أبوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة
خلافاً لمحمد فليس فاسق كفواً لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي

معناه يكون الشخص الواحد عاقدا من الطرفين بان كان ذلك الشخص العاقد وليا من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابنه الا
بان قال زوجت فلانة من فلان وهذه العبارة تكفي وتقوم مقام القبول لانه اذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن شطري الا
والقبول لان الواحد لما قام مقام اثنين قامت عبارته الواحدة مقام عبارتين فلا يحتاج الى القبول
ولا يتولاهما فضولي ولو كان فضوليا من جانب كما اذا كان اصيلا من جانب وفضوليا في جانب آخر او كان وليا من جانب و
من جانب آخر او كان وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر او فضوليا من الجانبين وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فيقول
طرفي النكاح فضولي كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد

وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت بغير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق او يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا السكوت وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ويتوقف تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لهما

الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيما لو كان العاقد اصيلا او وليا او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب ثم ... بان يكون من في جانب الزوج فضوليا ومن في جانب المرأة فضوليا فزوجها امرأة من رجل وهما غائبان بغير اذنهما فينعقد موقوفا

كمن تزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه بان قال تزوجت فلانة وهذه العبارة تقوم مقام العبارتين

كما اذا كان الواحد اصيلا من جانب وفضوليا من جانب او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب

الدرع ما ستر البدن والخمار ما ستر الرأس والملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة ما تلبس للخروج ان احتاجت اليه

كان وليا من هي تحته بان يزوج رجل بنت اخيه بابن اخ اخر له ولاية او وكيلا منهما بان يزوج رجل امراة برجل وكلاه منهما او وليا واصيلا بان يزوج ابن العم بنت عمه من نفسه فيكون اصيلا من جانبه ووليا من جانبها او وليا ووكيلا بان يزوج بنته من اخر وكالة منه او وكيلا واصيلا بان يزوج امراة من نفسه بوكالة شمنى

واحد كما اذا قال فضولي تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد والقائل اصيل من جانبه فضولي من جانبها فانه لا ينعقد اصلا حتى لو بلغها الخبر فاجازت لا يجوز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف

وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين هداية تعليم القرآن فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته سنة

ثوب او دابة لم تبين جنسهما او تعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة

وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج

بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته

لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صح او قبلها

عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها

سعت اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول

وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط

بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا وان حطت عنه صح الحط

واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق

وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان

خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح

وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع

احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة

لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها

الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه

وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي

لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع

عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض فلو لم تقبض شيئا فوهبته

لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض

وعند ابي يوسف القول للرجل قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا يعني القول قول
الزوج عند ابي يوسف في الفصول كلها الا ان
يأتي بشيء قليل مستنكر وهو ما لا يتعارف
ان يكون مهرا لها فهو مستنكر عرفا وقيل
ما لا يصلح ان يكون مهرا لها شرعا وهو
ان يكون اقل من عشرة دراهم لانه
مستنكر شرعا ولا يستثنى القليل
معناه انه لو اختلف ورثة الزوج
والزوجة في مقدار المهر المسمى وادعى
ورثة الزوج المراة اكثر وادعى ورثة
الزوج اقل فالقول لورثة الزوج
مع اليمين عند عه

او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الادنى ان كان مهر مثلها او اقل
والادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان كان اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي او بالغ في وصفه
او لا صح بان دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بالغ في وصفه وان ذكر البكارة فوجدها ثيبا لزم
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان استوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيبا فان لم يوجد منهم ففي الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما وجد منه

ان كان مثله او اكثر مهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
قيمة العبدين

المراة كالاخوات والعمات وبنات العم لان الانسان من جنس قوم ابيه
وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها
اي سواء كان مهر مثلها الاعلى او اقل
والادنى او اكثر ومهر مثلها ان كان
بينهما

ولا يستثنى الامام الشيء القليل ولا يحكم بمهر المثل سواء ادعوا شيئا قليلا ولا ... لان مهر المثل يسقط
اعتباره بعد موتهما عنده كما يجيء وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حال الحيوة وتوضيح هذه المسئلة
اذا اختلف ورثة الزوج والمرأة في مقدار المهر المسمى وادعت ورثة المرأة اكثر
وورثة الزوج اقل فعند محمد القول لورثة الزوجة ان شهد لها مهر المثل لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل
من مهر مثلها فكان قول من يشهد له الظاهر احق بالقبول وان اختلفوا اي الورثة في اصله بان قال بعض
الورثة لم يسم وقال الاخر قد سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحيوة ويجري بقول الامامين يفتى

ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا في قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
ايهما شاءت منه وفي الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره ولا
فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا
او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها عن غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها
اولى حيث يكون القول له وبينته حيث يكون القول لها
وان اختلفا في تسميته وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما في
ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما
يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء وان بعث

بعض قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يحلف
فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يحكم بمهر المثل وموت احدهما كحيوتهما في الحكم
... مع ورثة الميت ... الحكم فيه كالحكم في حال حيوتهما ... في الاصل والمقدار لان مهر
المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما ... ان اختلفت الورثة
في قدره اي قدر المسمى في العقد بان ادعى ورثة الزوج انه تزوجها بالف وادعى ورثة الزوجة انه تزوجها بالفين
قوله وايهما برهن قبل ولا اعتبار لشهادة مهر المثل ومتعة المثل من الكوفي

وفي الطلاق قبل الدخول بها يجب لها المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها أي لو نكح ذمي ذمية بخمر أو خنزير بعينه ثم طلقها
قبل الدخول بها فعلى قول أبي حنيفة في المعين لها نصف المعين وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لأن مهر المثل لا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول بها بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الطلاق
نصف القيمة على كل حال كذا ذكر في العناية وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان عند أبي حنيفة في رواية مهر المثل كما قالا وفي رواية لا يجب
وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى فرق وأما على الرواية الأخرى وهي رواية الأصل فيحتاج إلى الفرق بين الخمر والسكوت وهو أن النكاح معاوضة
البضع بالمال والتنصيص عليه بمنزلة اشتراط العوض كالتنصيص على نفي العوض يكون العوض مستحقاً لها وأما الميتة فإنها ليست
بمتقومة عند أحد فكان التزوج عليها كالنفي
وهو مختار رضي الإسلام من الروايتين وفي الرواية
الأخرى

إليها فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيء للأكل وإن نكح
ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافاً لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن نكحها
بخمر أو خنزير معين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وإن كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق تجب المتعة عند من أوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من أوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والأمة
والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد موقوف فإن أجاز نفذ
وإن رد بطل وقوله طلقها رجعية إجازة لا طلقها أو فارقها ونكاحهم
بإذنه فالمهر عليهم ويباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسداً فوطئ ويتم الإذن به حتى لو نكح بعده جائزاً توقف على الإجازة
وإن زوج عبداً مأذوناً مديوناً صح وهي أسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج
أمته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي
أن يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدامه لا تسقط وإن زوج أمته ثم
قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والإذن
في العزل عن الأمة للسيد وعندهما لها وإن تزوجت أمة أو مكاتبة بالإذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراً كان زوجها أو عبداً وإن تزوجت بلا إذن

فعتقت

نت هو زوجها ولا عدة عليها اذا لم تكن حاملا لانها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية
عدة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي ح انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كالحبلى من الزنا وجه الاول انه
ت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع احتياطا فلا فالهما فانهما يقولان عليها العدة لان الفرقة وقعت
بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام

عتقت بعد وكذا العبد ولا خيار لهما والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة كافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين

فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما
متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بتسوية لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من
النسب الا جدة ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
واخت ولده صح
والا اخت ابن المرأة لها فتحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين
رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والايجار واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به

المال

او رضاعاً اوغلنك
قزندن
او رضاعاً اوغلنك
قزندن

نسباً ارقرنداشنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

وام اخيه

رضاعاً ارقرنداشنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً ارقرنداشنك نسباً اناسي الى جائزدر

نسباً عمه سنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

اوعمته

رضاعاً عمه سنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً عمه سنك نسباً اناسي الى جائزدر

نسباً قزقرنداشنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

اواخته

رضاعاً قزقرنداشنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً قزقرنداشنك نسباً اناسي الى جائزدر

نسباً خالەسنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

وام خاله

رضاعاً خالەسنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً خالەسنك نسباً اناسي الى جائزدر

نسباً ارقرنداشنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

وام عمة

رضاعاً عمكنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً عمكنك نسباً اناسي الى جائزدر

نسباً خالەسنك رضاعاً اناسي الى جائزدر

اوخالته

رضاعاً عمه سنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً خالەسنك رضاعاً اناسي الى جائزدر
رضاعاً خالەسنك نسباً اناسي الى جائزدر

والا آغا ابن المرادة لها

اوغلنك رضا عار آدن
رضا عار آرزو نواله سنه
وارمق جائزدر

الجواب اولدقده

المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها بواحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها و[illegible] طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان تطليقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان لم ينو شيئا او نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها

وفي ضمنه انه لو قال لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث او قال انت طالق ... وفي غير الموطوءة واحدة ... انت طالق واحدة في ثنتين ولو نوى واحدة يقع واحدة مثل ... وثنتين اي كما لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين ...

اما في اضافته الى الجملة فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه يتبع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل

كامر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ربعها طلقت وتقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لا تقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وفي سكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق

لا تقع حتى يموت احدهما ... قال انت طالق اذا لم اطلقك فانت طالق

صورة المسئلة رجل قال لامرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا تطلق لان الطلاق ... ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت فيحنث لوجود الشرط ليلا ونهارا

تأمر انه التثنية بعد د محض ليس فيه توحد ما فلا يعتبر

لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية فلان وعندهما مشتبه ومع الشرط او الوقت كما لو واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغى ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا واشار باصابعه وقع بعدد فان اشار بظهورها فالمضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية ان لم ينو الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة

ويقع الطلاق بعدد قرن بالطلاق
لانه ان الطلاق يعني اذا قال انت طالق واحدة
يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صيغة
الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يعد الكلام
كما تقرر في الاصول فلو ماتت الزوجة قبل
ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
لانه فات المحل قبل الايقاع فيبطل قيد بموتها
اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة
لانه اتصل وصل لفظ الطلاق بذكره

او بعد واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالكل شيئا وقع الثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح فيه الثلث

وبانت طالق مبنى على ان قبل للتقديم وبعد للتاخير واذا ذكر اسمين مضافا الى مظهر
ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا كما فى قولك جاءنى زيد قبل عمرو وجاءنى زيد بعد
ومضافا الى مضمر يكون صفة للمذكور آخرا كما فى قولك جاءنى زيد قبله عمرو وجاءنى
بعده عمرو وصورة المسئلة اذا قال لامرئته انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان الواحدة
سابقة الى الواحدة الثانية ذكرا ومعنى فلا يتوقف على ذكر الثانية فلا يقع الثانية واذا قال انت
واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لان الواحدة الثانية متاخرة عن الواحدة الاولى ذكرا ومعنى
فى الاولى على ذكر الثانية فلا يقع لو اذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او انت طالق بعد واحدة
ثنتان لان واحدة الاولى سابقة ذكرا متاخرة معنى والواحدة الثانية متاخرة ذكرا سابقة معنى فيقترنان
معا واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان مع للقران فيتوقف ذكرا الاولى

يقع ثنتان اما فى الاول فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة
فى الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثانى فلان القبلية صفة للثانية
لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال لكن
الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان معا واما الثالث والرابع فلان مع للقران

شرح

اى يحتمل عد نعم الله تع وعد الاقراء بسبق الطلاق وكذا براءة رحمها يجوز ان يكون للتطلق
عند ما طلقها والواحدة يحتمل ان تكون صفة طلقة وان تكون صفة امراة اى انت فى الجمال
المنفردة

شرح

انت باين يحتمل البينونة من النكاح او الخيرات بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع اى منقطعة
النكاح او الاقارب حرام يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها والفتوى على وقوع الطلاق به
كما سيأتى فى باب الايلاء خلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات او عن قيد النكاح شرح
التفويض مثل ان يقول لزوجته طلقك نفسك او اختارى او امرك بيدك
او انت طالق ان شئت من القهستانى

على الكلام بالثانية تحقيقا المراة فيقعان معا واذا كانت المراة مدخولا
بها يقع ثنتان فى كلها لكون النكاح موكلا
توفيق

قهستانى
مايصلح جوابا لا غير عن سؤال الطلاق
امرك بيدك اختارى اعتدى

مايصلح جوابا وردا لا غير من شرح المجمع
اى رد المراة عن طلبها
اخرجى اذهبى اغربى قومى
تقنعى استترى تخمرى

مايصلح جوابا وشتما
خلية برية بائن بتة بتلة حرام

يعني اذا ادّت لامر في يومها بطل الامر فيه وكان امره
بيدها بغد لانه لمّا ثبت انّهما امران لانفصال وقته
ثبت لهما الخيار في كلٍّ من الوقتين على حدة فيود اه
لا يوقّد الآخر د د د

بعضه يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظ والصريح يلحق البائن اي اذا
ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق والبائن يلحق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن
لا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ٣٦
ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظ لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن
فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء

وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا السفينة فانها كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية ولو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد

فلو قال رجل كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج اي تحنث الرجل بكل امرأة تزوجها فتطلق ولو للوصل اي ولو تزوجها بعد زوج آخر لان صحة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه على ما تعمم بهذا اذ اوقعت كلما على التزوج واما اذا دخلت غيره فذكر حكمه بقوله وان قال رجل لامرأته كلما دخلت فانت طالق فدخلت المرأة في العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فانتهت اليمين فاذا انتهت لا تطلق ان تزوجها بعد وقوع الثلث وبعد مضي عدة زوج آخر ودخلت الدار لبطلان اليمين وذلك لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وتعاد اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى عنه

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل وكذا لو علقت بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك والا تخالفا وان يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم تكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط

عند ... الكل بخلاف ما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانه يحنث بكل امرأة وان كان بعد زوج آخر لان انعقادها باعتبار ما يملكه ... عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور كذا ذكر في العناية وغيره
وزوال الملك بعد اليمين بما دون الثلث لا يبطل اليمين ... لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة او ثنتين وانقضت عدتها ...

التعليق في اللغة ربط الشيء مطلقا

تعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول
[جم]لة اخرى ويطلق اليمين عليه مجازا لما فيه
[من] معنى السببية والمراد فيها تعليق الطلاق

تعليق في النحو ان يقول الشرط والجزاء

الذكر ان كان اولا وقعت واحدة وان اخر
ان فالواحدة متيقن فتلزم قضاء وثنتان
ها اى تباعدا عما هو فى مظان الحرمة لاحتمال
عها بتقدم الانثى حتى لو كان طلقها قبل ذلك
حوط لان لا يتزوجها لاحتمال تقدم الانثى ولا
من شرح الوقاية

عللنا ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما يبلغ ثلثا فتحل لليمين واليمين باقية لبقاء محله وانما قال ما دون
الثلث لانه اذا زال الملك بالثلث يتحلل اليمين الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فح لا تنحل بالطلقات الثلاث

ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث بزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك
شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه
انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم
الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا
استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما
فان وجدا واخرهما فيه وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع وتبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب

لا يجب العقر على الزوج وعلى المولى باللبث بعد الايلاج ان الادخال ساعة ولم يخرجه بعد وقوع الثلث اذ وجوبه بالجماع ولم يوجد لانه ادخال الفرج بالفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات والعتق ولا يصير الزوج به اي باللبث بعد الادخال مراجعا في الطلاق الرجعي ما لم ينزع ثم يولج اي يدخل فيه فيجب العقر في الصورتين وكان الايلاج بعد النزع رجعة لوجود الجماع وهو لعقدها خلافا لابي يوسف فعنده وقع الطلاق لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل ويكمل به المباينة ثلاثا للزوج الاول وباللبث فيه صار مراجعا لان البقاء عليه كالابتداء فيه ويلزم الزوج باللبث لان الحرمة ثبتت بالادخال وباللبث فيه صار واطئا للمبانة فيجب العقر لكن الحد سقط عنه لشبهة اتحاد الفعل كذا في ابن الفرشتة

ولو علق رجل الثلث او علق العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج بيانه انه لو علق الطلقات الثلث بالجماع بان قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها وادخل حشفته ووقع عليها الطلاق به بالتقاء الختانين ثم لبث بعد ادخال ولم يخرجه بعد وقوع الثلث لم يجب عليه المهر باللبث بعد الايلاج وكذا لو علق به العتق بان قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها عتقت بالتقاء الختانين ثم اذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر بعد اللبث بعد الايلاج كذا ذكره الزيلعي واما العقر نصف العشر او الاهله ويكون العاف فهو في الحرة مهر المثل اذا وطئت بشبهة ثم العقر في الامة ان كانت بكرا عشر القيمة وان كانت ثيبا نصف عشر القيمة كذا في الكافي ولا يصير به مراجعا في الرجعي اي ولا يصير الزوج باللبث بعد الايلاج مراجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع دخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته وهو فيها لا يحنث ما لم يكرر فيه ما لم ينزع ثم يولج معناه اذا كان الحلف بالجماع طلاقا رجعيا لا يصير باللبث بعد الايلاج مراجعا الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا فاذا اخرج ثم اولج يصير مراجعا وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف حيث قال يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس لمحمد ان الدوام ليس بتعرض للبضع على ما مر اصله بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج وعن محمد ان رجلا لو زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطي ومهر بالعقد وان لم يستانف الفعل لان دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد كذا ذكره الزيلعي

العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج
خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى وان مات
او ماتت قبله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان ماتت بعده يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
الا في الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه من اقامة مصالحه خارج البيت
وكمبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او مبانة فقبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على
القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي او يحم لا ترث وكذا المخيرة
والمخيرة اختارت نفسها وهي طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم
هو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته وقضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت

ان كان الايلاء في الصحة وبانت به في مرضه لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث
... في الطلاق الرجعي ترث من جميع الوجوه يعني سواء علق او نجز في صحته او مرضه وسواء كان
بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد ٣٨
ولم يكن لبقاء الزوجية بينهما ان مات الزوج وهي اي المرأة في العدة كما ذكرنا من ان سبب
الارث هو النكاح والزوجية والنكاح يبقى في العدة في حق بعض الاحكام فجاز ان يبقى
في حق ارثها منه والا اي وان لم تكن المرأة في العدة بل انقضت فلا ترث
اجماعا

وجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان ماتت وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي ابقاء النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالكنايات
الاول ... ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول
لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي والامة تقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل

من عشرة ايام لا تتم العدة م

طط الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث في جميع الوجوه اي سواء
كان الطلاق بسؤالها وبغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او
بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة
فانه مشروط فيها جميعا من النهاية

مكتوبة او تطوعا لانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا اذا مضى وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت و فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا قبول صلوتها بالتيمم هذا عندهما وعند محمد تنقطع الرجعة بالتيمم و لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اتفاقا فصورته رجل تزوج كتابية وطلقها طلاقا رجعيا فبعد انقطاع الدم بالحيضة الثالثة تنقطع الرجعة بلا غسل لانه غير مخاطبة بالشرائع

لا ما لم تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كاملة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وفي المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطأها له ان يراجعها وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له ان يراجعها
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر
بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطء المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعند ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد
انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما
بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وحللت

فالثاني والثالث رجعة لانها اذا جاءت بولد بالولد الاول
وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا
انه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ووقع الطلاق الثاني بولادة
الولد الثاني لان اليمين معقود بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد
الثالث صار مراجعا ايضا لما ذكرنا

وان انقضت عدتها منه والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل البصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او لان بينها وبينه مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء

والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او يقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كما سيأتي في المتن كذا في المحيط بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة

فيقع الطلاق لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد كما هو مقتضى في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي ما لا ... ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما ... المسمى للالتزام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام

بالكنـ فان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان يفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ الزيادة على ما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال ردت مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا القيمة ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها الالف وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله

لايصح شرط الخيار له كما اذا قال
لزوج خالعتك على انى بالخيار
ثة ايام فقبلت بطل الخيار اتفاقا
وقع الخلع من شرح المجمع

فلا يرجع الزوج بعد ما اوجب يعني اذا كان الايجاب
من قبله كما لو قال خالعتك على الف درهم فرجع قبل
قبول المراة لايصح رجوعه جامع النقول

الظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرعي عبارة
عن تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التأبيد وركنه انت على
كظهر امى وشرطه ان يكون المشبهة منكوحة واهله من هو اهل
نابة وحكمه حرمة الوطئ الى غاية اداء الكفارة مع بقاء اصل الملك
في احوال الحيض اختيار

... قيام عن المجلس قبل قبولها يعني اذا قال الزوج خالعتك بالف درهم
رجوعه قبل قبول المراة لايبطل الخلع اذا كان الايجاب من جهة الزوج لايصح
ت المراة بعد المجلس من صدر الشريعة لانه لاقيمة للبضع عند الخروج وليس من
قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى لايصح ان
الاصلية فكان كالوصية وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول فاما اذا ماتت وهي في العدة
وج الاقل من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثها
الثلث من الاختيار

اعلم ان الخلع على ... ... مهرا او بعضه او مالا آخر
وكل وجه على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او غيره وكل وجه على وجهين اما ان يكون قبل الدخول
او بعده فان لم يسميا شيئا برئ كل منهما عن الاخر مقبوضا كان او غيره قبل الدخول او بعده
فان سميا المهر ففي المدخول بها ان كان مقبوضا رجع عليها وان لم يكن مقبوضا سقط وكذا
في غير المدخول بها يرجع عليها بنصفه بالشرط وبنصفه بالطلاق قبل الدخول وان سميا بعض المهر
بان خالعها على عشر مهرها والمهر الف مثلا في المدخول بها والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم
بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنه مائة بالشرط والباقي بالخلع وفي غير
المدخول بها يرجع عليها بستمائة مائة منها بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول قياسا وفي الاستحسان
يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك نصف عشر مهرها وبرئت عن الباقي بالخلع وان لم يكن المهر مقبوضا
كله وسميا مالا اخر والمهر مقبوض فله المسمى لاغير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى وسقط عنه المهر
بحكم الخلع وان لم يكن كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى وسلم لها ما قبضته وان لم يكن
مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع من شرح المجمع ولو شرطا البراءة من نفقة
الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر فان وقتا له وقتا كالسنة ونحوها صح والا فلا ولا يصح
ابراؤها عن السكنى لان خروجها معصية ولو ابرائه عن مؤنة السكنى بان التزمتها او سكنت ملكها
صح مشروطا في الخلع لانها خالص حقها من الزيلعي

ولو شرط الزوج المال عليها اى على الصغيرة طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق
ولو شرط الزوج البدل عليها توقف على قبولها ان كانت اهلا له بان تكون مميزة وهى التى
تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع
الطلاق يعتمده دون لزوم المال من الزيلعى ان قبلت اى ان كانت من اهل القبول
بان كانت تعقل العقد ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل الغرامة ولا يسقط مهرها
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها من شرح الوقاية

ن قبلها كما لو قالت المراة اختلعت نفسى منك بالف درهم
بد من قبول الزوج فى المجلس من صدر الشريعة يعنى اذا كان
ايجاب من قبلها كما لو قالت المراة اختلعت نفسى منك
ف درهم فقامت المراة عن المجلس قبل قبول الزوج بطل

اى اذا قال البائع بعت هذا العبد وقال المشترى قبلت من صدر الشريعة

شرط الخيار لها بان قال
منك على الف على انك بالخيار
ايام فقبلت فان ردت الطلاق
وان اختارته وقع ويجب الالف
عند ابى ح وعندهما الطلاق
والمال لازم والخيار باطل شرح وقايه

وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويكن في وجهه فلا يرجع
بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها
قبوله وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذا فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول و
محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في
الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال و
ولو شرط المال عليها طلقت ان قبلت والا لا وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو
منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
نسبا او رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك
كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي كان مظاهرا وحرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق

ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تاكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار كذا في الهداية قال صاحب النهاية ورد صدر الشهيد الخلاف وقال الخلاف غلط

او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فلغو ولو قال انت
علي حرام كامي ولو ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته
ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة ويجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير والاعور والاصم الذي اذا
صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه ولو اشترى
قريبه ناويا عنها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية فان وطئها فيهما
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر
ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم

ط في تكرار اليمين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال انت علي كظهر امي مائة مرة وجب مائة كفارة وهو خلاف ما في

وعشاهم او غداهم غداءين او عشاءين او غداهم وعشاهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين صح عن واحد ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا

وكذا اذا حل له نكاحها ان قذف الزوج غير الزوجها او غير الزوجة بعد التلاعن
فحد او زنت المرأة بعد التلاعن فحدت فانه اذا حد بحد القذف لم يبق اهل اللعان وكذا
المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا له فجاز له نكاحها ولا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام
حد ضرب القذف في حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد يندرئ بها ولا بنفي الحمل بان قال
الزوج لها ليس حملك مني لانه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف لاحتمال كونه انتفاخا فلا
فلا يصير قاذفا اذا عند ابي ح وعندهما
يلاعن الخ م

يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنا يشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به
ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة
قمرية وهو الصحيح وتحسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو
قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا
فنظرن اليها فقلن ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر
اجل وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب

ان المرأة التفريق لانه حقها وكان الزوج
العاقل ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر
فانه لا ينبغي ان يفعل ذلك الا برضا المرأة
فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك م

او بكرا والكبر ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومن
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق
التفريق في الامة للمولى عند الامام الهمام ولها عند ابي يوسف ولا خيار
لها ان وجدت جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد
بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او
صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت بنكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي فكالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم
ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها

قوله من كل جانب يعني ان كانت بينها وبين مصرها مسافة سفر وكذا بينها وبين مقصدها ما قبله

قوله او العزم على ترك الوطء كان العزم امر باطن لا يطلع عليه ولا دليل وهو الاخبار بذلك بان يقول

عدة اخرى وتداخلتا والمرئي تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
تسعة وثلثون يوما وثلث ساعة وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل
الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا
على ذمية في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والدهن والكحل والحناء الا
بعذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكونهما في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فان كان او ضاق البيت عليهما خرجت
هي لا هو وحسن ان يجعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت
وان كانت مسافة سفر من كل جانب تخيرت معها وليها او لا في

فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالوجوب ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى

قوله بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران

[illegible]

الا فی الطلاق الرجعی لاحتمال العلوق حال العدة لجواز کونها [illegible]

...سافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان
ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من
سنتين او لاكثر الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا لا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا
فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعتراف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان
ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى

لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا

قوله تسع سنين او سبع سنين وتقدير الخصاف بسبع سنين بناء كذا في الكافي ثم يجبر الاب على اخذه اي الغلام بعد تسع او سبع لانه اقدر على تاديبه وتعليمه وتكون الجارية عند الام والجدة حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ والغسل والام اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر

الاول فالقول لها مع اليمين وعند الامام لا الا ان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل يطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة والى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل

ولا خيار للولد في الحضانة مطلقا سواء كان مميزا او لا وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي يخير لانه ام حيزه قلنا انا لو خيرناه لاختار لقصور عقله من عنده الدعة واللعب وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا والحديث محمول على ما اذا كان بالغا سواء ابيه

وانما تبدا في منزله لانها لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية الذي لا يكون له المبالات عن ابي يوسف ومختار جمع لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة

او لم يطالبها الزوج بالانتقال اليها سكتت بعدما منع لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل فذا لو وجد بطلان فان طالبها

والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار حرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن بالابصار ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والفطر له عبارة في حق النفقة والبنية لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت نفقة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدار ولو مات

لانه صغير غير رشيد ولا عاقل فلا يعتمد اختياره

ولو كان الزوج صغيرا ام النفقة لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده شيء

فنفقتها دين عليه اي يجب على العبد حالة لانه دين
وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة يباع العبد فيه اي في دين
النفقة مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها اي غير النفقة كالمهر وغيره
الاخرة صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع
عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة بعد اخرى بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
فانه لا يباع مرة بعد
اخرى

احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة والكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل كمالها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج
العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا
في دين غيرها الاخرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها وتكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
اليها والكلام معها فيه شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر
تسمع بينتها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم وللمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة
الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه ونفقة الطفل

نى ثلثة اخماس الميراث لاخت لاب وام والخمس لاخت لاب
لذا النفقة على هذا التفصيل وان كان له اخوة متفرقون
على الاخ لام السدس والباقى على الاخ لام واب ...

وعلى المولود له
صورة المسئلة نفقة طفل الفقير على الاب لا على الام لقوله تعالى
رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب دون الام كما يكون نفقة
الاب على الولد لا على غيره من الاقارب لان له حق فى مال الابن عند الحاجة
وكما لا يشارك الزوج احد فى نفقة زوجته لانها جزاء الاحتباس ولا احتباس له
فيكون جزاؤه عليه نوفيق

الفقير على ابنه لا يشركه احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجر
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم
منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليه اخماسا كارثهن
منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او
زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا

الصغير لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد
الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا
والزوجة والمملوك قاضيخان

للابن عندهما ولو أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر قاض ضمن ولا رجوع
عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقطت
إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فإن أبى
اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة

كتاب الإعتاق

هو إثبات القوة الشرعية
في المملوك إنما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وإن لم ينو كأنت حر أو محرر
أو عتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو
يا حر أو يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو أضاف الحرية
إلى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لأمته فرجك حر
وإن نوى كلا ملك لي عليك أو لا سبيل أو لا رق أو خرجت من ملكي
أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق
وإن نوى وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال أنت
لله لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا
هذه أمي وعندهما لا تعتق إن لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا أو أما
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا أخي أو لعبده
هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى ولا بيا ابني ويا أخي
أو أنت مثل الحر وفي ما أنت إلا حر عتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا والمكاتب لا
عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله ولو عتق أو كذا

بصريحه أي صريح الإعتاق بأن كان
مستعملا فيه وضعا وشرعا وإن
وصلية لم ينو الإعتاق لأن النية
إنما تشترط إذا اشتبه مراد المتكلم إذ لا
اشتباه فلا نية

ولو قال المالك لغلام هذا ابني للأصغر الذي يولد
مثله لمثله أنفاق والأكبر سنا الذي لا يولد مثله
لمثله أو قال لغلام إذا كان يولد مثله لمثله
أي عتق بلا نية لأنه أقر بحريته عبد لها يعا

قوله لعبده لا يولد مثله لمثله اى مثل العبد لمثل المولى
لكون العبد اكبر منه سنا شرح

وولد المغرور حرّ بقيمته رجل اشترى امة على انها
ملك البايع صورته رجل تزوّج امراة على ظن انها
حرّة ثم ظهر انها امة فولدها لايتبعها في الرق بل
يتبع الاب في الصورة ويلزم الاب قيمة الولد لصاحبها
هدايه

الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله
بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه
شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد
بالاضافة الى الحمل وشي منهما لم يشترط في الاعتاق
ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولد
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل
مدة الحمل كما ذكره م

لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو عتق مكرها وسكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا
يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلفا بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب

ان كان موسرا وعندهما يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا ضمن نصفه
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا كله مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة
ولا قيمة لام الولد وان تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما متقومة
فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات بلا
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في
خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك سقط ربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة المسلمتين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما

و البيع بيان في عتق المبهم كذا العرض على البيع والموت والتحرير
التدبير والاستيلاد والهبة والصدقة المسلمتين اى اذا قال لعبديه
يكما حر فباع احدهما او عرض على البيع او مات احدهما او دبره
ه او استولد احدى امتيه بعد ان يقول احدى كما حرة او وهبت
هما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر
شرح

١٣١٥٧

وجانب العبد في العتق على مال كجانبها في الخلع فيكون من
طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق
بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في
جانب المولى من صدر الشريعة
انما قيد بقبول العبد لانه معاوضة ومن شرطها القبول في الحال كما

يؤدي
في المسئلة اذا قال المولى ان اديت الي الفا فانت حر لا يعتق حتى
صريح في تعليق العتق بالاداء وصار مأذونا ليمكن الاداء لا مكاتبا حتى
بيعه قبل الاداء في الاداء يقتصر على المجلس حتى لو ادى بعده لا يعتق وعند الكرخي
يقتصر على المجلس حتى لو باعه ثم اشتراه ثم نقده الفا عتق واذا قال اذا اديت
الفا فانت حر لا يتقيد بالمجلس اتفاقا
توقيق

شهد شاهدان على اخر انه طلق احدى امرأتيه ثلاثا تقبل فيجبر بالبيان
شرح
يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته
واعتق امته تقبل شهادتهما بدون دعوى المرأة
الامة لما فيهما من تحريم الفرج وهو حق الله تع ولكن
لكونه متضمنا ازالة حق العبد شرط فيه العدد ولم
يقبل خبر الواحد شرح المجمع ازقي شاهر الاصة

الطلاق المبهم والوطء والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد ومملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان وفي اي وقت ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا

ط عن الام يعني فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة تنقسم الالف على الف وخمسمائة ط فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب على الامر اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عن الامر ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء حيث قال عني لانه تقتضي الشراء اقتضاء اوليا وقابل الالف بالبضع نكاحا فلم للامر الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم وهو الرقبة ولم يجب حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولو لم تأب الامة بل تزوجته نفسها من القائل في الصورتين انقسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فحصة المهر يعني مهر المثل وهو ثلث الالف التي اصابته في الانقسام فيما فرضنا لها اي للامة في الوجهين يعني فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة القيمة وهي للمولى في الوجه الثاني وهدر اي ساقط في الوجه الاول

قبل التعليق رجع عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال أنت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته وان اعتقه الوارث عتق والا لا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه فان مات قبلها لزمه قيمته لنفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بامة بعينها فهلكت قبل القبض لزمه قيمته لنفسه وعند محمد قيمة الامة ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق حر قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد حر قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا تثبت نسب ولد...

قوله وسقط ما يخص المهر اي المهر لها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني الامة عني تقتضي الشراء اقتضاء كما مر فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى لصحة العتق عنه فلا تراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة كذا ذكره الزيلعي

ذلك قسما الا انهم

يمين على نوعين نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم
يخصون بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع من اليمين اى تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى فهو المتحقق
تعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال والفرع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء
فيها من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك لانه ليس فيه معنى التعظيم من النهاية
يمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء
من الزيلعي

قول معنى اليمين بالله تع وهو الحمل او المنع

ونحوه والله لا آكل الطعام مع الاب والام

يمين الغموس هي الحلف على اثبات شيء او نفيه ~~سواء كان ماضيا او حالا~~ في الماضي مثل قوله والله لقد
فعلت كذا وهو يعلم انه فعله من شرح الوقاية
علت كذا وهو انه لم يفعله او والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله
م ان يمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على اثبات شيء او نفيه سواء كان ماضيا او حالا نظير الماضي قول الرجل
الله ما فعلت ذلك الامر وهو عالم بانه فعله ونظير الحال قوله والله انه زيد مع علمه انه عمرو وما شابه ذلك
اوقع في تفسير الغموس في مختصر القدوري بانه حلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه بناء على الغالب لان الماضي شرط
ت عليها الاحكام ثلث انما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من ثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وغيرها يترتب من غاية البيان
كام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة من صدر الشريعة

وضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شئ منه على ملك شريكه ثم قوله وعليه قيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا انه كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة وعقرها عطف على قيمته اي وعلى المولى عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة

الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت النسب صارت ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا تعتق حتى تعجز وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة بينهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان يملكه يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي

العقر مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا كذا في المغرب العقر بضم العين صداق المرأة اذا وطئت بشبهة مغرب

الاولى تعيين الولد مقصود من فصار العلوق بعد ثلث نصيف بعد العدة الاولى تعيين الولد ولهذا الزمها العدة كالمنكوحة بعد الولادة يبطل نكاحها

قلنا قيمتها قنة كما ولانه تعذر ابقاؤها في ملكه وتعذر ازالة ملكه بعد اسلامها واصراره على الكفر فيخرج الى الحرية بالسعاية الذمي مثل ما الان يملكه نظر للجانبين كما في مفتاح البعض لانها لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية عليها دين

من المدعي لان الملك في النصف اثبت منه في نصيبه لمصادفته ملكها يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا ينعلق من مائين ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت ويستوي كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق

له فيها حقيقة وثابتا بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يملكه المكاتب فيثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع

لانه تملكها قبيل الوطئ ضرورة ثبوت النسب والحكم يثبت بقدر العلة

العقر فالمراد بالعقر مهر المثل فيكون ضامنا لنصف مهر مثلها هكذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام العقر قدر ما تستأجر هذه المرأة لو كان الاستيجار للزنا حلالا عناية وقد مر في باب التطليق شرح

ان قال والله لاشربن الخمر اليوم وجب الحنث ووجبت الكفارة

اي كهجران المسلم ونحوه من المعاصي كما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا آكل غدا

اليمين في اللغة القوة ومنه قوله تع لاخذنا منه باليمين شرح

عن اي يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو والاكراه والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال والله لا آتي و... تناقضا ... بطريق السهو والاكراه

ولذا لو كان الحنث بطريق السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون ... الحقيقة لا يعدمه

تخبر الكفارة بالحنث كيفما كان

قال والله قد دخلت الدار ... مثل ان يقول والله هذا عمرو ... ظن انه لما حلفه ...

قوله ... في الحلف بانه لا يخرج من المسجد مثلا فامر من حمله واخرجه منه محمولا حنث لان فعل المامور ينتقل الى الآمر
فيكون مضافا اليه ولهذا لو اتلف مال انسان بامر صاحبه لا يضمن فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به فيحنث به لانتقال الفعل
اليه ولو حمل من حمله واخرج بلا امره حال كونه مكرها او راضيا لا يحنث اما فيما اذا احمله واخرجه بلا امره حال كونه مكرها فلان
الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر واما فيما اذا احمله واخرجه بلا امره حال كونه راضيا فلان الحالف ليس بفاعل الخروج واليمين المنعقدة
على الفعل دون الرضاء والارادة ولا ان حمله برضاه من غير امره لحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل اليه وهو
الامر فلا يحنث بفعل غيره به ولا يخل به اليمين في الصحيح لعدم فعله حقيقة كما اذا اخرجته الريح بخلاف ما اذا اهدره فخرج بنفسه
حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا انه مكره وفعل المحلوف عليه لا يختلف بين ان يكون مكرها او طائعا او ذاهلا قصدا نظيره من حلف لا ياكل فاكره فاكل يحنث كذا ذكره الزيلعي ومثله ان شئت لا يحنث لا يدخل في الاقسام والاحكام كما فالاقسام ان يدخل بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا والحكم هو الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين كذا ذكره صدر الشريعة

من حلف العدل

والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته ورضائه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين لا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند ميخورم بخداي يا بطلاق زنم وحرم حرم عليه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال

وسوگند خورم بخداي يا بطلاق زنان
اند الحرم الله تعالى به يا اند الحرم
عورت طلاقنه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بدّل اسم الدار بغيره هذا اذا كانت الاشارة
التسمية اما لو اشار ولم يسمّ كما اذا حلف لا
يدخل هذه فانه يحنث بدخولها على اىّ صفة كانت
دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين عقدت
على العين دون الاسم والعين باقية شرع كما فى الذخيرة

مواسی كما لو دخل صفة يعني لو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى سقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الآن مدخلها واسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان يكون ما سواها هو الصحيح م وكذا لو دخل دهليزا وهو بالكسر ما بين الباب والدار او ظلة باب دار وهي بالضم تكون باب الدار ولا يكون فوقها بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة وان كانت على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتا فلا يحنث

49

بروی حرام وقوله هرچه بدست راست گیرم بروی حرام وهو نذر نذرا
مطلقا او معلقا بالشرط يريده كان يدوم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه
بشرط لا يريده كان يتخير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق الباب بقي خارجا والا
حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطح وقيل لا يحنث في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث والا حنث
ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام وصار صحراء او بعد ما بني بناء اخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقل من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن

من الحلية وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها

وفي لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا

لا يحنث وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث

وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها

والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث

في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان بالاستطاعة فهو سلامة الالات

وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة

صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج

وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه

ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال

ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت

ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث

بالتغدي لا معه ولو نوى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب

دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق

بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان

لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها

ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد

وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن

ورة المسئلة اذا حلف لا يأكل اداما ولا نية لم يقع يمينه على ما يؤكل تبعا للخبز كالخل والزيت والعسل
واللبن فلا يكون اللحم والبيض والجبن اداما فيكون اللحم المالح اداما لانه يذوب فيكون تبعا للخبز
سواء عند محمد اداما لان الادام ما يؤكل مع الخبز فيتناول اللحم والجبن لهما لان الادام
يؤكل مع الخبز مختلطا كالخل واللبن فلا يتناول ذلك
من التوفيق

يعنى لو قال والله لاتينك غدا ان استطعت ولم يأت حنث اذا لم يمنع
مانع كمرض او سلطان لان الاستطاعة العرفية عدم الموانع وان قال
عنيت الاستطاعة الحقيقية يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لا قضاء
لان المعهود بين الناس عدم الموانع
من التوفيق
الغداء هو الاكل من الصبح الى الظهر ... [illegible]

فقال ان خرجت يعنى لو ارادت المراة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد
بوح باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان

فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث من شرح الوقاية
زيد اجلس فتغد معى فقال زيد ان تغديت فتغدى ثم رجع الى منزله فتغدى لم يحنث
كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه الاول فقال زيد ان
تغديت اليوم فتغدى حنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدءا

وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه اي الا وقت
اي بان نوى ان لا يركب دابة عبده المأذون وهو غير مستغرق بالدين عند ابي
اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون له فان كان عليه دين مس
لو قيمته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن دين مستغرقا فان
بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة
او يكون دابة عبده المأذون ثم يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال
يحنث وان لم ينوه من صدر الشريعة وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وقال ابو
في الوجوه كلها يحنث اذا نواه المراد من الوجوه الاوجه الثلث وهي ما اذا لم يكن عليه
او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق وقال محمد يحنث في الوجوه كلها وهي ال
الحمة ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا
او لم ينوه من النهاية
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني ف
طالق شرط الاذن على كل خروج ليكون بحيث لو خرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بلا ا
حنث من شرح المجمع لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرجي خروجا الا خروجا باذني واد
في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على العموم من الذ ر ر

فاكله تمرا او دبسا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا
حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما عرفا كما لو اكل
الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها
قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على
اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء او على مرقه الا اذا عين ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس
في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل

وفي حلفه لا اشرب من دجلة لا يحنث بشربه ان شرب الحالف منها اي من دجلة باناء ما لم يكرع منها كرعا يعني ما لم يتناول الحالف
بفمه من ذلك النهر واذا تناول الماء بفيه في ذلك حنث عند ابي ح خلافا لهما يعني عندهما اذا شرب باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم وان قال
وان حلف لا يشرب من ماء دجلة يحنث لشربه منها بالاناء اتفاقا لانه بعد الاغتراف بقي منسوبا اليه وهو الشرط فصار كما اذا شرب من ماء نهر
يؤخذ من ماء دجلة وكذا اي حنث اتفاقا في الحلف في البئر وفي الاناء لعينه اما البئر ان كان ملاء يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع عند ابي
وان لم يمكن يحنث بالاغتراف واما البئر يحنث بالشرب باناء صح قالوا لو انزل البئر وكرع لا يحنث واما الاناء بعينه لو حلف لا يشرب من
فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه

فصار كما اذا شرب من نهر يؤخذ من دجلة لان يمينه
عقدت على الماء دون النهر وقد وجد وهذا اذا
ذكر الماء واما اذا لم يذكر لفظ ماء في حلفه وشرب
من نهر يؤخذ من دجلة او من الفرات لم يحنث
بالاجماع لان النسبة اليها قد زالت بالانتقال
بالانتقال الى غيره لان يمينه عقدت على

والتسحر فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او
او لبست او نزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او شرابا او ثوبا صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
بالاناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة يحنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الحلف في البئر وفي الاناء لعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن
حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث في الصلوة
او خارجها هو المختار ولا يكلم فكلم يحنث بسمع وهو نائم حنث ان ايقظه
وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن فلم يعلم فكلمه
يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه
لمطلق الوقت وصحت نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فيحنث في
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او يأذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المجرد

انما قال لا الا ... تادبا وحفظا للسان عن النهي في الدهر
فانه جاء في الخبر ان النبي ع م قال لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو
الدهر اي خالق الدهر

لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
امرأته وصديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث وفي
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعهما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده لا يعتق عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد او احد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان اشتريت عبدا
في الوجهين ولو نوى كفارته شراء ابيه سقطت لا الشراء ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه

طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه لا فيما له وفي ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة

لانه يتبع فلا يعد حائلا الا اذا نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش فلا يحنث م

ديانة لا قضاء ... قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبدي
حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم يوما او صوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما ولا
يلبس خاتم فضة في ملكه وفي الحلف فهو هدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى
وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينه وبين الارض
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فنام عليه لا يحنث وان جعل
دونه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان
جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث
في قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا اضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا

لا يبرّ لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً وان فرّقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعله كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلّفه وال ليعلمنه بكل داعر يتقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يحنث بما يسكنه بالملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فبيّنوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدّلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربعا في اربعة مجالس كلما اقر ردّه حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبيّنه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبّلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه

قوله أو طلاق على مال أي كوطء معتدة من طلاق على مال لأن حرمتها تأبدت بالإجماع فصار كالمطلقة ثلثا وإنما قيد الطلاق بكونه على مال لأنه إذا لم يكن الطلاق على مال فوطئها في العدة فلا حد عليه وإن قال علمت أنها علي حرام على ما سيأتي إن شاء الله كذا ذكره في العناية أو أم ولد أعتقها مولاها وهي في العدة بيانه أنه لو أعتق المولى أم ولده فوطئها في العدة لا يحد إن ظن حلها والا حد لثبوت حرمتها بالإجماع وتثبت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة كذا ذكره الزيلعي

إلا الرأس والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائماً في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الإزار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا إذن الإمام وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للولد مرب لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها إن ظن الحل كوطء معتدة الثلاث أو طلاق على مال أو أم ولد أعتقها أو أمة أبيه وأمه وزوجته أو سيده وكذا وطء المرتهن في الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وإن علم بالحرمة كوطء أمة ولده وولده وإن سفل أو مشتركة أو معتدة بالكنايات دون الثلث أو البائع المبيعة أو الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الأولى وإن ادعاه ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه وإن ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وإن كان أعمى إلا إن دعاها فقالت أنا زوجتك

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام صورة المسئلة رجل شهدت عليه الشهود بسرقة او زنا او شرب خمر بعد حين
على زمان الاداء فان كان تاخر شهادتهم بسبب بعدهم عن الامام بحيث لا يمكن لهم اداؤها عنده في اقل منه يقبل شهادتهم والا لا تقبل
لما روي عن عمر رضي الله عنه ايما شهود شهدوا انه في زمان ماض لم يشهد في حضرته فانما شهدوا اضغانا لا يقبل شهادتهم ولانها شهادة
تمكنت فيها شبهة تهمة فتبطل الا في القذف يعني تقبل الشهادة بقذف متقادم لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم
على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم قوله ويصح الاقرار به اي الاقرار بالحد بعد التقادم كما اذا اقر
بحد متقادم فليحد لانتفاء التهمة بالحد والعداوة
لان الانسان لا يعادي نفسه الا في الشرب اي
من اقر بحد متقادم يصح اقراره فيحد لكن لا
لا يصح اقراره بالشرب

لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه مهر ولا بوطء
بهيمة او زنا في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او مستاجرة
للزنى بها خلافا لهما وحد بوطء اجنبية فيما دون الفرج وبوطء
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في
دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره وان اقر احدهما بالزنا وادعى
الآخر النكاح او زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير عذر الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادمه بغير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان
شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر

علة المتقادم فلا يحد باقراره لان حد الشرب بالاقرار انما يثبت
باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود
وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد الشرب
بالاقرار كذا ذكره ابن الكمال عليه

قوله وان شهدوا كذلك اي ان شهدوا انه
زنى بامرأة مجهولة لا يحد المشهود عليه بالزنا
لاحتمال انها امرأته او امته بل الظاهر هو
ولا يحد الشهود ايضا لوجود النصاب
كذا ذكره ابن الكمال عليه

ط اى شهد واجد متقادم ولم يكونوا بعيدا عن الامام حتى لو كانوا
بعيدا عن الامام فمنعهم عن اداء الشهادة بعدهم وقت المباشرة
ثم شهدوا تقبل وان تقادم الزمان كذا في الايضاح وغير نهاية

حد التقادم مقدر بستة اشهر واليه
اشار في الجامع الصغير وعند ابي ح هو
مفوض الى راى الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا
الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند
محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة كما في موضع

فلا حد عليها لان شهادة احد الفريقين مردودة ليتيقن
ولا رجحان لاحد هما في الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد
منحلا من صدر الشريعة

ويصح الاقرار به صورة المسئلة اذا ا
بزنا متقادم وسرقة متقادمة صغ
كانت او كبرى حد لان النبي عم رد
ماعزا باقراره ولم يسئله عن الوقت
كان المتقادم مانعا لقبول الاقرار لسأله
توفيق

او بعضهم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه
لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرحه
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل ما رجع واحد حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا بزنا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن
التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور
برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته
منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد ولو صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية وثبوتا

من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حُدّ بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حُدّ والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابّه او يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محجوبا عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ان قال ليس بابني ولا بابنك لا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف ما لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل

زاد

و المبسوط ولو قذف جماعة في كلمة واحدة بان قال يا ايها الزناة او كلمات متفرقة بان قال يا زيد انت
زان وانت ذاك لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب
قذفهم في كلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم من النهاية لو فعل جنايات اتحد جنسها كما اذا قذف
زنى او شرب مرارا يكفي حد واحد لان العقوبات اذا اجتمعت تتداخل وان اختلف جنسها كما اذا قذف
زنى وسرق وشرب يجب لكل واحد حد على حدة لان المقصود من كل جنس غير مقصود من الاخر لان المقصود
حد القذف صيانة الاعراض ومن حد السرقة صيانة الاموال ومن حد الزنى صيانة الانسان ومن
الشرب صيانة العقول فلا تتداخل فيبدأ بحد القذف فاذا برأ به يحد للسرقة فاذا برأ به يحد
فاذا برأ به يحد للشرب فاذا كان حد الزنى رجما يبدأ بحد القذف ثم يرجم لانه اذا اجتمع الحد في
الصة لله تعالى بعضها على النفس وبعضها على ما دونها فيتداخل ما دون النفس في النفس
تداخل حد السرقة وحد الشرب في الرجم من التوفيق

وثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل
الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه وشرع في حق الصبيان والتكفيل
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالد[هاقين]
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول
بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضي
والضرب من الدرر   السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاست[تار]

واشد الضرب التعزير لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف
كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء والضرب كائنا
في ازار واحد ثم اشد الضرب بعده حد الزنا لانه ثابت بالكتاب ثم اشد الضرب بعده
الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة ولان جناية الشرب مقطوع بها ثم اشده
حد القذف لان جناية القذف لا مقطوع بها لاحتمال كون القاذف
صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال
غيبة شهوده او اباهم عن ادائها ومن حد او عزر

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا تيس يا قرد يا خنزير يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها
او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد

قوله بخلاف الصغير اي بخلاف سرقة عبد الصغير ودفتر الحساب اما القطع في العبد الصغير لتحقق حد ما الا اذا كان يعبر عن
لانه والبالغ سواء في اعتبار يده واما القطع في دفتر الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا ولا
بسرقة كلب وفهد لان جنسهما يوجد مباح الاصل غير مرغوب فيه ولو على الكلب او الفهد طوق ذهب او فضة لا يقطع علم به او لم يعلم
قوله ولا يقطع بخيانة وهي ان يأخذ المودع الشيء المأمون ونهب وهو الانتهاب وهو ان يأخذ الشيء علانية قهرا من بلدة او قرية واختلاس
وهو ان يأخذ الشيء بسرعة لقوله عم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وكذا اي لا قطع بسبب سرقة نبش وهو استخراج
الشيء المدفون وههنا استخراج الاكفان من قبور الاموات لقوله عم ليس على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة اي اخرجه
يقطع لقوله عم من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه

مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كالبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بالسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص له وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده

هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
ولا قطع بسرقة مال عامة اي مال بيت المال
او مال مشترك بين السارق وغيره لان له
فيه شركة حقيقة او شبهة شركة فان مال
بيت المال مال المسلمين وهو منهم واذا احتاج
ثبت له الحق فيه بقدر حاجته

صورة المسئلة لزيد على عمرو
عشرة دراهم مثلا فسرق من حرز عمرو
مثل دينه اي عشرة دراهم
او فوقها لم يقطع

لا قال لهما الآن الموجر يدخل البيت الذي آجره للمرمة فيشترط الاذن كالو سرق مزاد اره اجارها ولم انه محبوبا
لو هو لم يفعل بغير اذن المستاجر لان البيت المستاجر كالمملوك له في حق المنفعة واما الدخول للمرمة فمباح باذن

[illegible]

وسرقة من السارق
ى اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده
لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين
لضمين لما مر آنفا ولم يوجد شيء منها ههنا انا السارق الاول ليس بمالك ولا امين
ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون من الث
لرب المال القطع لانه في معنى الغاصب
وهو السارق

ذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندهما وعند ابي يوسف يقطع كما
لصندوق ولانه اخذ من الحرز لانه لم يهتك الحرز وهو الصحيح عنده قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان
كن ليس الا هذا من صدر الشريعة او طر صرة اه صورة المسئلة اذا وضع مال على داخل الكم
بط من خارجه فشق الآخر لا يقطع لان المال يقع في كفه خارج الكم وهو ليس بحرز ولو وضع
على ظاهر الكم وربط من داخل فادخل يده في الكم فشقه يقطع لان المال يقع في كفه داخل الكم
وحرز ولو كان مكان الشق حل الرباط ينعكس الجواب في الوجهين لانعكاس العلة
ند ابي ح يقطع في الوجوه لان المال محرز بصاحبه لا بهان الكم والجيب حرز بنفسه لان القصد
و المسارقة اذ كان مستيقظا والاستراحة ان كان جالسا لا لحفظ ماله بنفسه واذا نبت
ة غير الكم فالحكم كذلك في التوفيق ولو سرق من القطار القطار الابل تقطر على نسق
مد والجمع قطر من المغرب جملا او حملا لا يقطع صورة المسئلة اذا سرق بعيرا مع
والوح من القطار او الجوالوح من ظهر البعير لا يقطع لان السائق والقائد
اكب يقصدون قطع ونقل الامتعة لا الحفظ فلم يوجد السرقة من الحرز
كان معه آخر متصديا الحفظ يقطع وان نام عليه لان النوم على الحمل او بقرب منه
فظ له ولو شق الحمل واخذ منه شيئا يقطع قيد بالشق لانه لو سرق الغطاط
لجوالق لا يقطع لانه حرز لما فيه لا لا نفسهما ولو ادخل يده في صندوق او صيرفي
في كم الغير او جيبه فاخذ المال يقطع لوجود السرقة من الحرز من التوفيق

ادخل الخارج يده فتناول اي اعطا الداخل في البيت ولم يخرج يده منه وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يو
طع الداخل في المسئلة الاولى ويقطعان اي يقطع الداخل والخارج في المسئلة الثانية وقال الفقيه
الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير وروى عن ابي يوسف انه قال اذا كان الخارج ادخل يده
وله الآخر قطعا جميعا ولو ان الداخل اخرج يده الى الخارج حتى اخذ منه فالقطع على الداخل خاصة
الخارج فلانه ادخل يده في الحرز واخذ المتاع واد خال اليد في الحرز والاخذ منه سبب لو ثبت
طع عنده كما في مسئلة النقب واما الداخل فلانه مشارك له في السرقة لان يد الخارج قائمة مقام
لداخل فيما ناوله لانه ثبت هذا اليد من جانبه فصار كان المتاع في يده عند الخروج من الحرز فيقطع

ف ما لو اخرجه من حجرة الى صحن الدار يقطع لو كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي
مقصورة مكان يستغني به اهله عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة
ن اخراجه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة فيقطع باخراجه الى الصحن
الانهر

بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار اى الى صحنها حيث يقطع لان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وكل حجرة باعتبار
انها حرز على حدة فيقطع باخراجه الى صحن الدار وهذا اذا كانت كبيرة وفيها مقاصير اى حجرات ومنازل وفى كل مقصورة حرز على حدة اذ الكل مقصورة
وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة دور فى محلة كذا ذكره الزيلعى او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى
حيث يقطع ايضا لما ذكرنا والمراد به اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة وان كانت صغيرة بحيث لا يستغنى اهل المنازل عن الانتفاع
بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهى بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها

او ادخل يده فى صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من بعض اهل
الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه وناول من
هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا لا يقطع وان شق الحمل فاخذ
منه قطع والفسطاط كالبيت

فصل فى كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او
مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق من
السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شىء بل يحبس

ولو صبغه اي الثوب الذي سرقه احمر فقطع يده لا يؤخذ اي الثوب المصبوغ منه اي السارق لو كان
قائما ولا يضمنه اي لا يجب عليه ضمانه لو هلك لان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة
لا معنى لزوال التقوم بالقطع فكان حق السارق احق بالترجيح هذا عندهما وعند محمد يؤخذ منه
اي من السارق الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع
فكان اعتبار الاصل اولى وان صبغه اسود فقطع فيه اخذ الثوب منه اي من السارق مجانا
ورد الى المسروق منه ولا يعطى شيئا لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك
وحكمها اي الامامين فيه اي في الثوب المسود كحكمهما في الثوب الاحمر فعند ابي يوسف يمنع
المالك من الاخذ لان الاسود زيادة عنده كالحمرة فيكون للسارق
لما ذكرنا في الحمرة وجعل محمد الاسود كالاحمر
فياخذه ويضمن الزيادة

وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او لا تنفع فالمأمور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن. ان تعدد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بالسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر
عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان

ولو باشر الفعل بعضهم حُدَّ الكلّ وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى و
مقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله و
نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي
عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا
رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الا

كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم احترازا عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف

قوله فلهم ما لنا من المنفعة في البيع والسلم والشفعة وعليهم ما علينا من الضرر في الحدود والقصاص

الغدر بالفتح نقض عهد وترك وفا الغلول غنيمت خيانت اي السرقة

ولا يبعد ان يراد به ذو المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في اكثر الكتب والاولى ان لا يخرجوا النساء اصلا

الجهاد هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله لاعلاء كلمته ونصر دينه بدءا عيني

ويذبح مواش شق نقلها اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح ويحرق واما الحرق فلئلا ينتفع
بها الكفار ولا تعقر اي ولا يعقر دابة يشق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبح ويحرق ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق كالحديد يدفن ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام الا للايداع استثناء من قوله ولا تقسم غنيمة اي تبع القسمة ثمة الا اذا كان على
وجه الايداع ثم ترد اي الغنيمة وتقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة تحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ولا تباع اي الغنيمة قبل القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده
نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والمقاتل وهو المباشر للقتال مع الكفار والردء بكسر الراء
وهو المعاون سواء في استحقاق الغنيمة
وكذا اي كالمقاتل والردء المدد لحقهم قبل
احرازها اي الغنيمة بدارنا

ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز
صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان
كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال للصالح لا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتد دون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ينبذ النبذ ينبذ اليهم وبدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو
بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر
عندهم وكذا امان مسلم اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجور عن
القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر
اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع الاسترقاق ما لم يؤخذ
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن والفداء بالمال وقيل
لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما ويذبح مواش
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا المدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز

مبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة اى يعتبر استحقاق سهم الفارس او الراجل
ت بمجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد
ما مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة من صدر الشريعة
اوضح
اوثانيه مجمع

وماله اي مال من اسلم في دار الحرب مع حربي بغصب او وديعة فيء اي غنيمة اما الولد الكبير لانه حربي غير
تابع له في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما في العقل والاستغنام واما الزوجة لانها حربية غير تابعة له فتسترق
واما الحمل لانه جزء منها فيتبعها في الرق واما العبد المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا
لاهل دارهم واما الغير المقاتل من عبيده فلوله واما ماله مع حربي بغصب او وديعة
لان يده ليست بمحترمة وكذا اي فيء ماله اي مال من اسلم في دار الحرب مع مسلم او ذمي بغصب
عند ابي حنيفة لانه مال مباح فيملك بالاستيلاء خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فيئا
لان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة باسلامه فيتبعها ماله فيها وقيل
ابو يوسف مع الامام في رواية ومع محمد في رواية حتى لا يكون فيئا

يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا
بالتمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد
وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما للفارس ثلثة اسهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرذون كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق
فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عورتهم او على
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي

اعلم انه شرع في تقسيم الخمس الذي اخذه الامام من المغنم فقال والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم اعلم ان فقراء ذوي القربى يدخلون فيهم يعني يدخل يتاماهم
ذوي القربى في اليتامى ويدخل مساكينهم في المساكين ويدخل ابن السبيل منهم في ابن السبيل
واليه اشار بقوله يقدم منهم ذوي القربى الفقراء فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا سهم
لذوي القربى وسهم للنبي عم يختلف فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلثة
لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يقدم ذوو القربى الفقراء وهم بنو هاشم وبنو المطلب

وان اشتراه [illegible] ذلك المال المحرز بدارهم منهم اي من الكفار في
دار الحرب تاجر في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام وهو اي والحال انه ذلك المال قيمي ياخذه اي المالك
الاول بالثمن الذي اشتراه تاجر به ان اشتراه به اي بنقد الثمن وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض اي اخذه
بقيمة ذلك العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه كذا في العيني وان وهب له فبقيمته اي ان وهب للتاجر
من تلك الاموال شيء ياخذ مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملك خاص فلا يزول عنه الا بالقيمة والمثلي اي مثل القيمي مثلي
في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه اي التاجر المثلي منهم بجنسه من المثلي وهو الربح او وهب المثلي له اي للتاجر
لا ياخذه اي المثلي لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه لما بيناه وكذا اذا كان مشترى بمثله
قدرا او وصفا كذا في الهداية وان كان عبدا ففقئت

وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذ وان دخل
باذنه او قوم لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او
يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا مع غلامه ودابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا
لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل له وطؤها لو اصابها ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدناه من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وقيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه الى ملكه فهو قيمي ياخذه
بالثمن الذي اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته والمثلي
المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان
اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين ولو كان اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما كالمأسور

من المذكورين لان الشرع اسقط عصمتهم
جزاء لجناياتهم وجعلهم ارقاء
عبد لرجل اسره العدو فاشتراه تاجر
فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا
من يده فادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل
آخر فادخله دار الاسلام

او اشترا ارضا ووضع عليه خراجها اى لايترك ان يرجع اليهم بعدما وضع عليه
الخراج ان اشترا المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه
اذا التزمه التزم المقام فى دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما اشترا للتجارة
ط فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج د ر ر
اعكن الخروج الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينتقض كما لو اشترى ارضا والتزم خراجها صدر الشريعة
به كالمزارعة لا بمجرد الشراء لجواز ان يشتري للتجارة واذا وضع الجزية على اهل الذمة تجب فى الحال جزية
نة مستقبلة فيؤخذ فى كل شهر بقسط تخفيفا ثم لا تكون حتى يتم الحول نو فيق

ن ادانه ثم اوادان المستأمن حربيا او غصب احدهما الآخر اى مال الآخر
رجا الينا لا يقضى بشئ التاجر الذى دخل دار الحرب بامان اذا ادانه حربى اى
ه بالدين او بالعكس او غصب احدهما الآخر وخرجا الى دار الاسلام وتحاكما عند
كم لم يقض لواحد منهما على الآخر ولكن يفتى المسلم برد المغصوب ويأمره به لانه
تزم بالامان ان لا يغدرهم وهذا غدر ولا يقضى عليه

من الزيلعي

ماله في العمد والخطاء معا لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد فيجب الدية
لوجود العصمة في ماله وعليه الكفارة ايضا كما عليه الدية في الخطاء وان كانا اسيرين مسلمين اسرا
في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر فلا شيء للقاتل الا الكفارة لان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز
فتبطل العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد
ولا في الخطاء لكون العصمة المؤثمة وهي ما توجب الاثم عند
اهل الديانة فيجب الكفارة

وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ الاول
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر بهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثم خرج او اذان
حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين
لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا قضي بالرد ايضا
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء
وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي

وارض السواد ای سواد العراق مملوكة لاهلها فيجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح بلدة قهرا فله ان يقر اهلها عليها
عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية فاذا اقرهم بقيت اراضيهم مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء واجارة وغير ذلك كسائر الملاك والاملاك كذا
كذا ذكره في الهداية والاختيار وهذا عندنا وقال الشافعي ارض السواد ليست مملوكة لاهلها وانما هي وقف على المسلمين فاهلها مستأجرون لها لان عمر رضي الله عنه استطاب
قلوب الغانمين فاجرها وجوابه ان جماعة من الصحابة اشتروها وكيف يشترون الارض المستاجرة وكيف يجوز لهم شراؤها

قولهم ثم جاء بعد الاسلام
الى دارنا ثم ظهر عليهم اى على اهل الحرب
فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه
طفله لاتحاد الدار

او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم سقط دينه وغصب ووديعة فيئا
او قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند
مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله وارث هناك فقتله
مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم
لا وارث له خطأ او مستامنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وباؤه عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزراعة
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت

...شر بضم العين احد اجزاء العشرة والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض او الغلام
...ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة
...اج رؤسهم يعنى الجزية كذا فى المغرب من النهاية والخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة
...سيأتى من جامع النقول

والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيهما من الجهة

والجريب الكرم المتصل او النخل المتصل وهو الذى اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة به

عينى

عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب
عليها أو اصطلم الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ولا يتغير إن أسلم
أو اشتراها مسلم ولا عشر في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية إذا
وضعت بتراض وصلح لا تغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها
توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق
إناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في أول الحول وتؤخذ
قسط كل شهر فيه وتسقط بالإسلام أو الموت وتتداخل بالتكرر خلافاً
لهما بخلاف خراج الأرض ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالأكاف
والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة وإذا ركب نزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق وتؤدي الجزية قائماً والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي أو يا عدو الله ولا ينقض عهده

بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سب النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع للحراب ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به ويصح

تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم
والامة كل يوم يجبرها مولاها وتنفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت وترثها زوجها ان ارتدت مريضة لا
ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فيها
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه
مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم
رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له ومن قتله مرتد خطأ فلحق على ردته او قتل فديته في كسب الاسلام
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بعد
لحاقه فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد ولحق واخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا

فولدت امرأته ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولد الثاني فيء ويجبر الولد الأول على الإسلام
لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لأبي يوسف ويجبر
على الإسلام ولا يقتل إن أبى

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال إن تحيزوا واجتمعوا وقيل لا ما لم يبدؤه فإن كان لهم فئة أجهز
على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس
حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ومن
قتل باغيا مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض
أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه
الباغي يرثه الباغي وكذا بالعكس لا يرثه الباغي إلا إن ادعى أنه
كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم
أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر إلا أن يثبت
رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وإرثه له وإن أنفق
عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن بإذن الحاكم بشرط الرجوع أو
يصدقه اللقيط إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر أو ذميا وهو مسلم إن لم يكن في
مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من

قوله ولا اجارته اي ليس للملتقط اجارته لانه لا يملكها من لا يملك تلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك ايضا
كالعم بخلاف الام قوله في الاصح اشارة الى ما قيل ان له ان يوجره لانه يعود الى ثقيفه وحفظه عن الافات وهذا معنى وقيل له اجارته
قوله ليردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل ويجب اذا خاف الضياع
وصاحبها ايضا يرضى بالاخذ على هذا الوجه فاذا كان كذلك لا يكون مضمونا عليه والا
اي وان لم يشهد عليه عند رفعها ضمن اي الواجد ان جحد المالك اخذه للرد لانه اخذ مال
الغير بغير اذنه ظاهرا وهو سبب الضمان فيضمن

في العبد والكبير وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق
عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والاصح والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان لم يجئ ربها
فان جاء ربها بعده اجازه او ضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر وياخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة له يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والا باعه امر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة

وجعل الرهن على المرتهن يعني لو ابق العبد المرهون فاخذه رجل ورده فجعله على المرتهن لان وجوب
الجعل للراد باعادة مالية العبد او مالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية
فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه والحكم رد بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وان كان الراد
يعني راد الآبق اب المولى او ابنه او ابن المولى وهو او الحال ان كل واحد منهما في عياله ولم يذكر جوابهما اذا لم يكونا
في عياله والعناية تستحق كل ذي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله
فلا جعل له لان راد الابن على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة
عليه فلا جعل له على ذلك واما اذا وجد الاب عبد
ابنه وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة
على الاب كذا في العناية في الهداية او كان الراد
وصيه او وصي المولى او كان راد الآبق احد الزوجين
فلا شيء له اي للراد من الجعل والمالك الصبي كالبالغ
كالبالغ لانه مؤنة الملك

بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او
ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها

كتاب الآبق

من غير جبر يندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منها فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابها
وان ابق منه لا شيء ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المأذون في ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او
وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ويوكل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق

له كبيع الكاف للتمثيل بان باع احدهما فاستحق المبيع فالمشتري اذا رد المبيع المستحق الى صاحبه يأخذ ماله
ن شريك الآخر وشراء كثمن المشتري في البيع الجائز وقيمته في البيع الفاسد من غاية البيان وكذا الكفالة فقد
با شرط لا يشترط في العنان بان قال احد الشريكين المفاوضين قبل انعقاد الشركة انا مسلم او قال انا حر شرح
قال انا بالغ فظهر خلافه بعد العقد فتصير المفاوضة عنانا

له والا فلمن يرث ذلك المال يعني صورته رجل مات وترك ابنين احدهما حاضر والاخر
قود وله ابن مثلا اخذ الحاضر نصيبه ووقف نصيب المفقود فان جاء قبل الحكم بموته اخذه
ن حكم بموته بالبينة او بمضي المدة فالنصيب الموقوف للمفقود لوارث اب المفقود وهو اخوه
اضر المذكور لا لوارث المفقود وهو ابنه المذكور اذ لولا المفقود حين موت المورث اخذه من جامع الفصولين
الحاضر المذكور لا ابن المفقود

فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف نظرا الى التساوي في الوكالة والكفالة يعني كل واحد منهما اهل الكفالة والوكالة ... فتصح المفاوضة بينهما كالمسلمين والذميين ولا معتبر بتفاوتهما في التصرف من حيث ان المسلم لا يتصرف في الخمر والخنزير والذمي يتصرف فيهما ذكرهما ان مبنى المفاوضة على المساواة ولا مساواة بينهما في التصرف ومحله ولا بين حر وعبد لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى ولا بين بالغ وصبي لان الصبي لا يملك التصرف ...

غيره فلا يرث من مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر وجاز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا تشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح الشركة فيه كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط

ورجع اي المشتري على شريكه بحصته منه اي مما اعطاه في الثمن ان اداه من ماله اي ان ادى المشتري من مال نفسه لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه بحصته وان نقد من مال الشركة لم يرجع المشتري عليه وان اختلفا بان يدعي انه اشترى لغير الشركة وهلك فعليه البينة على انه اشتراه للشركة لا يدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قول المنكر والبينة على المدعي كذا ذكره الزيلعي وتبطل الشركة بهلاك المالين او هلاك احدهما قبل الشراء لان الشركة عقد من العقود الجائزة وليست بلازمة فيشترط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا في هلاك المالين وكذا اذا اهلك احد المالين لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فتبطل العقد لعدم الفائدة لان النقود تتعين فيها كما في الهبة والوصية فكانت معقودا عليها فتبطل بالهلاك كما في هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه لانه على ملكه بعد العقد ولا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يد صاحبه فهو امين فلا يضمن وان هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا من ان النقود تتعين فيها كذا ذكره الزيلعي وهو اي الهلاك على مالكه اي على صاحب المال قبل الخلط

في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم تعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعدد المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي
يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر وعند
عملهما ومع زيادة الربح للعامل وعند عمل احدهما دراهم والاخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ولا في المفاوضة والربح على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو
على مالكه قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الاخر بماله فالمشرى بينهما ويرجع المشتري على شريكه بحصته
وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في
المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او

بان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح يكون كذلك لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا يرى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشترى

او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فلكل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم

قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على
ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متول او استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء ولبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا
المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف
السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا كوقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه تجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف

وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد اى جهة لا تنقطع بان يقول وقفته على اولادى ثم على الفقراء ولو اقتصر على الاول
لا يصح الوقف وهذا عندهما حتى لو وقف داره على اولاده واولاد اولاده لا يصح حتى يجعل آخره لمصرف مؤبد كالفقراء وعند
ابى يوسف يصح فاذا انقطع المصرف يصير وقفا على الفقراء لان المطلق ينصرف الى التأبيد كما فى الاعتاق والبيع والنكاح لهما
ان تمليك المنافع والغلات يكون موقتا ومؤبدا فى الوصية فلا ينصرف المطلق الى التأبيد توفيق وصح عند ابى يوسف
وقف المشاع خلافا لمحمد والمشاع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز فى قول ابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد وبه
اخذ مشايخنا وافتوا به ولو وقف ولم يجز فى قول محمد فرفع الامر الى القاضى وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضى فى المجتهدات
يرفع الخلاف كذا فى فتاوى قاضى خان شرح وبعدهم للفقراء يعنى اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبعده
للفقراء يبطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تع وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز
على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف كذا فى الخانية وغيرها من الدرر
قال فى خلاصة الفتاوى ولو وقف نصف الحمام جاز يعنى بلا خلاف بين ابى يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم اختلافهما فى وقف المشاع بناء على ان القبض هل هو شرط لصحة الوقف ام لا فعند ابى يوسف لا شرط خلافا لمحمد غايه بيان

يتبع شرط الواقف في اجارته مثلا اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه نف
بشرط معلوم فيتقيد به فان اهمله اى وان لم يشترط الواقف شيئا فيها قيل يطلق اى قال المتقدمون جاز للمتولي ان يواجر
من السنين ما شاء لتنزله منزلة الواقف وقيل يتقيد بسنة اى قال المتأخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة خوفا من ان
يتخذ الوقف ملكا لغلبة الظلمة المتأكلة شرح وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي المنح والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود
صاحبه كما كان عنده عند الطرفين وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا انتهى هذه الرواية مخالفة لما في الدرر
الا انه يحمل على اختلاف الروايتين مجمع الانهر
هو الصحيح احترازا عن قول الكرخي ينعقد في الجنس فقط كالبغل ونحوه زيلعي مجمع الانهر
الا اذا بين ثمن كل بان قال بعت هذين العبدين بعت هذا بالف وهذا بالف فقبل المشتري في احدهما يجوز اتفاقا واما اذا
لم يكرر لفظ بعت مع التفصيل لا يجوز قبوله في احدهما عند ابي ح ويجوز عندهما بناء على ان البيع يتكرر بتفصيل الثمن عندهما
وبتكرار بعت معه عنده كذا في التبيين من شرح المجمع

[illegible]
[illegible]

أو بئر سقاية وهو موضع يعد في الطرقات فيملأ بالماء لينتفع بها أبناء السبيل أو خانا وهو الذي يبنى للتجار في الأمصار أو رباطا وهو الذي يبنى للتجار في الطرقات لينتفع بها أبناء السبيل ٦٥

وليس للموقوف عليه كالإمام والأولاد ونحوهم أن يؤجر الوقف لعدم تصرفه فيه إلا بإنابة من المتولي أو ولاية من الواقف بأن يجعله الواقف متوليا فحينئذ يكون حق التصرف فيه له فيؤجر ولا يعار الوقف ولا يرهن رعاية لحق الموقوف عليه لأن فيهما إبطال حقه وإن سكن فيه المرتهن يجب عليه أجر مثله وإن غصب عقاره أي عقار الوقف وتعطل عن المنفعة يجب وهو الضمان يعني المختار في غصب العقار والدار الموقوفتين الضمان أي ضمان أجر المثل نظرا للوقف والفتوى عليه ومتى قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة ويشترى

ثمنه إليها وإلا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل في أحكام المسجد

إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعل تحته سرداباً لمصالحه فإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في صحته يتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد والمختار أن لا يؤجر الضياع أكثر من ثلاث سنين ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ثم لا تنقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا بإنابة أو ولاية ولا يعار ولا يرهن وإن غصب عقاره يجب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائناً ينزع عنه وإن شرط أن لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب أحدهما فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك لا بعضه دون بعض إلا إذا بين ثمن كل واحد وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس وتصح في

الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا من النهاية

والخنزير واللحم وقد يفسر الأول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة أو فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصابها ثم اختلفوا فيما يتم به التعاطي فقيل يتم بالدفع من الجانبين وأشار محمد بأنه يكفي بتسليم المبيع زيلعي

التعاطي إعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا تلفظ وقيل يكون في التعاطي الإعطاء من الجانبين أحد لكن وضع فلساً وأخذ قطعة حلواء مقدر بها من شرح المجمع

العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال وبمؤجل
باجل معلوم ولو شرى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى قبض ثم
سلم فله اجل سنة اخرى حالا لها وان اطلق الثمن فان استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر به اي نوع كان وان اختلف رواجها
صح بالاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح بيع
الطعام وكل مكيل او موزون كيلا ووزنا وكذا جزافا الا بيع بجنسه
وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار أي
كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزايد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل
بحصته وكذا الزايد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن
فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة لو بتسعة ونصف بخيار وعندهما لو نقص يخير في

صح البيع في العوض المشار اليه مبيعا كان او ثمنا فان كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في العوض
ولم يقل في الثمن كما في الاصلاح بلا معرفة قدره ووصفه لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع فلا
يمنع الجواز لا في غيره اى لا يصح في غير المشار اليه اى في الاعواض التي لا يشار اليها يعني اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره
وصفته لان جهالتها يفضي الى النزاع المانع عن التسليم فيعرى العقد عن المقصود شرح وقاية ثم سلم فله اجل سنة اخرى يعني
المشتري بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه عند ابي ح وقالا ليس له ذلك شرح مجمع
واستوت مالية النقود بان لا يكون بعضها افضل من بعض مع تفاوت انواعها مجمع اى قيمتها والنقود جمع نقد اى الدراهم والدينار وفي ثاني
جهاتها صح البيع اذ اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقل بخارية او سمرقندية فاستوت النقود في المالية والرواج صح البيع ولزم ما قدر
من عشرة وغيره شرح مجمع من اى نوع كان بخاريا او سمرقنديا وان اختلفت اى النقود رواجا واستوت ماليتها فمن الاروج اى اكثر نقود البلد
تعاملا وان استوى رواجها اى رواج النقود في التعامل لا ماليتها اى لم يستو ماليتها بان اختلفت قيمتها يعني يكون لبعضها فضل
بعض في القيمة فسد البيع ما لم يبين من اى نوع كان الثمن لان الجهالة تفضي الى المنازعة اذ الطالب يطلب اعلى النقود و
المطلوب يسلم ادناها وان كانت على العكس جاز البيع بالاروج
من التوفيق

ويقطع المشترى للحال اى فى الحال تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع من الزيلعى وان شرط المشترى تركها
على الشجر فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى ولو للوصل يعنى ولو كان شرط تركها على الشجر بعد تناهى عظمها
كمال عظمها وهذا عندهما خلافا لمحمد اذا اشترى فاكهة تناهى عظمها ولم يبق الا النضج وشرط تركها على الشجر قال محمد يجوز اعتبارا
وقالا لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين منفعة والمتعارف تركها بلا شرط لا شرط تركها من شرح المجمع
وكذا اى يفسد البيع ايضا فى شراء الزرع بشرط الترك لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه نفع لاحد المتعاقدين وقد
وفى بيع سلعة بثمن اى بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدنانير والدراهم لا يتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفى غيره اى بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفى بيع الثمن بالثمن اى
سلما معا لتساويهما فى التعين بالسلعة من صدر الشريعة باب الخيارات لما فرغ من بيان البيع اللازم شرع فى بيان غير
وقدم [illegible] تاثيرا فى العقد وثم الى ان يتم فان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك فى البدلين وخيار الرؤية يمنع تمام
قبل القبض [illegible] ولهذا الاشتراط الرضا والقضاء للفسخ وخيار العيب لا يمنع لزوم البيع قبل القبض وبعده ولهذا يشترط احدهما
للفسخ بعد القبض [illegible]

في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول

بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء

والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء

شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق

ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد

وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او

لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد

ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا لو اشترى الزرع وان تركها باذن البائع

بلا اشتراط طابت له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها

وان بعد ما تناهى عظمها لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك

بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع

فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد

وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة

واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان

بيع بعد حبه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق

والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه على البائع

واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا ان

لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن يسلمان معا

باب خيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز
في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان
هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا
لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطيها فله ردها
لانه بالنكاح الا اذا كانت بكرا ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد له ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته
ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان رد
به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون عينا
به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي خمرا بالخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه فلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد
ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطء
او الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز

العقد باسقاط خيار الشرط

استثناء منقطع ان اجاز من له الخيار فى الايام الثلثة فصح الا
يار وينقلب البيع صحيحا اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لايجوز البيع
بيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى ح خلافا لزفر

خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام البيع لايكون الا بالتراضى
لا يتم الرضا مع الخيار ولهذا ينفذ عتق البايع ويملك التصرف فيه دون المشترى
ان قبضه باذن البايع من الزيلعى فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح
عند ابى ح لانه لا يملكها باعتبار الخيار ويفسد عندهما لانه يملكها من المجمع
لا استبراء على البايع ان ردت به لان الاستبراء انما يجب بالانتقال عن ملك الى ملك
لم يوجد عند ابى ح حيث لم يملكه المشترى من صدر الشريعة وله الرد لانه
عدم التملك عند ابى ح وعندهما لا يبقى له الخيار ولانه ان بقى كان له ولاية الرد فيه
يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابى ح لما لم يملكه كان رده امتناعا
عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولاية ان لا يقبله صدر الشريعة

فلا يتملكها مسلما بالاجازة اى اشترى ذمى بشرط خياره
من ذمى خمرا ثم اسلم المشترى بطل شراؤه لانه ان بقى فغير
اسقاط الخيار يتملكه المشترى فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما
نفذ الشراء وبطل الخيار لانه لو بقى ذميا يملك ردها والرد يكون
تمليكا فالمسلم لا يملك تمليكه فهذه المسائل ثمرات الخلاف صدر الشريعة

ومن له الخيار يجيز العقد فى هذه الخيار بالقول او الفعل وان جهل صاحبه ان للوصل ولا يفسخ بلا علمه لانه
اذا لم يعلم الفسخ من صاحبه ربما يلحقه ضرر اما اذا كان الخيار للبايع فلان المشترى اذا لم يعلم الفسخ عسى ان
ان يتصرف فى المبيع فيلزمه قيمته للمالك وقد يكون اكثر من الثمن واما اذا كان للمشترى فلان البايع لا يطلب لسلعته
مشتريا آخر اعتمادا فيتضرر هذا اذا كان خيار الفسخ بالقول اما اذا فسخ بالفعل فالعقد ينفسخ حكما سواء
علم الآخر او لم يعلم كما اذا كان الخيار للبايع فاعتق المبيع او وهبه هو ينتقض البيع وان لم يعلم المشترى لان ثبوت الفسخ
ضمنا ضمنا فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذى وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به شرح وقاية

بالركوب لغير الاختبار اى فلو ركب دابة لينظر على سيرها لا بد لعلم رضاه
كالو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية
مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا
وكذا لبسه مرة كما فى اكثر الكتب فعلى هذا يكون فى عموم قوله لغير الاختبار
نظر كما فى الفرائد لكن يمكن ان يقال انه اعم من الاختيار او مما فى حكم فيندفع به ال
النظر تدبر ... من مجمع الانهر

ويتقيد تخيره اي المشتري بمدة خيار الشرط على الاختلاف المذكور بين الامـ
وصاحبيه يعني ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما قيل يشترط ان يكـ
في هذا العقد خيار الشرط مع الخيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصـ
وقيل لا يشترط كما يشعر به كلام المص
من المجمع

والا وهذا يشمل الصور الثلاث اي ان لم يعين محل الخيار ولم يفصل ثمن كل منهما بان يقول بعت
هذين العبدين بالف على انك بالخيار في احدهما لا بعينه ثلثة ايام او لم يعين محل الخيار وفصـ
بان يقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة على انك بالخيار في احدهما ثلثة ايام كما في
او عين محل الخيار ولم يفصل ثمن كل منهما بان يقول بعت منك هذين العبدين بالف على انك بالخيار في
العبد بعينه ثلاثة ايام كما في النهاية فلا يصح البيع كما صور الثلاث وهذه المسئلة على اربعة اوجـ
اما ان يكون هذا الخيار والثمن كلا منهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكـ
كلا منهما مجهولين مثال الاول باع سالما وغانما بالفين كلا منهما بالف صفقة واحدة على ان البايع او المـ
بالخيار في سالم ثلثة ايام مثال الثاني باعهما بالفين على انه بالخيار في سالم مثال الثالث باعـ
بالفين كلا منهما بالف على انه بالخيار في احدهما مثال الرابع باعهما بالفين على انه بالخيـ
في احدهما من غير تعيين لثمن كل واحد ولا لما فيه الخيار من التلويح

ويورث خيار التعيين وخيار العيب لا يورث خيار الـ
وخيار الرؤية اذا مات من له خيار التعيين والعيب يصير الخـ
لورثته اتفاقا واذا مات من له خيار الشرط والرؤية في مدة
الخيار يلزم البيع ولا يورث الخيار
من الورد

ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب المبيع كما اذا كان امة منتقبة فقـ
المشتري يدها قبل الرؤية او بعدها اي كون المبيع
في يد المشتري قبل الرؤية او بعدها شرع وتعيب في يده قبل الرؤية بعـ
لا يرتفع كقطع اليد لانه اخذه سليما فيمتنع ان يرده معيبا مجمع وكفلها ا
لا يسقط الخيار برؤية وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه موضع مقصود منه كما لو
هو الصحيح كما في المحيط واكتفى محمد بالنظر الى وجهها اعتبارا بالآدمي مجمع الانهر

او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على
ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة وتقيد بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل وهلك
واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل معا
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه
بكل الثمن او ترك

فصل

في خيار الرؤية ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا
رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تعيب بيده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ويكفي رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان كان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت

جولسه وان اعتق على مال او قتل اي قتل المشتري العبد لا يرجع بشيء اما في الاعتاق على مال فلانه حبس بدله
وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي ح انه يرجع لانه انهاء الملك للملك وان كان بعوض واما في القتل لا
لا يوجد الا مضمونا وانما سقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق لانه
لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا كذا في هداية

اعلم ان المبيع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء والثاني اما ان يكون متفاوت الآحاد او لا فذلك اقسام ثلاثة فاذا كان الاول فليس رؤية الجميع شرطا لبطلان خيار الرؤية [illegible] متعددة كما اذا كان عبدا او جارية فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها وذلك في العبدان لا يجوز اصلا فسخ العقد او لم يفسخ وفي الامة لو فسخ بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان النظر الى عورتها واقعا في غير الملك لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كانه لم يكن فكان النظر وقع حراما [illegible]

وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما
يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لابد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فوجد ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلو وجد المشتري عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بائعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري في صغره رده وان عاوده بعد البلوغ
لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري في كبره رده
والبخر والدفر والزنا والولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم

يكون في سقوط نظر الرسول صورة المسئلة اذا اشترى شيئا لم يره فوكل آخر
بقبضه فقبض المبيع ناظرا اليه يبطل خيار الموكل كرؤية الوكيل بالشراء عند ابي ح
الا لا يبطل كرؤية الرسول بالقبض او بالشراء صفة التوكيل ان يقول المشترى
كن وكيلا عني في قبض المبيع وصفة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه
التوفيق الحاصل ان ههنا ثلاث مسائل اثنتان لا خلاف فيهما بينهم بل هم
متفقون في الابطال وعدم الابطال وواحدة فيها خلاف بين ابي ح وصاحبيه
الاولى ان رؤية الوكيل بالشراء تبطل خيار الموكل اتفاقا ورؤية الرسول بالقبض لا
تبطل اتفاقا خيار الموكل اتفاقا ورؤية الوكيل بالقبض تبطل خيار الموكل عنده خلافا لهما

صورة المسئلة اذا اشترى عدل زطي فباع البعض او وهب فلم او تصدق فلم يرد الباقي بالعيب
العقد تم بالقبض فلا يكون تفريق العقد قبل التمام لا بالرؤية وخيار الشرط لتفريق الصفقة على البائع
التمام قيدنا بالقبض لان تصرف المشترى في المبيع قبل القبض ببيع او هبة لا يجوز
من التوفيق

بقبضه وعلم
وجد في مشتريه عيبا كان عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض او رآه ولم يعلم انه عيب حسنه
ذلك ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور لم يكن له ان يرده وان كان يخفى يرده مجمع سلامة المبيع لان الاصل
والسلامة وهو وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب عرفا كالمشروط نصا من الاعتبار فهو عيب العيب هو
يخلو عنه اصل الفطرة السليمة كذا في المبسوط من النهاية وطريق معرفة نقصان الثمن الرجوع الى اهل الخبرة وهم التجار
تفصيل العيوب على ما ذكره صاحب التحفة على نوعين احدهما ما يوجب فوات جزء من المبيع تغييره من حيث الظاهر دون الباطن
الثاني ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اما الاول فكثير نحو العمى والعور والصمم والشلل في الزمانة والاصبع
ناقصة والسن السوداء والسن الساقط والظفر الاسود والخرس والكلم والقروح والشجاج واثر الجراح والامراض كلها
في سائر البدن والجنايات وهذا كله ظاهر واما الثاني فنحو السعال القديم وارتفاع الحيض في زمان طويل ادناه شهران
ما عدا في الجواري ومنها الصهوبة والشمط والشيب في العبد والجواري دون العبيد والبخر عيب في الجواري دون العبيد
ان يكون فاحشا او يكون عن داء وكذلك الذفر ومنها الزنا عيب في الجواري دون الغلمان الا اذا كثر منهم وصار عادة
فيكون عيبا وكذا كونه ولد الزنا عيب في الجواري دون العبيد والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية
الغلام عيب والكفر عيب في الجارية والغلام من هذه الجملة الاباق والسرقة والبول في الفراش والجنون من غاية البيان

وكذا الشيب بالشين المعجمة وكذا الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لانه في
اوانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر فيصير عيبا على التقديرين وكذا الصهوبة بضم المهملة
حمرة الشعر اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض
مجمع الانهر

ط لتعذر الرد بسبب الزيادة وحاصله ان الزيادة نوعان متصلة وهي قسمان م
غ الاصل كالجمال حيث لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فا
ومنفصلة وهي ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر فانه يمنع الرد اذا احدث بعد القبض
اما اذا احدث قبل القبض فلا وغير متولدة منه فانه يمنع الرد بالعيب والفسخ فاذا فسخ تسلم
للمشتري بجميع سقط رجوعه بالنقصان اى لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان
كان له ان يقول انا آخذه معيبا لا ح فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقص
وليس لبايعه ان يأخذه قطعا لحق الشرع وان رضي به المشتري لوجود الزيادة رجع المشتري
بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع و
والصبغ والسمن من صدر الشريعة لا يسقط الرجوع اى يرجع المشتري بنقصان العيب ان الثوب
او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم
يأخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به

وكذا يرجع بنقصان العيب ان ظهر عيب قديم بعد موت المشتري صور المسائل اعتق المشتري العبد
اودبره او استولد المشتراة او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
والمراد بالاعتاق هنا اعتاق وجد منه قبل العلم بالعيب وان اعتقه بعد العلم فلا يرجع بالنقصان لان
على الاعتاق يدل على رضاه من الزيلعي وان اعتق المشتري العبد على مال او قتل المشتري ثم ظهر العيب
و قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه لاحتمال ان يكون صادقا فيه فلا يجب عليه دفع الثمن لانه لو
واخذ منه الثمن فربما يثبت المشتري العيب فيسترد من البايع فيكون اشتغالا بما لا يفيد وفيه نقض القضاء
فلا يصار اليه حتى يتبين حاله من الزيلعي

[illegible]

والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له
الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فلو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بالسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبره او استولد او مات عنده
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا
لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده
فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا بكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
عنده قط او بالله ماله حق الرد عليك في الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بائعه ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال

قوله ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع اما في القتل فلازم ثم اخذ الثمن عند ابي ح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيقضي البائع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي ح ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلكت في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك

عند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا لا ركوبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغيره قال ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم تعد العيوب ويدخل في البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر او ذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وعندهما

فوجد باحدهما عيبا في رد المبيع وحده و لو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد خاصة قيل هذا في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما حتى قال مشايخنا اذا اشترى ثورين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وقد الف احدهما بالآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة ثم في الشيئين الذين يمكن افراد احدهما بالانتفاع لو قال المشتري انا امسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك لانه اذا رضي بهذا العيب فات حقه في صفة السلامة فلم يكن له ان يطالب بالنقصان ولا فرق في زوال العيب قبل القبض وبعده كذا في الفوائد الظهيرية والايضاح من النهاية

قوله والميتة بسكون الياء واما بالتشديد التي ماتت حتف انفها فداخلة فيها فلا احتياج الى ذكرها مستقلة كما فعله صاحب الدرر

وذكية ضمت الى ميتة وهي التي ماتت حتف انفها وان للوصل بين ثمن كل من القن والحر والذكية والميتة بان قال بعت هذين بعشرة دراهم كلا منهما بخمسة عند ابي ح وعندهما يصح شرح

ان لم يعد البايع العيوب اعلم البيع بالبراءة عن العيوب جائز فى الحيوان وفيما سواه ويدخل فى
براءة ماعلمه البايع وما لا يعلمه وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه وسواء سمى جملة العيوب
بتسميته اشار اليه او لم يشر ويبرأ من كل عيب موجود به وقت البيع وعما حدث بعده الى وقت التسليم
قول ابى ح وابى يوسف وقال محمد لا يبرأ من الحادث واجمعوا ان البيع لو كان بشرط البراءة من كل
عيب به انه لا عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا فى شرح الطحاوى من النهاية

[illegible] وبيع العرض بالخمر او بالعكس فانه يملكه بالقبض فيجب قيمته وهو الثمن [illegible]

[illegible]

ولا بيع الحمل والنتاج صورة المسئلة لا يجوز بيع حمل الجارية والبهيمة لان القدرة على تسليم
المبيع وتسليم البهيمة شرط الجواز وليس ذلك توفيق وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحبل وحبل الحبلة في النهاية ولا بيع المزابنة وهي بيع الثمر على النخل لانه نهى
ولشبهة الربوا ذكره في المحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر لنهيه عم عنهما ايضا ولانه باع مكيل
بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الارض

والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وسمي هذا النوع من البيع بها لانها
تؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولا يقع
ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما الثمر فعام كذا في النهاية والنخيل ٦١
الثمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير اهـ قوله او نبذها اي القى
البائع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزمه بذلك ولا يكون له رد بعد ما علم وكذا الحال
في اللمس والالقاء اهـ

يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد والقي في
حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله وان
القي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا
بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع بلمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد رحمه
ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب
ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا

وانما جاز الانتفاع به للاساكفة لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به
فكان فيه ضرورة وعند ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو
الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد
مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير
الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة

صو ليس ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اربع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص
العشرة بعشرة من خمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر ما لم يقبضه البائع لم
يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم ويكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل النقد ويصح في الغير بحصته

عم اجارة ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وبيع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في
الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا
هو نعجة صح وخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما
عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحقه فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك

لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه

صورة المسئلة بيع المسيل وهبته باطل سواء كان على الارض او على السطح لانه مجهول الارض جدا وصح بيع الطريق وهبته لان الطريق معلوم الطول والارض ان بين عرضه والا يكون مقدار عرض باب الدار الاعظم هو التوفيق واما رقبة المسيل فمجهول لان مقدار ما يشغله الماء من الارض مختلف يختلف بقلة الماء وكثرته حتى يبين حدوده جاز وكذا لو باع رقبة النهر من غير اعتبار المسيل او باع جزءا شائعا منه جاز لانه معلوم من الزيلعي

كشرط الملك للمشتري وكذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد العاقدين صح والمبيع

وظهو القياس لان العقد فسد بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود صحيحا كما اذا اتلف
بوجه آخر وهو رواية عن الامام وجه الاستحسان ان الشرط وان كان لا يلائم العقد لذاته
لكن شرط العتق من حيث الحكم يلائمه لانه منه للملك والشيء بانهائه يتقرر ولهذا لا يمنع
العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا اتلف بوجه آخر لم يتحقق الملايمة فيتقرر الفساد
واذا وجد العتق تحققت الملايمة فترجح جانب الجواز فيعود صحيحا م مجمع الانهر
ويصح البيع في النعل استحسانا للتعامل الناس في كل عصر ومصر لان التعامل رجح على القياس لكونه اجماعا
عمليا لكن القياس ان لا يجوز شرح اراد النعل الصرم وهو اطلاق اسم الشيء على ما يؤول اليه نهاية

داء

وحكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اى لا يكون ملكا للمشترى لان الباطل لا يترتب عليه الحكم
بخلاف الفاسد فان هلك المبيع عند المشترى لم يضمن بان اشترى عبدا بميتة وقبضه
لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان
الا بالتعدى وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمى الثمن
فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به فهلك عنده لا يضمن
نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا فى العناية كما قال القهستانى
ولزمه ان هلك المقبوض فى يد المشترى الواو للاعتراض لا للعطف على ملكه
لهلاكه اى وقت هلاك المبيع فى يد المشترى او امتناع رده بسبب من الاسباب والا فيرده
البيع الفاسد كبيع العبد بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط فاسد
او اجل مجهول او شرط الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عند الشافعى وان اتصل به القبض
وعندنا يفيد الملك بعد القبض لكن بشرط ان يكون القبض باذن البايع هو الظاهر
الا انه يكتفى به دلالة كما اذا قبضه فى مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من طريقة البزدوى
والهداية قال فى المبسوط لكن يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت الجارية لا يحل
وطؤها وقد يحتمل الملك مع الحرمة كالعصير اذا تخمر من الحقايق حتى يأخذ ثمنه
باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البايع ثم مات البايع فللمشترى
حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع من صدر ال

[illegible]

علم ان هذا الذي ذكرنا وهو ان البيع الى النيروز وكذا الى غيره من الآجال
المجهولة لا يصح في الثمن الذي هو الدراهم والدنانير واما اذا كانت الآجال معلومة
يجوز واما اذا كان الثمن عينا فيضرب فيه الاجل فسد البيع سواء كان الاجل معلوما
ومجهولا لان الاجل في العين باطل وكذا اذا ضرب الاجل في تسليم المبيع
فهو باطل كذا في شرح الطحاوي من النهاية

ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات وحرم بيع بعيبه ولا يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد وصل واذا قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض و
مضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد او مكاتب في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة
بقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في
ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان
مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه كما صح
فان باع المشتري ما شراه بشراء فاسد صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد

لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف
الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته
صورة المسئلة اذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ينقطع حق البائع عنها الى قيمتها حتى يثبت للشفيع حق الشفعة كما لو باعها المشتري
فيهدم المشتري البناء لانه لم يدخل في البيع وقالا لا ينقطع ويسترد البائع ويهدم البناء لهما ان حق البائع في الاسترداد اقوى من حق الشفيع
في الاخذ بالشفعة في البيع الصحيح لانه لا يحتاج الى القضاء والرضا ولا يبطل بالتاخير ويورث وله نقض فالبائع اولى له ان حق
الاسترداد في البيع الفاسد لحق الشرع والبناء حق المشتري وحق العبد مقدم لحاجته من التوفيق

باب الاقالة اورده عقيب البيع لانها رفع البيع فصارت كالطلاق مع النكاح وهي فسخ صورة المسئلة الاقالة فسخ في حق العاقدين حتى لو تقايلا على الزيادة من الثمن الاول او النقصان او خلاف الجنس او الاجل لحق الثمن الاول في الحال الا اذا لا يمكن الفسخ بان زاد المبيع زيادة منفصلة او متصلة بعد القبض فيبطل الاقالة ويبقى البيع على حاله وعند الامام الثاني بيع لو تقايلا على الزيادة والنقصان وخلاف الجنس والاجل فيصح الآن قبل القبض في المنقول فيجعل فسخا الآن لا يمكن بان هلك المبيع فيبطل الاقالة وعند الامام الثالث فسخ فيصح التصرف قبل القبض الآن لا يمكن بان تقايلا على اكثر من الثمن الاول او جنس آخر فيجعل بيعا بعد هذا الآن لا يمكن بان يكون قبل القبض في المنقول فيبطل الاقالة انها فسخ حقيقة وبيع حكما

ابو يوسف في رواية ومحمد في الامام لزوم قيمتها ولم اشد محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره ان رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وتصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد ورواية في الجميع في اخرى وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول المضاف وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول

قوله والسوم على سوم غيره السوم ههنا ان يزيد على الثمن قال في تاج المصادر السوم ... وسام البائع السلعة ... عرض البيع وسامها المشتري طلب بيعها ومنه لا يسوم احدكم على سوم اخيه اي لا يشتري ويجوز حمله على البائع ايضا

قوله للبادي ... في البادية اي القرية كذا في حاشية

كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض نحو الفسخ باعداد الثمن الاول شرعا

وفي الاقالة معنى البيع ... والاقالة بيع معنى وفسخ لفظا ...

وضده واللفظ لا يحتمل ضده فاذا تعذر جعلها فسخا يبطل اصلا بيع جديد في حق ثالث حتى لو باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا العاقدان فللشفيع الشفعة قوله الا اذا تعيب صورة المسئلة لا يصح الاقالة باقل من الثمن الاول الا اذا تعيب المبيع عند المشتري لان المحطوط يقع بمقابلة نقصان العيب وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنعها لان الاقالة رفع البيع ولم يبق البيع بهلاك المبيع ... بعض المبيع يمنعها في الهالك لا في الباقي لقيام البيع في الباقي ولو هلك العوضان لا يصح الاقالة ... لان العقد يتعلق بالعين في العوض ... والله اعلم وتوفيق

في حقهما بعد القبض اي بعد قبض المبيع سواء كانت الاقالة بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر منه من شرح المجمع
وحكم الاقالة قبل قبض المبيع سيأتي عند قوله وقبل القبض فسخ الى اه فسخ في جميع الاحوال منقولا كان المبيع او غير منقول
عقارا او غير مقبوض عند ابي ح حتى لا يصح الزيادة على الثمن الاول ولا النقصان عنه ولا خلاف الجنس ولا الاجل
من غاية البيان فان تعذر جعلها فسخا وسيأتي تفريعه عند قوله ولا تصح بعد ولادة المبيعة اه بطلت الاقالة
تعذر الفسخ هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار مجمع
عند ابي يوسف الاقالة في حق العاقدين بعد قبض المبيع بيع لانه مبادلة مال بمال سواء وقعت بمثل الثمن
الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر من شرح المجمع وسيأتي تفريعه عند قوله فلو شرط فيها الى آخره شرح
ان تعذر جعلها بيعا ففسخ الا ان لا يمكن جعلها بيعا فتجعل فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض
وتقايلا في بيع الارض بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه تجعل فسخا لانه تعذر جعلها بيعا
فتجعل فسخا من النهاية فان تعذر جعلها فسخا بطلت الاقالة عنده ويبقى البيع الاول على حاله لان بيع المنقول
قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سميا خلافه مجمع الا ان لا يمكن جعلها فسخا ايضا مح
تبطل الاقالة في نفسها كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول
قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة لانه تعذر اعتبارها بيعا لان بيع المنقول قبل
القبض لا يجوز وتعذر اعتبارها فسخا ايضا لان الفسخ انما يكون بالثمن الاول وسميا غيره آخر من النهاية
وعند محمد الاقالة في حق العاقدين بعد قبض المبيع فسخ كما قال ابو ح حتى لو تقايلا بمثل الثمن الاول
او باقل يكون فسخا من النهاية وعند محمد الاقالة فسخ على الثمن الاول سواء كان المنقول او غير منقول
لان بيع المنقول قبل القبض باطل عنده في المنقول وغيره فلما تعذر البيع حمل على الفسخ من غاية البيان
فان تعذر جعلها فسخا فبيع حملا على محتمله ولهذا صار بيعا في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه مجمع بان تقايلا
باكثر من الثمن الاول فهو بيع كما قال ابو يوسف من النهاية فان تعذر جعلها بيعا بطلت ويبقى البيع الاول على حاله
لان الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الاول والبيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثمن يكون فسخا عنده بالثمن
الاول لانه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسخا فكذا اذا سكت عن البعض مجمع الا انه وعند ابي يوسف
في العقار بيع والاقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لامتناع البيع واما في غيره كالعقار فاقالة فسخ عند ابي ح
ومحمد واما عند ابي يوسف فبيع لجواز البيع في العقار قبل القبض عنده من العناية او باجل

المرابحة بيع ما شراه ما متعلق ببيع وما عبارة عن الثمن اي بمثل ثمن شراه اي المشتري به راجع الى ما
وهي عبارة عن الثمن وزيادة عطف على قوله بما يعني بيعه بالثمن الذي اشتراه به وزيادة عليه والتولية
بيعه اي بيع ما شراه به راجع الى ما وهي عبارة عن الثمن يعني بالثمن الذي اشتراه به بلا زيادة عليه ولا نقص
عنه والوضيعة بيعه اي بيع ما شراه بانقص منه اي بثمن انقص من الثمن الذي اشتراه به ولا يصح اي كل من المرابحة
والتولية والوضيعة من شرح المجمع ما لم يكن الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات من الكافي اذ لو لم يكن
مثليا لا يعرف كون المبيع بمثل الثمن الاول او بالزائد عليه او بالناقص عنه من شرح المجمع

اولم يكن الثمن الاول فى ملك من يريد الشراء مثل اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بالغنم فاراد بكران يشترى ذلك الثوب
من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطى عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثل له لانه ليس بمثلى فتتعين القيمة وهى
مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شئ معلوم واى و السمسار
وهو الذى يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان يستاجر من الدرر واجرة السمسار ان كانت مشروطة
فى العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم واما اجرة الدلال فلا تضم اتفاقا من شرح الزيلعى و المعلم اطلق
فى التعليم فشمل فى تعليم العبد صناعة او قرآنا او شعرا او غناء او عربية وفى المبسوط اضاف نفى ضم المنفوق فى التعليم الى انه
فيه عرف ظاهر حتى لو كان فى ذلك عرف ظاهر يلحق برأس المال كما فى الفتح مجمع فان ظهر للمشترى خيانة البايع باقراره
بالبينة او بالنكول عن اليمين يخير ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء فسخ المبيع من التوفيق وان اشترى ماذون
فى التجارة مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراءه
اعتبر عدما فى حق المرابحة لشبهة مع المنافى وهو كون العبد ملكا للمولى فصار هو بايعا ملكه نفسه من ملك نفسه وكذا له
فى الشراء وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذى لا دين عليه فلا ملك له فلا كلام
فى ان البيع الثانى لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثانى بيعا ومع ذلك لا اعتبار له فى حق المرابحة
فثبت الحكم بالطريق فيما لا دين عليه من صدر الشريعة وكذا التولية يعنى ان كان ولاه اياه ولم يبين خير لان الخيانة
التولية مثلها فى المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل لا يقابله شئ من الاجل در
ولو اشترى ثوبين صفقة بان قال اشتريت هذين الثوبين كل ثوب بخمسة كره للمشترى بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان اى
غير بيان انه اشترى بخمسة مع ثوب آخر لان الجيد قد يضم الى الردى لترويجه وهذا عند محمد وقالا لا يكره قيد بثوبين لان
المشترى لو كان مما يكال او يوزن يجوز بلا كراهة اتفاقا وقيد بقوله صفقة لانه لو كانا بصفقتين يجوز ايضا اتفاقا و
بكل بخمسة اذ لو بين ثمن كل واحد منهما لا يكره اتفاقا وقيد بخمسة لانه لو باعه بالزائد لا يجوز اتفاقا وقيد المرابحة
ليس للاحتراز عن التولية لانها فى الحكم كذلك قيل لانه لو باعه مطلقا لا يكره اتفاقا مجمع الانهر وان علم اى قدره فى المجلس
خير يعنى صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره وخير المشترى انما قيل وان شاء رد لان الرضاء لم يتم قبل العلم لعدم العلم فيتخير ك
خيار الرؤية من الدرر واكشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى يعنى من اشترى شيئا بالف درهم بنسيئة
وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى خير ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى يزاد فى الثمن لاجل الاجل
والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فثبت له الخيار من الدرر
ومن ولى بما قام عليه والمراد بما قام عليه ما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن نحو الصبغ والفتل من غاية البيان بان قال
وليتك هذا بما قام على من العناية

مثليا او ملك غرضا بزيد الشرى والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي و
الطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو العكس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى
مأذون مديون بعشرة فباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر رابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان شرى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو شرى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه بكم قام فسد وان علم في المجلس خير فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا
لا يجوز بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته وهو كالموزون
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل
باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل
بمجهول متفاحش كهبوب الريح وتصح بالمتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا لا مع التقابض ومتفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف لغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا

صح التصرف اى تصرف البايع فى الثمن لا فى المبيع قبل قبضه سواء كان الثمن مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين
كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدله شيئا آخر كالثوب وغيره قال ابن عمر رضى الله
عنهما كنا نبيع الابل بالبقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم وكان يجوز رسول الله من العناية
مثل ان ياخذ البايع من المشترى عوض الثمن ثوبا فى صدر الشريعة ويجوز التصرف فى الثمن بهبة او بيع او غيرها اذا كان
الثمن عينا واما اذا كان دينا فالتصرف فيه هو تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض لان تمليكه من غير
من عليه الدين غير جائز قبل قبضه فى غير الصرف والسلم قيد به لانه تصرف فى بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بدراهم
لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض الخ
ويتعلق الاستحقاق اى استحقاق البايع او المشترى او استحقاق مستحق بكل ذلك لا فى سائر الدين من المهر
والمزيد قوله ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك اى يتعلق حق المزيد له بجميع ذلك فى الاصل والزيادة سواء
كان بايعا او مشتريا حتى يملك البايع حبس المبيع حتى يستوفى المزيد عليه والزيادة وكذلك المشترى
فانه لا يملك مطالبة المبيع من البايع حتى يدفع المزيد عليه والزيادة وفى صورة الحط يستحق المشترى
مطالبة المبيع كله بتسليم ما بقى بعد الحط وكذلك اذا استحق المبيع يرجع المشترى على البايع بالاصل
والزيادة فى النهاية فتراجع نوع على الزيادة والحط وعلى الحاقهما باصل العقد
تمام الثمن حتى لو هلك او تعذر
لا للبيع كتدبيره وكتابته وامثالهما لا تجوز الزيادة فى الثمن لانها ليست
الجمع وفى قال بع عبدك صورته ان يطلب زيد شراء عبد عمرو بالف درهم وعمرو لا يبيع الا بالف وخمسمائة فقال
لعمرو بع عبدك من زيد اخوه فى شرح المجمع ويتعلق الاستحقاق يعنى يستحق المبيع بمقابلة كل الثمن فى الاصل والزيادة
وفائدته تظهر فى خمس مسائل اولها اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم زاد على الثمن درهما وتقابضا ثم استحق الثوب
كله يرجع المشترى على البايع باحد عشر درهما جميعا والثانى لو استحق بعضه بحصته والثالث له ان يحبس
المبيع حتى يقبض كل الثمن والرابع ان وجد عيبا بالمبيع يرد كل الثمن والخامس ان هلك بعض المبيع سقط
حصته من كل الثمن كذا فى مشكلات القدورى الا دين القرض حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد
الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه فى الحال من الكافى فان التاجيل فى القرض يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا
يجوز لانه يصير ربوا الا ان النقد خير من النسيئة فى صدر الشريعة الا فى الوصية فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم
فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصى ولذا
جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت من الدرر لما فرغ من بيان البيع الحلال شرع فى بيان البيع الحرام فقال الربوا
بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل ربوى بكسر الراء وكتب بالالف وقد
الياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح فى كتابة الصلوة لانها فى الطرف معتبر
للوقف واقبح منها زاد وابعد ها الفاتحة بالواو والجمع وخط القرآن لا يقاس عليه من القهستانى وهو فى اللغة الفضل مطلقا
هو فى الشريعة فضل مال اى فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعى وهو الكيل او الوزن ففضل قفيزى
شعير على قفيز بر لا يكون ربوا لانتفاء المتجانسة وفضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون
ربوا لانتفاء المعيار الشرعى فى شرح الوقاية لابن ملك وصدر الشريعة شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما
لا يكون فى باب الربوا من صدر الشريعة فلا يسمى بيع كر بر بكرين على ان يكون احد الكرين لغيرهما ربوا من التوفيق
فى معاوضة مال بمال حتى لم يكن الفضل الخالى عن العوض الذى فى الهبة ربوا من صدر الشريعة فلا يسمى هبة
كر بر لمن وهب له كر بر ربوا لان الربوا يستعمل فى المعاوضات دون التبرعات من التوفيق وعن بتمرتين
وذرة من ذهب او فضة بذرتين لانعدام القدر لان الشرع لم يقدر المقدار بما دون نصف صاع وبالذرة وفى النهاية
هذا اذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع فان بلغ احدهما كما اذا باع حفنة بقفيز لم يجز من شرح الوقاية حلالا اى الفضل
والنساء كما لو باع الحيوان بالثياب من شرح الوقاية فقط حل التفاضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا بيد
حل فان احد جزئى العلة وهو الكيل موجود هنا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروى
بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر فى صدر الشريعة لا يحل النساء فى هاتين الصورتين
ولو كان البيع بالتساوى كما فى شرح فلا يصح سلم خمسة اذرع من ثوب هروى فى خمسة اذرع من ثوب هروى لوجود الجنس
ولا يصح ايضا سلم قفيز بر فى قفيز شعير لوجود الكيل والتقابض اى وشرط تعيين العوضين بالاشارة وتقابضهما
بالبراجم لا بالتخلية قبل التفرق بالابدان فى عقد الصرف فقط شرح

وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين بيع الفلس بجنسه متفاضلا على اوجه بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير
اعيانهما وبيع فلس بعينه بفلسين بغير اعيانهما وبيع فلس بغير عينه بفلسين باعيانهما وبيع فلس بعينه
بفلسين باعيانهما والكل فاسد سوى الوجه الرابع في العناية وهذا عندهما خلافا لمحمد باع فلسا بعينه بفلسين
باعيانهما لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع في العينين اذ لو كانا دينين او واحد فهما دين والآخر عين
لا يجوز عندهم للنساء في جامع الصدر الشهيد من الحقايق ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق اصلا عند
ابي ح لبقاء المجانسة من وجه لان السويق اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة غير مقلية وبيع
الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال فكذا بيع اجزائهما وجايز عندهما لانهما جنسان مختلفان لا
لاختلاف الاسم في شرح الوقاية وكذا الرطب بالتمر هذا عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان ينقص
الرطب بالجفاف في صدر الشريعة عند الامام لان الرطب والتمر متجانسين بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد مجمع الانهر ويجوز بيع العنب بالزبيب
متماثلا اى متساويا كيلا عند ابي ح خلافا لهما لانتقاص الرطب بالجفاف وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف قيد
بقوله كيلا متساويا لا الوزن مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا في شرح المجمع وكذا اى يجوز ايضا بيع البر رطبا
او مبلولا اى اصابه ماء عنده او باليابس وكذا بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة او بالحنطة المبلولة او الحنطة
الرطبة بالمبلولة او اليابسة من العناية وكذا يجوز بيع التمر والزبيب منقعين من انقع اذا القي في الماء
ليبتل ويخرج منه الحلاوة من العناية بمثلهما بيع التمر المنقع او الزبيب المنقع بالزبيب المنقع متساويا عند
هما لان حال المبيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه اختلف الصفة او لم يختلف مجمع خلافا لمحمد في
جميع ذلك لانه اعتبر التساوي في الحال والمآل وترك ابو يوسف الاصل الذي هو تحقق التساوي حال
العقد في بيع الرطب بالتمر وكان مع محمد لحديث النبي عليه السلام انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه
السلام او ينقص اذا جف فقيل نعم قال لا اذن فبقي الباقي على القياس مجمع الانهر وكذا اللبن اى يجوز بيع لبن البقر
والغنم متفاضلا لان اصولهما اجناس شرح وقاية وكذا يجوز بيع الخبز بالبر او الدقيق او لعدم التجانس لان الخبز
وزني او عددي والبر كيلي ولم يجمعهما قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق او السويق متفاضلا لما ذكرنا
من عدم التجانس فلم توجد علة الربوا بالنص هذا اذا كان نقدين واما اذا كان احدهما نسيئة سواء كان
خبزا او برا او دقيقا فيجوز في صورة كون البر نسيئة عند الامام لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره قيل يفتى به ويجوز في صورة كون الخبز نسيئة عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون وقيل يفتى به
المجمع ويستقرض الخبز اصلا اى لا يجوز استقراض الخبز عند ابي ح لتفاوته عددا من حيث الخفة والثقل ووزنا
من حيث الصفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا لان الوزن اعدل وعند محمد يجوز بهما وهو المختار لتعامل
الناس به وحاجتهم اليه من الاختيار وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد وفي الفتح واما ارى قول محمد
احسن لكونه ايسر وارفق مجمع الانهر ولا ربوا بين السيد وعبده المأذون الغير المديون لان العبد وما
في يده يكون ملك مولاه قيد بالمأذون لانه لو لم يكن مأذونا لا يمكن جريان العقد بينهما وقيد بغير المديون
لانه لو كان مديونا دينا مستغرقا برقبته يتحقق الربوا بينهما اتفاقا اما عند ابي ح فلان ما في يده ليس ملكا
لمولاه فصار كالمكاتب واما عندهما فتعلق حق الغرماء به وكذا المتفاوضان لا ربوا بينهما لان الكل
مالهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة كذا في التبيين من شرح المجمع ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب مسلم دخل دار الحرب بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قامره اخذ المال لا يحل له
عند ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد يحل لان مالهم مباح الا اذا خان في القمار كذا حكي عن الامام الحلواني
من شرح السعدي للمنظومة وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل
ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب
ثم فعلا ذلك يجوز عند ابي ح خلافا لهما في المبسوط ونظم الفقه من الحقايق وكذا اذا تبايعا بيعا فاسدا
في دار الحرب فهو جايز وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز من الزيلعي وقال عليه
السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب من الدرر

قوله وكذا بيع البر رطباً اه يعني إذا باع البر رطباً أو مبلولاً بمثله أو باليابس أو تمراً منقعاً بمثله أو باليابس متساوياً يجوز وعند محمد لا يجوز بناءً على أنه يعتبر المماثلة في المآل وهما يعتبران في الحال إلا الإمام أبا يوسف

السويق دقيق البر المقلي

وزناً ولا الذهب بالذهب متماثلاً كيلاً وجاز بيع فلس بفلسين بأعيانهما خلافاً لمحمد وجاز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بغير جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً متماثلاً لا بالسويق أصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلاً خلافاً لهما وكذا بيع البر رطباً أو مبلولاً بمثله أو باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساوياً خلافاً لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلاً وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق أو السويق وإن كان أحدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربوا إلا مثلاً بمثل وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق أو بالسويق أو بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا استقراض الخبز أصلاً وعند أبي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً أيضاً ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

لا يدخل العلو والكنيف في بيع الدار إلا إذا ذكر كل حق هو لها أو مرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعندهما يدخل إن كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر كل حق ولا في شراء بيت وإن ذكر

لا متفاضلاً ولا متساوياً لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه هداية

قوله والعنب بالزبيب والبر رطباً ومبلولاً بمثله أو باليابس والتمر أو الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساوياً والدليل في جميع ذلك أنه إذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساوياً وكذا بيع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وإن لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم [illegible] في الهداية ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً فخرج من أن يكون مكيلاً من كل وجه والحنطة مكيلة وعن أبي حنيفة أنه لا خير فيه والفتوى على الأول وهذا إذا كانا نقدين فإن كانت الحنطة نسيئة يجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح انتهى

قوله واد خلها في بنائه اي ادخلها المشتري الدار في بنائه وهذا القيد مذكور في الهداية
والكنز وعبارة الدرر هكذا باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البائع وقال الزيلعي معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار لان اقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد
من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف
مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البائع لان العاصب لا يجوز بيعه فعلى
هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا اثر للادخال في البناء في ذلك ولهذا اترك تلك العبارة ههنا انتهى ما في الدرر

كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكرها

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لشخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض فهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كلها رد حصته ما استحق ولو بعضا ولو باع فضولي ملك آخر فللمالك ان يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فالارش له ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او
بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته

وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع حقيقة ولو اجاز مجازا لا يجوز
بان قال احسنت او اصبت لا يكون اجازة لانه يذكر على وجه الاستهزاء من شرح المجمع

الكرّ بالضم والتشديد بري بوز قوق درهم ودخي مدّ اولجك معناسنه معدودة اكوار ديرلر اختري
ومثله الثمن والاجرة والقيمة هي ليس من السلم لكن ذكر المص لاجل المناسبة هي بيان كا الايفا
وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال
فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
من صدر الشريعة ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه له كما في الوقاية يعني اذا اسلم عشرة
دراهم وعشرة دنانير في عشرة اقفزة بر لم يجز عنده لان الدراهم والدنانير المذكورة اذا لم تعلم
وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وكذا اذا علم وزن واحد منهما دون الاخر
حيث يلزم بطلان العقد في حصة الاخر ما لم يعلم ويبطل حصة الاخر للجهالة ولكون
الصفقة واحدة مجمع

السلم وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن من العناية

شرط بقائه اي بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده فينعقد صحيحا بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض فلو
ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط الخيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض و
الشرط التاسع الذي لم يذكره المص هو القدرة على تحصيل المسلم فيه مجمع الانهر بطل في حصة الدين فقط لانتفاء
القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طارئ لوقوع السلم صحيحا ابتداء
حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح درر اراد رأس المال المائتين سوى سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت
اليك مائتي درهم في كر حنطة ثم جعل مائة من رأس المال قصاصا بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقدا
ومائة دين لي عليك وسواء اضيف الى دراهم بعينه اولا وذلك لتفقد ان القبض وانما قال دينا على المسلم اليه
لانه لو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين
على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد مجمع الانهر

قوله ومثله في هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة بشرط دين لاحدهما على الاخر ان كان لحمله مؤنة اما الثمن
فكما لو باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة الى اجل فعنده اي الامام يشترط مكان الايفاء للبر وعندهما لا يشترط و
ويتعين مكان العقد واما الاجرة فكما لو استاجر دارا او دابة بمؤجل له حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الايفاء
وعندهما لا يشترط ويتعين موضع الدار وموضع تسليم الدابة واما القسمة فكما لو اقتسما دارا وشرط احدهما
على صاحبه [illegible] دينا له حمل ومؤنة كزيادة عرض او بناء في نصيبه فان القسمة صحيحة على الصحيح
ويشترط عنده بيان مكان الايفاء وعندهما لا يشترط ويتعين مكان القسمة كذا في شرح النقاية للشمني

ومعرفة قدره لا في عدده ويصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدد
المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز
ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة
ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او
شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد ورديء والقدر ككذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال
ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل
التفرق شرط لبقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في
حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل

قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في
ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف
الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم شرط الاجل او شرط
الرداءة وانكر الآخر فالقول للمدعي مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير

قوله ولو اكتال الدين والعين اه يعني اذا اجتمع العين والدين بان اشترى كرا معينا وله على البائع كر آخر دين وهو المسلم فيه فدفع رب السلم الظرف وامره ان يجعل العين والدين فيه فان بدأ بالعين ثم بالدين صار المشتري قابضا لهما اما العين فلصحة الامر فيه واما الدين فلانه خلطه بماله ومثله يصير قابضا وان بدأ بالدين ثم بالعين لم يصر قابضا عند ابي حنيفة اما الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه بمال نفسه قبل التسليم فصار مستهلكا فينفسخ البيع قبل التسليم [illegible]

الاستصناع هو ان يقول للصانع مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل فيه اجلا معلوما كان سلما فيعتبر شرائطه

قوله والاجل صورة المسئلة اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في الاجل فادعى المسلم اليه الاجل [illegible] فالقول للمسلم [illegible] وقالا لرب السلم فينعقد العقد [illegible] المنكر هو رب السلم والقول للمنكر [illegible] القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر [illegible] يشهد لمدعي الاجل لان العاقل البالغ [illegible] مباشرة العقد الصحيح [illegible]

ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل اى الاقالة بعد موتها ويجب على المسلم اليه قيمتها يوم القبض لان شرط
الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وهو باق فى ذمة المسلم اليه بعد هلاكها
فاذا انفسخ العقد وجب عليه ردها وقد عجز عن ردها فيجب عليه قيمتها كما لو تقابضا ثم تقايلا بعد هلاك
احدهما وملك احدهما بعد الاقالة وانما اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان مجمع وكذا المقايضة فى الوجهين
اى الموت بعد التقايل والتقايل قبل الموت لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه فبقاء الباقى يعتبر
المبيعية وفى الهلاك الثمنية مجمع فالقول لمدعيها مطلقا عند الامام لان المدعى يدعى الصحة فكان القول
له وان انكر خصمه اذ الظاهر شاهد له لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم التحرز عنه
مجمع الانهر بان قال احدهما شرطنا التاجيل وقال الاخر لم نشترط شيئا او قال احدهما شرطنا طعاما رديا
وقال الاخر لم نشترط مجمع وقالا القول للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى او المسلم اليه فى الثانية وهى
الرداءة لانه منكر والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق ان خرج خصومة
بان ينكر ما يضره مع اتفاقهما على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندهما القول للمنكر سواء
انكر الصحة او غيرها مجمع الانهر والاستصناع هو ان يجئ انسان الى الصانع فيقول اصنع شيئا صورته كذا وقدره
كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم من العناية فيقول له اصنع لى آنية من صفر وبين
قدره وصفته وجنسه ونوعه وبين الثمن من غاية البيان ولا يرجع المستصنع عنه اى عن استصناعه
لانه انعقد العقد بينهما لازما ولو كان عدة يصح رجوعه عنه من شرح الوقاية فاذا اخذه صح فيخير
المستصنع ان شاء اخذه وان شاء تركه وعند ابى يوسف لا يخير له ان فى اثبات الخيار له
اضرار بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله ولهما انه اشترى ما لم يره فيخير من التوفيق فيصح بيع الصانع
له قبل رؤيته اى رؤية المستصنع يعنى لو عمله الصانع فقبل ان يراه المستصنع باعه من غيره صح بيعه لان العقد
لم يتعين فيه قبل اختياره من شرح الوقاية تعلمت او لا اى سواء كانت معلمة او لا هذا عندنا وعند ابى يوسف لا يجوز
بيع الكلب العقور وعند الشافعى لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء
على ان المناط الانتفاع به وبجلده من صدر الشريعة بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ وغيرها
لانه لا ينتفع بها وعن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه ممنوع عن امساكه مامور بقتله ويجوز بيع
الفيل وفى بيع القرد روايتان عن ابى حنيفة والاصح الجواز لانه ينتفع بجلده وعن النخعى جواز بيع الحى من السرطان
والسلحفات والقنفذ دون الميت منه ويجوز بيع العلق لحاجة الناس اليه من الاختيار

ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا يجوز تزويج الامة الآبقة
فان وطئها زوجها صار المشتري قابضا لا عقده حتى لو هلكت يهلك من مال البايع لان القبض فعل والعقد قول
فلا يحصل الفعل بالقول من التوفيق كان قابضا لان وطئ الزوج حصل بتسليطه المشتري فصار منسوبا
اليه كانه فعله بنفسه مجمع الانهر ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة لان الدرهم اربعة عشر قيراطا
وهي خمس شعيرات فيضرب العشرة الى اربعة عشر قيراطا فيحصل مائة واربعون والمثقال عشرون
قيراطا فيضرب السبعة الى العشرين فيحصل مائة واربعون ايضا فيكون الدرهم وزن سبعة
مثاقيل كما مر في باب الزكوة شرح عين العالم به قيد بقوله بغير علمه لانه لو كان عالما به عند القبض يسقط حقه بالاجماع
من المجمع فهو لمن له لانه مباح سبقت يده اليه فكان اولى به الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان
صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه مجمع الانهر يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن
قبضه اي رجل اشترى منقولا فغاب المشتري قبل قبض المبيع ونقد الثمن وطلب البايع من القاضي بيع العبد
لم يلتفت الى ذلك حتى يقيم البينة دفعا للتهمة فاذا اقامها فلا يخلو اما ان كانت الغيبة معروفة او
الاول لم يبعه في الدين لان وصول البايع الى حقه بدون البيع ممكن وفي البيع ابطال حق المشتري و
الثاني باع القاضي العبد واوفى الثمن الى البايع لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع فيظهر على الوجه الذي
اقر به وقد اقر به مشغولا بحقه فيعتبر لذلك بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع فان بينته لم تقبل لانه
لم يبق متعلقا به بل هو دين في ذمة المشتري لاثبات الدين والاثبات على الغايب ممتنع عندنا من العناية
ثم اذا بيع العبد بمثل الثمن الاول سلم ذلك للبايع فان فضل يمسك القاضي الفضل الى ان يحضر المشتري
وان نقص يكون النقصان دينا على المشتري من غاية البيان وما لا يصح تعليقه بالشرط كان واذا و[illegible]
وهو اربعة عشر عقدا وما يبطله الشرط الفاسد بعدم وجود الشرط وهو اربعة عشر عقدا
الاول والثاني وهما غاية وعشرين صورة الاول البيع صورة تعليق البيع بالشرط بان قال ان
قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا او ان رضي ابي فعدم الصحة بناء على ان تعليق التمليك
لا يصح كذا في ايضاح الكرماني من حاشية الدرر لعزمي زاده وصورة بطلان البيع بالشرط الفاسد
بان قال بعت هذا العبد منك بكذا بشرط ان لا يخرج عن ملكي والاجارة صورة تعليق الاجارة
بالشرط بان قال آجرت داري هذه بكذا ان رضي ابي وصورة بطلان الاجارة بالشرط الفاسد
بان استأجر عبدا شهرا بمائة على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر
الداخل من الايضاح

ولو اختلف في صورة المسئلة اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه فقال رب السلم شرطت لك رديا فوقع العقد صحيحا وقال المسلم اليه
لم تشترط شيئا فوقع العقد فاسدا فالقول لرب السلم وقال المسلم اليه كان المسلم منكر ... ٧٤ والقول للمنكر
ان اتفقا على ... عقد السلم ... وان كان على العكس فالقول للمسلم اليه
فقال المسلم اليه يدعي صحة ... ورب السلم يدعي فساده والقول لمن يشهد له الظاهر
... والقسمة معنى القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون
الدين لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضى

في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئ كان قبضا
والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه
وان لم تكن معروفة بيع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان
قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد عالما به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب ان لم يعده صاحبه
لذلك او لم يكفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول فله وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء

وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد

قوله صح في الكل لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الاخية فيكون نصف درهم الا في مقابلة نصف درهم الاخية ونصف درهم الاخية وحية في مقابلة الفلوس فصح العقد وفي الصورة الاولى صح
المربوا نسبة الثمن على اجزاء الدرهم فلم يمكن حملها على الصحة ونصف فلوسا على البدلية توضيح

والصلح عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمرا القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهدي شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات ولا يحتمل الشرط من الجمع والصلح عن الجراحة التي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن القتل الخطا والجراحة فيها الارش كان من القسم الاول من الدرر بان قال المجروح للجارح صالحتك بكذا ان يبرئ الجراحة التي فيها الارش الى ثلثة ايام وعقد الذمة بان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرطوا مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل من الدرر وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض

ثم يجب تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ويفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرقة جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة له عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو

قوله وكذا ولي المقتول المؤاخذة بغير شرط بان يقول تدبير وتقدير اصدر المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط من الدرر وعزل القاضي طط

قوله وهذا التفصيل اي هو البيع في السيف والبطلان في الحلية فيما كانت الفضة المفرزة ازيد من الحلية كما وضع المسئلة لانها اذا كانت مساوية للحلية في الوزن او اقل يتحقق الربوا واذا كانت لا يدري يتوهم والمتوهم كالمتحقق في باب الربوا توضيح طط

بان يقول القاضي الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتي كذا في الكافي

المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة

ذا زاد الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار ق

اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار وصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد صدر

[illegible]

بيان بيع الدين بالعين شرع في بيان بيع الدين بالدين قوله هو اى الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب
بالذهب بيع الفضة بالفضة بيع احدهما بالاخر فيكون اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس من التوفيق والصرف
لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه
بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق من الدرر وشرعا بيع ثمن بثمن اراد بهما النقدين لانهما متعينان
ثمنية سواء صحبه الباء او لا واما المكيل والموزون فانهما يصير ثمنا اذا صحبه الباء في شرح المجمع تجانسا او لا اى
سواء تجانس الثمنان كبيع الذهب بالذهب او بيع الفضة بالذهب وشرط فيه التقابض اى تقابض العوضين
سواء كان العوضان من جنس واحد او لا من شرح المجمع وصح بيع الجنس بغيره كبيع الذهب بالفضة او بعكس
مجازفة يعني بالحدس والظن لا موازنة والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساوات والمفاضلة من جامع الاسرار
فسد بيع الثوب وبقي الصرف على حاله او قبضه منه وتم العقد الاول لان قبض المعين واجب في بدل الصرف و
المستبدل يفوت القبض المعين من شرح الوقاية ولو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بدراهم واشترى
بثمنه ثوبا او ابراه عنها او تصدق بها وقبل الاخر لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض
شرح المجمع ونقد الفا فهو من الطوع لان قبض ثمن الصرف واجب حقا للشرع وقبض ثمن الامة ليس بواجب
لظاهر هو الاتيان بالواجب مجمع الانهر والاناء مشترك بينهما اى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض
بشيوع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ من صدر الشريعة

وكذا في الصرف يعني المتساوي الغش كغالبه في الصرف ايضا حتى لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا شرح
قيل كغالبه اي كغالب الغش حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ولو باعه بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخا
لص اكثر مما فيه الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما شرعي ومن اشترى شيئا بنصف
درهم كبير فلوس صورة المسئلة اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس صح فيؤدي من الفلوس ما يباع بنصف د
وعند زفر لا يجوز الا بالعدد له ان الدراهم لا يقدر بالفلوس فكان الثمن مجهولا فلا يجوز لنا انه ما
بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن العدد ومن التوفيق فسد البيع في الكل واي في الا
اي اعطى بنصفه فلوسا ونصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فيلزم الربو
وفي الدرهم الاحبة عند ابي ح وعندهما صح في الفلوس وبطل ما بقي لهما ان بيع نصف د
وصدر الشريعة لان فساد البيع سرى الى الفلوس من شرح المجمع وله ان الصفقة متحدة والفساد قوي لانه في صلب
بالفلوس جائز وبيع نصف درهم بنصف درهم الاحبة ربوا فلا يجوز ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف
داخل العقد فيسري الفساد كما اذا جمع بين حر وعبد في البيع ونصف درهم الاحبة ونصف درهم وحبة في
فلوس ونصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة في مقابلة نصف درهم الاحبة الثمن على اجزاء الدرهم فلم يمكن حمل
وفي الصورة صح بالربوا بقسمة
مقابلة الفلوس حملا لتصرفهما على الصحة ما ضرب من الفضة وساوى وزن نصف د
على الصحة فنصف فلوسا على البدلية من التوفيق ونصفه نصفا اي ما ضرب من الفضة ونصف درهم الاحبة من الكافي ويكو
شرح صح البيع في الكل لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس نصف درهم وبنصف درهم اي يكون الفلوس باذاء ما بقي من الدرهم
النصف الاحبة مقابلا بمثله اي بمثل النصف الاحبة من الدرهم ويكون الفلوس الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة الكف
بالباقي وهو نصف درهم وهو النصف مع حبة شرح الكفالة هي لغة بان يكون حرا مكلفا لان الكفالة تبرع بالنوا
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل من الاحتياد ولا يصح الا ممن يملك التبرع الا من الثلث كسائر تبرعاته من الهبة
المال فلذلك لم تصح من الصبي والعبد المحجور عليهما والمكاتب وكذا لم تصح من المريض شرح وصح اخذ كفيلين واكثر
او انا قبيل به اي بفلان لان القبيل هو الكفيل
وتصح الكفالة بالنفس وان تعددت اي وان تعددت الكفالة بان اخذ منه كفيلا ثم كفيلا وكذا يجوز اذا تعددت النفس المكفو
ايضا كما يجوز بالديون الكثيرة من الزيلعي

في حكم العروض فيبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او جزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين والكفيل وتجب فيها احضار المكفول به

وهو المغشوش م مجمع البحرين

بيع غالب الغش م

يعني ينظر ان كان الفضة الخالصة والذهب اكثر مما في المغشوش جاز ليكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع اخيها يتعامل به الناس وهو يوم الكساد اخي

او كسد قبل تسليمها يتخير المبيع ان كان

اختلافهما في وجوبها يوم التقبض فرع الاختلاف في غصب المثل اذا انقطع وسيأتي ان شاء الله تعالى

قوله او دانق وفي المغرب وهو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقيراط نصف دانق كذا في الكفاية اخي

ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين ص

درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا لا يجوز

الذي يتفق عليه المطالبة بالكفالة

واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه لما كررهما صار عقدين وفي الثاني ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الاخر درر

وعند البعض ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والصحيح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما

ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ووجب عند الشرط

صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة

اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزم ذلك

فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه

امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب

ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا

دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه والكفيل يبرأ

اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ

وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط

تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ

وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية

او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل

بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا

لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ عن كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة

دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة

فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء كفيل بالنفس

في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف

فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد

خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة

ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه

او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب

رجل ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل من الكفالة لبراءة الاصيل كما اذا كان حرا

وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على اسقاطها عن نفسه بما يدعيه

وكيل الكفيل يقوم مقامه ورسوله سفير عنه فيكون فعلهما كفعله زيلعي

لان المعتاد تسليمه على وجه يتمكن من احضاره مجلس القاضي وقد وجد وعندهما لا يبرأ لانه لم يسلم على الوجه الذي التزمه وهو ان يسلمه في مصر كفل فيه وهو مفيد زيلعي

المطلوب ضمن الكفيل المال

قوله ولا يبرأ عن كفالة النفس عطف على جملة لزمه ما عليه لا على قوله وان مات

ثم شرع في الكفالة بالمال فقال شرح

ان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن صورة المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه
صح دعواه فقال له آخر فانا كفيل بنفسه على انه ان لم اسلمه لك المدعى عليه غدا فانا كفيل بما لك
عليه يصح الكفالة بالنفس والمال حتى يلزمه المال ان لم يسلم المكفول عنه غدا بالموت شرح
لا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد من حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة
يعني لو طلب المدعي القصاص وحد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلا بالنفس المدعى عليه
حتى يحضر البينة فالقاضي لا يجبره اعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الامام مطلقا
لقوله صلعم لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على الاستيثاق بها بالكفالة
شرح وقالا لا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في القصاص وحد القذف لان الغالب فيه حق العبد شرح
ان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد لما ذكرنا انه لا يجبر على الكفالة
عنده اي فيستوثق ما ذا يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس
ان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عنده اي حبسه للتهمة
في تعيين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله من صدر الشريعة وصح الرهن والكفالة
بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فيصح الكفالة والرهن به كسائر الديون بخلاف الزكوة حيث لا يصح الكفالة

الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق

المبيع فعلي ولشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه

ولشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط

كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة

ويجب المال حالا وللطالب مطالبة ايا شاء من كفيله واصيله

الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة

المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه

فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه لا

الاصيل في اقراره باكثر منه على الكفيل خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع

عليه بما ادى عنه وان اجاز المكفول عنه وان كفل بامره رجع

ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ

الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل

وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر

عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل ايضا

ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها ان كفل بامره

وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة

برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع

على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان

الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة

وان صالح عن موجب الكفالة صورته ان يصالح الكفيل الطالب عن الف على مائة على ابراء الكفيل خاصة من الباقي لا لابراء الاصيل لان ابراء الكفيل عن المطالبة فسخ الكفالة لا اسقاط لاصل الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة

كما اذا قال كفلت بكذا الى ان يمطر السماء او يهب الريح بطل التأجيل في شرح المجمع

ظ هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى شرح

فانا كفيل بما عليه

ط اي ان علق الكفالة بشرط غير ملائم اي غير مناسب للكفالة بان قال ان هبت الريح او جاء المطر فانا كفيل بما عليه بطل التعليق وتصح الكفالة ويجب المال حالا وان علقت الكفالة بمجرد الشرط فلا اي فلا يصح التعليق كان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق وجوب المال بخطر فلا يصح كالبيع ولكن ينعقد الكفالة ويجب المال حالا في شرح الوقاية

لانه منكر للزيادة

لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة

لان المؤجل ذلك فيجب عليه التخلص

الصورة الاولى في شرح المجمع

والحاصل ان التأجيل اذا كان في ابتداء الكفالة كان تأجيلا عنهما جميعا لانه صار وصفا للدين بخلاف ما اذا وجدت الكفالة ثم اخر الطالب عن الكفيل لا يكون ذلك تأخيرا عن الاصيل لان التأجيل لم يكن وصفا للدين حين وجود الكفالة قال في الفتاوى الصغرى الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل في غاية البيان

قوله ولا يصح تعليق صورة المسئلة تعليقا براءة الكفيل من الكفالة بشرط لا يصح حتى لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم المكفول عنه فانت بريء من الكفالة فالشرط باطل فلو قدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة لان البراءة شبه التمليك من حيث انها يرتد بالرد وتعليق التمليك بالخطر لا يصح لانه قمار فكذا تعليق البراءة

اذا قال لو لم اذا جاء غد فانت بريء من المال او قال ان اديت الي النصف اليوم فانت بريء من النصف الباقي فالشرط باطل

بالشرط كسائر البراءات وبخيار الفسخ ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ومن كفل به
او عنه وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او خدمة
عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز ان بلغه فاجاز فان قال
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز استحسانا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والرهن
الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
له ولا يتصدق به وان رده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل عن آخر بما ذاب له عليه او بما قضي له به عليه فغاب المطلوب فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على المطلوب الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وعلى عمرو وهذا كفيله بامره فقضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك ولو
كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتب

يعني لو كفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن فرشته

الكفالة بالدين كان في حال الحيوة وان مات مفلسا يسقط الدين اصلا فلا يصح الكفالة بالدين الساقط من التوضيح

قوله ولو امر الاصيل كفيله يعني اذا كفل عن آخر بالمال فوكل الاصيل الكفيل فقال اشتر ثوبا بالنسية باكثر من القيمة ثم بعه بالنقد باقل منه واقض دينه فالربح الذي يحصل للبايع ويجب عليك فانا كفيل به

الحد والقصاص لانها شرعت زجرا للمعاصي وهذا لا يتحقق اذا اقيم
غير الجاني هذا اذا كفل بنفس الحد ولو كفل بمن عليه الحد يجوز لان
تسليمه الى باب القاضي واجب من شرح الوقاية كالمبيع في البيع الصحيح بعينه
القبض والمرهون اى لا يصح الكفالة بالمرهون لانه مضمون بالدين وفي
بدل الكتابة عند الامام ابي ح لانه كالمكاتب فلا يجوز الكفالة ببدلها ويجوز
بهما لانه كالحر المديون لمن شرح الوقاية الى المستاجر لان تسليم العين
واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير التكفيل بالنفس لانه ما دام قائما
يجب عليه تسليمه وان هلك بريء وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل
كالعارية جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجبا على الاصيل
كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه كما في التبيين
شرح كالمبيع والمرهون في يد البايع والمرتهن فان الكفالة بعينها
غير جائزة لانهما لا يثبتان في الذمة واما الكفالة بتسليمها فجائزة
يطالب الكفيل به ما بقي المبيع والمرهون من شرح المجمع ولو امر الاصيل
كفيله ان يعين عليه ثوبا اى يشتري عليه ثوبا بطريق العينة من شرح الوقاية
ومن كفل لاخر بما ذاب اى وجب بقضاء القاضي له اى للمكفول له او كفل لاخر بما قضي
له اى للمكفول له به عليه اى كفل رجل عن رجل مديون لرجل داين بما وجب للداين
على المديون او كفل بما حكم للداين على المديون شرح ////

صورة المسئلة لا تصح الكفالة بالمبيع والمرهون والامانات لان ما لا يكون مضمونا على الاصيل
لا يكون مضمونا على الكفيل ويصح بالمسلم فيه قياسا على سائر الديون وبالاعيان المضمونة بعينها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع في البيع الفاسد لان تسليم المبيع عنه واجب حال بقائه
وتسليم القيمة حال هلاكه صورة المقبوض على سوم الشراء بالبيع الفاسد ذكر الثمن بلا ايجاب
ولا قبول بان قال البايع بعت لك بعشرين فقال المشتري اشتريت بعشرة فقبض المشتري
المبيع للمشورة فان يهلك يهلك بقيمته لفساد البيع وان استهلكه يهلك بالعشرين لانه بذلك
صار راضيا بالمبيع بما قال البايع فان كفل آخر المقبوض صح لانه مضمون على الاصيل وان لم يذكروا الثمن
لا يصح لانه امانة على الاصيل ويجوز الكفالة بتسليم العين سواء كانت مضمونة او امانة لان تسليمها
واجب على الاصيل فيكون الكفيل التزامه صحيحا

[illegible]

وضمان العهدة باطل اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة
قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك
من صدر الشريعة وفي الاقرار المقول له اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطال
بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف صد
ولا يأخذ ضمان الدرك اي لا يطلب المشترى من الكفيل الثمن من شرح الوقا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين فانه لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به ص
وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه شرح وضـ
الوكيل بالبيع الثمن للموكل بط وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال ا
باع الوكيل وضمن للموكل الثمن او باع المضارب وضمن الثمن لرب المال واء
لا يجوز لان الثمن امانة عند الوكيل والمضارب فالضمان تغيير حكم الشر
ولان حق المطالبة للوكيل والمضارب فيصيران ضامنين لنفس
في صدر الشريعة صفقة واحدة اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احد
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضا
لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذ
لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة ص
وصح لو بصفقتين باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن صح لان الصفقة تعددت فما يجب لكل منهما بعقد يكون له خاصة

او بكله على الاصيل لو كانت الكفالة بامره معناه اذا كان على رجل دين الف درهم مثلا فكفل عنه
رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة
لان الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز عن الاصيل فما ادى احدهما رجع بنصفه على صاحبه ثم رجعا
على الاصيل ان شاء وان شاء رجع هو بالكل على الاصيل لان ما عليهما متساويان فلا ترجيح للبعض
على البعض اذ الكل كفالة فيكون المؤدي شايعا عنهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور
من الزيلعي ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه اي ان اخذ المولى حصة الاخر من المعتق رجع
المعتق بما ادى على الاخر لانه مؤدى عنه بامره فان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه ادى
عن نفسه شرح

الجبايات بكسر الجيم وبعدها باء موحدة جمع جباية وهي بالتركي صالغين وتكاليف عرفيه بلاد روم مثل عوارض ونزل وتوجيه وبونلر امثالي تكاليف ظلميه دن عبارتدر مسلم

قوله وضمان العهدة باطل لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوقه والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان الدرر قال في الهداية ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لان هذا اللفظ مشتبه قد يقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد يقع على العقد وحقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها [illegible] الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا انتهى

على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ اي شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته

قوله كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يأخذ الظلمة في زماننا ومنه جبى الامام الخراج جمع جباية مع المغرب

لم يأخذ المشتري الكفيل ولم يطالب بذلك حتى يقضي القاضي للمشتري على البائع برد الثمن نهاية

اي الحادثة وشرعا ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك واصلاح الربض فانه دين واجب يجب به طاعة للامام وفيه ما نزل بهم من جهة سلطان ولو بغير حق والحكم يعلم ولا يفتى به لئلا يتجاسروا في الزيادة ولكن اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذلك من تمكن في دفعه فهو خير له كما في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح لتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم وتعاونوا على البر والتقوى

قوله دين عليهما صورة المسئلة اذا اشترى اثنان عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه للبائع فادى احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يزيد ما يؤديه على النصف لان كل واحد منهما اصيل في النصف وكفيل في النصف الاخر فوقع المؤدى عما عليه اصالة اولى ووقوعه عما عليه كفالة لان جهة الاصالة اقوى من جهة الكفالة لو وقع ثم عند تعجيل مدة كون الكفالة حالا او مؤجلا

واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه ما التزمه قسمنا المال المحال به بين الغرماء اي غرماء المحيل على قدر حصصهم ولم يؤثر به المحتال وقال زفر المحتال احق به لانه الدين فلا يملكه الكل قبل القبض فيبقى الدين ملكا للمحيل فيستوي فيه الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن صار مستوفيا دينه منه عند القبض شرح مجمع

قوله بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه آخر درر

قوله وبالدراهم المغصوبة اي الدراهم التي غصبها المحتال عليه من المحيل درر اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين له على المحتال عليه ولا بعين له في يده او يحيل على رجل ليس عليه دين ولا في يده عين واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالف الذي لي عليك على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه درر

المديون محيل والدائن محتال ومحتال له والذي يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به درر

فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله علي على فلان فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محتال عليه

ولو كفل سيد عن عبده باجره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى احدهما لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضا المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا ان يتوى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها وعندهما بهذين وبتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة والمحال عليه يبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وان قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال عليه اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه وعنده ولو ادعى المحال عليه على المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وكره السفتجة لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

هو اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله

فسمي من له الدين بالمحتال
له ومن عليه الدين بالمحيل
ومن قبل الحوالة بالمحتال عليه
والمال بالمحتال به

بموت المحال عليه مفلسا هذا اذا ثبت موته مفلسا بشهادة فيهما فان اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلسا
وانكر الآخر فالقول للمحتال لان العسرة هو الاصل من شرح المجمع ولا بينة عليها اى ينكر المحال عليه الحوالة
ويحلف على ذلك ولا بينة للطالب على ذلك عند ابي ح وعندهما يثبت التوى بهذين وبتفليس القاضي
اياه اى المحال عليه ايضا اى كما يثبت بهذين اى يحكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس
لا يتحقق بحكم القاضي عنده لان المال غاد ورائح وقد يصبح الرجل فقيرا ويمسي غنيا وبالعكس وعند
هما يتحقق حتى يعتبر في حق اخراجه من السجن فكذا في غيره من شرح الوقاية وصح الحوالة بالدراهم
المودعة يعني اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال به عليه آخر فهو جائز من شرح الوقاية وصح الحوالة
بالمغصوبة اى بالدراهم المغصوبة ولا ببراءة بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة
تخلفها من صدر الشريعة وشرط اهليته اى القضاء شرط اهليتها اى الشهادة في العقل والبلوغ والحرية
والعدالة والضبط من شرح الوقاية ولا يستحق ان يكون فظا اى عبوس الوجه سيئ الخلق قليل الاحتمال غليظا
اى شديدا في الكلام متفاحشا من شرح جبارا اى متكبرا عنيدا اى مخالفا للحق لان القضاء دفع الفساد
وهذه الاشياء بعينها فساد شرح وعنيد يعرف الحق فيأباه من المغرب والعنيد الذي يرد الحق مع العلم به

بعنی زیتون یاغنی مثلا طلوملی ایله بیع ایدروب صکره طلوملی دارتمیوب تخمینا برقاج وقیه عد ایلمک جائزدر
طلوم کرک مشترینک اولصون کرک بایعک اولصون
طلوملی ایله دارتلوب صکره طلوملی بانفه دارتوب اول طلوم مقداری اخراج اولنمق شرط اولنسه

وعلمه بالسنة والمراد بالسنة ما ثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقديرا
عند امر يعاينه والآثار وهي ما يروى عن الاصحاب رضى الله عنهم في الدرر فيمنع تقليد الجاهل
يحتمل ان مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد وهو
المناسب لسياق الكلام ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا في اقوال الفقهاء وهو
المناسب لسياق الكلام في العناية ويختار للقضاء الاقدر والاولى وينبغي للمقلد ان يختار من هو
الاقدر والاولى لقوله صلعم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين في الهداية الا اذا كان لا يمكنه في القضاء استثناء في قوله الجائر واهل البغي اي يجوز تقلده
الا اذا لم يمكنه الجائر واهل البغي من القضاء بالحق ثم لا يجوز ان المولى لا يحصل بالتقلد تخلا فما اذا كان بخلاف شرح
اذا تقلد اي اخذ القضاء ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وهي جمع خريطة وهي الكيسة
شرح والحاضر عن تجلده ايضا وغيرهما من الصكوك وكتاب نصب الاولياء وتقدير النفقات الى اخره شرح الحال الا لا
وبعث القاضي الجديد شرع في خريطة على حدة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحبس اي ادام حبسه
لزام من الهداية الزمه لان كلا منهما حجة ملزمة وليس الزمه الحكم عليه وانما المحبوس في الدرر ولا يلقن
وغامم في البحر فليطالع شرح والاستنادي عليه اي وان لم يقر ولم يقم عليه بينة
بحجة بان يقول تدعي بكذا وكذا اعانة له في التوفيق

ـظر القاضي الثاني في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ما اعترف به لكون الاقرار حجة ملزمة ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه لان القاضي المعزول
من انكر بان قال ثبت عندي الحق عليه لان القاضي بالعزل التحق بسائر الرعية وشهادة الواحد ليست بحجة لا سيما بينة يعني بان يأتي المدعي ببينة على منكر
٧١
وستظهر يعني اذا لم تقم بينة يتفحص عن حاله ويرسل منادياً الى المجلس يقول من يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ولا يبادر الى تخلية سبيله لان فعل
القاضي حق ظاهراً او في تخليته ابطال حقه به فان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلاً بنفسه واطلقه ويعمل في الودائع والوقوف جمع الوقف بما يقوم به الحجة اطلقها ليشمل
البينة والاعتراف فان اعترف الذي في يده الوديعة المعزول سلمها اليه قبل قوله فيها لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للمعزول ويده مستفادة من جهته فيقبل
قول المعزول في مستحقها اذا قال هذه الوديعة لفلان كانت الوديعة في يده وان اعترف انها لفلان ثم اقر بتسليم المعزول اليه وقال المعزول هي لفلان اخر
تسلم الوديعة الى المقر له الاول لسبق يده على يد القاضي فيضمن المعزول قيمة ذلك للعين او مثله الى المقر له الثاني سروح مجمع

بالصفات المذكورة ح
يعني الاولى ان يكون القاضي مجتهداً لان الحادثة اذا وقعت يطلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع فان لم يوجد شيء من ذلك يستعمل الرأي في الاجتهاد ح

بعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن
خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها و
يبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئاً
فشيئاً ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول الا ببينة
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما يستظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع اولى او
في داره ويأذن في الدخول لا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجماً وكاتباً عدلاً ويسوي بين الخصمين جلوساً
واقبالاً ونظراً ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته وكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع

ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة تمنعه عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء بدأهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل في الحبس

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبس مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلث فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان امتنع عن الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

اذا شهدوا عند القاضي

قوله فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به وزوال الغنى بعد ذلك محتمل والثابت لا يترك بالمحتمل واقدامه على التزام الكفالة والمهر باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما هو قادر على ادائه وانما قيد بالمعجل لانه العادة وتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته كذا في العناية فاذا ثبت غناه بهذا الاعتبار ظهر مطله مع القدرة وهو ظلم لقوله عم مطل الغني ظلم فاذا ظهر ظلمه استحق العقوبة بالحبس كذا ذكره الزيلعي
وان ثبت بالبينة او النكول ... وطلب حبس خصمه حبسه

حبسه فيما لزمه بعقد كالمهر والكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع
حبسه في دين لزم بالعقد بالمهر المعجل والكفالة لان العاقل لا يلتزم بما لا يقدر والالتزام بالاختيار دليل القدرة على الاداء وحبسه في دين عوض مال كثمن المبيع وعوض القرض لان حصول المال له دليل القدرة على الاداء قوله لا والد اي لا يحبس الوالد في دين ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده الا ترى انه لا يجب عليه القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا يجب عليه الحد بقذفه ولا القذف امه الميتة بطلبه الا اذا امتنع الوالد عن الانفاق على ولده فحينئذ يحبس لان النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه زيلعي

وقالا اذا افلسه الحاكم اي حكم الحاكم بافلاسه يحول اي يمنع الحاكم بينه اي بين المديون المفلس وبين غرمائه الا اذا اقاموا بينة من ان يدوروا معه الى ان يبرهنوا ان له مالا لا يمنع الحاكم من ان يدوروا معه من جوهرة الهداية

انما قال مجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي واذا جحدا صار المجحود مغصوبين وفي المغصوب يجب نقيمة وهي دين فيجري فيه كتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل تعرف بالصفة بخلاف العين

المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة شهدا عند ابي ح وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الازرحليته كذا وكذا ابق في مالكه ووقع في سمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان كان حليته كما كتب يكتب تركه وان كان الورق المنحرم

فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي ولا وجه لقضائه ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في عتبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشير واليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يختم ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ التكفيل عن كفالته صدر الشريعة

ويذكر نسبهما اي نسب القاضي والقاضي المكتوب اليه بان يقول من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان في الاختيار ومن شرائط الكتاب ايضا ان يكتب القاضي الكاتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده ويكتب فيه اسم المدعى عليه والمدعي وابيهما وجدهما عند ابي ح وعندهما لا حاجة الى ذكر اسم الجد في حاشية يعقوب باشا فان شاء

قال بعده اي بعد ان يقول الى فلان بن فلان شرح ولا بد ان يقرأه اي القاضي الكاتب الكتاب ليعرفوا اي الشهود ما فيه لانهم يشهدون عند المكتوب اليه شرح على من يشهدهم الضمير المنصوب راجع الى من والمراد به شهود الطريق يعني يشهد القاضي الكاتب شهود الطريق عليه اي على الكتاب بان يقول هذا الكتاب كتابي شرح سوى اشهادهم انه كتابه اي جعلهم شاهدين على ان هذا الكتاب كتاب القاضي شرح لما ابتلي يعني ان ابا يوسف قبل ان ابتلي بالقضاء وعاين ما فيه قال فيه مثلما قالا ولما ابتلي بالقضاء وعاين بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس وان كان الاحتياط فيما قالا شرح اي بلا تسمية القاضي المكتوب اليه درر

على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعند محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يكتب من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ
على من يشهدهم عليه او يعلمهم بما فيه ويكون معهم وختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل
ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل

ويجوز قضاء المرأة

لان القاضي الكاتب كالفروع فيبطل شهادة الفروع بموت الاصول فكذا هنا وكذا بموت المكتوب اليه لان الكتاب كالخطاب حالة وصوله وخرج اهلية الكاتب وبالعزل صار كغيره في الرعايا شرح

اى اذا فوض القضاء الى القاضى يملك القاضى الاستخلاف ح وهو ان يقول الخليفة للقاضى ول من شئت
كان له ان يولى غيره يكون الثانى قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضى الاول حتى لا يملك عزله الا ان يقول له الخليفة
ول من شئت واستبدل من شئت فح يملك عزل الثانى وانما كان هكذا لان القاضى انما يتصرف عن تقليد
وتفويض من الخليفة انما رضى بتصرفه له بانه والناس يتفاوتون فى ذلك كالوكيل لا يملك التوكيل نهاية

فى غير حد وقود ولا استخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فانه لا يعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما
فى الوكالة واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة زور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفى العمد روايتان
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه
القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول وجاز
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم فى حد وقود وتصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به
دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه

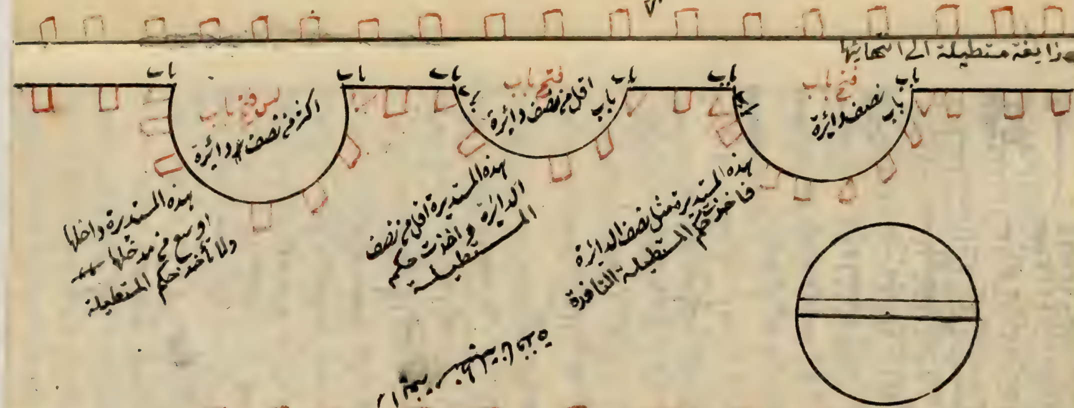
ولو ادعى على آخر بيع امته منه اه اى ادعى رجل على آخر انى اشتريت منك
هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده ولا يصح
بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع فاقام المدعى بينة فادعى الخصم
براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف
قياسا على المسئلة المذكورة وهى ما كان لك على شئ قط والفرق لابى ح رحمه و محمد فى
مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب
يستدعى قيام البيع وقد انكره من صدر الشريعة

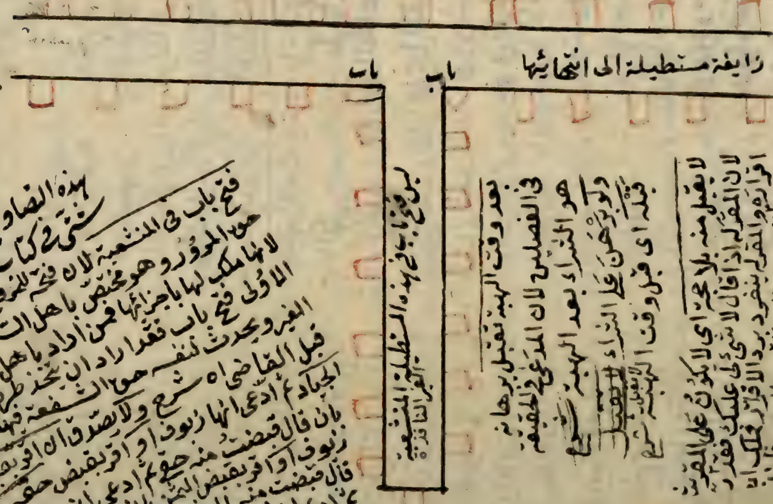
اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذى
اليد فان القاضى يقضى بهذه البينة
على الحاضر والغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يعتبر [illegible]

لان حكم الحاكم بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ [illegible]
عند ابن عباس رضه لكن الصحابة انكروا
ورد وا عليه

وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم ثم شرع بخلاف رأيه المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب
كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب
اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه من الدرر
واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول اي تقدم رجل
الى قاض وقال حكم على فلان القاضي بكذا وكذا نفذه من العناية ولا يعتبر فيه خلاف البعض
وذلك خلاف وليس باختلاف من الهداية والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول معناه
ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين
لا الذي يقع بعدهم وعلى هذا اذا حكم الشافعي او المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدمه
عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم لم ير بذلك كان له ان ينقضه من العناية وغاية البيان
والنهاية والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل فيما
بينه وبين الله تعالى من النهاية فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه اي تسليم النفس
الزوجة الى الزوج وبأمرها بالتمكين صدر الشريعة حل لها تمكينه صورة القضاء بالحل اذا اقام
بينة على امرأة على ان تزوجها ولم يكن تزوجها وقضى القاضي بالنكاح بينهما ينفذ ظاهرا فيجب
نفقتها عليه وباطنا فيحل للمقضي عليه وطؤها كما يحل للمقضي عليها التمكين منه وقالا لا ينفذ
باطنا فلا يحلان لهما ان القضاء ينفذ بقدر الحجة وشهادة الزور باطلة باطنا فلا ينفذ
كما اذا كانت الشهود كفرة او عبيدا او محدودين في قذف وكما في الاملاك المرسلة وله ان رجلا
ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضه واقام شهودا كذبة فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم
يكن لي بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رضه شاهداك زوجاك ولم ينفذ النكاح بينهما
لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها صيانة لهما عن الزنا وان ادعى ملكا مطلقا
ان ادعى جارية انها ملكه ولم يذكر سبب الانتقال واقام على ذلك شهود زور وقضى لها ينفذ
ظاهرا لا باطنا اتفاقا حتى لا يحل للمقضي له وطؤها بالاجماع وصورة الحل القضاء بالحرمة اذا اقامت
بينة على زوجها على انه طلقها طلاقا بائنا ولم يكن طلقها وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج
اخر بعد انقضاء عدتها ينفذ ظاهرا فيسقط نفقتها عنه وباطنا فيحل للمقضي عليه وطؤها وقالا لا
ينفذ باطنا فلا يحل للمقضي عليه وطؤها من التوفيق وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
لعدم احتمال الانشاء في نفس الملك بدون السبب كما في الصريح كمن ادعى امة انها ملكه مطلقا
ولم يقل اشتريتها مثلا واقام ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحل
له وطؤها بالاجماع
شرح

فيها باب بحار القرى الى الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية زايغة مستطيلة فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا اخر غير تابع للاول كذا قيل ...... والى





بعد وقت الهبة تقبل برهانه
في الفصلين لان المدعي في الحقيقة
هو الشراء بعد الهبة شرح
ولو برهن على الشراء لا يقبل
قبله اي قبل وقت الهبة شرح

لا يقبل منه بلا حجة اي لا يكون على المقر
لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد
اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فملك ابطاله
بنفسه فاذا ابطل برده التحق بالعدم فاذا
بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه زال

هذه الصادرة من مسائل
شتى في كتاب القضاء
فتح باب في المنشعبة لان فتح الباب للمرور وليس لهم
حق المرور وهو مختص باهل السكة المنشعبة
لانها ملك لهم باجزائها فمن اراد من اهل السكة
الاولى فتح باب فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك
الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من
قبل القاضي اه شرح ولا يصدق ان اقر بقبض
الجياد ثم ادعى انها زيوف
بان قال قبضت منه حقه ثم ادعى انه
زيوف او اقر بقبض الثمن بان
قال قبضت منه الثمن
ثم ادعى انه زيوف

لو ادعى الهبة فاقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك
للموهوب ملك الواهب في ذلك الوقت ثم دعوى الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عما ذكر ذلك الاقرار فكان متناقضا واما
دعوى الشراء بعد ذلك تقرر اقراره بالملك له في ذلك الوقت فيتمكن من اثباته بالبينة كافي لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز في الصرف والسلم بالنبهرجة والزيوف لا الستوقة و
والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بدعوى الزيافة والنبهرجة وبعد الاقرار بقبض الدراهم فيقبل قوله كافي

ولا يصح حكم المحكم ولا الحكم لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه

باب المتفرقات

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما
لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في
المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها فلهم ذلك ومن ادعى هبة
في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها
ومن اقر بقبض عشرة دراهم وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب ومن قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا
اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
ودذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط

اذا كتب صكا في الشراء او في الاقرار بدين ثم كتب في آخره من اخرج هذا الصك
وطلب ما فيه من الحق فله ذلك وهو وكيل فيه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله
ينصرف الى الكل لان الصك كالشيء الواحد وقد جعله الاستثناء في الكل فيبطل الكل
وعندهما يبطل آخره فقط وهو التوكيل وهو استحسان لان الصك للاستيثاق
الاستثناء الى الكل يبطله وما قالاه هو الكائن قلنا العادة في الكتب ان تكتب فرجة بين فصل وفصل او يكتب بخط
على حدة فان فعل كذلك لا ينصرف الاستثناء الى الكل وانما ينصرف الى ما يليه لان الفرجة في الصكوك كالسكوت
حالة النطق كشف الحقائق لا الدرر بو

قوله وذكر ان شاء الله صورة المسئلة اذا كتب ان لفلان على كذا وكذا درهما وكتب في آخر كتاب الاقرار بالمال ومن قام بهذا الصك وطلب ما فيه من الاقرار فهو وكيل له فيه ان شاء الله يبطل جميع المذكور وقالا ينصرف ان شاء الله الى ما يليه فيبطل التوكيل لا الدين

او اقر بالاستيفاء اي استوفيت منه عشرة دراهم عند الشرنبلالي

انما قال تجدني في الهبة لانه لو لم يقل ذلك ... ان لا يكون متناقضا ... لان الفسخ يثبت به فاذا ... من جهته ... الخصومة

ثم ادعى انها زيوف لانه ما ناقض لان الحقه ... اقر بقبض حقه في الجياد ... الاقرار بقبض الجياد والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام ... ادعى انها زيوف بعد الاقرار بها يكون متناقضا فلا يصدق كافي

ما اذا قال اشتريت وانكر الآخر لا ينفرد احد العاقدين بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقولة فينفرد برد الاقرار فافترقا انتهى المجتبى

لا قضاء بدون المعرفة وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بإيصال والا يعرفه ثم يعرفه بعد كشف الحقائق العيب يكون بعد البيع فصار قضاء مقصودا بوجوب الدين لانه قد يقضي من غير دين ثم يقبل كا في فصل على ما مر وعن ابي يوسف يقبل في الفصل الدين فانه لو لم يكن ... ادعى قضاء

كالنقدين ومال السوائم وأموال التجارات بلغ النصاب أو لا وسواء كان عليه دين مستغرق أو لا لأن
المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة لا قدرها ولا شرائطها هذا عندنا وهو استحسان والقياس أن يتناولهما وهو قول زفر
لأن اسم المال يتناول الكل وجه الاستحسان أن ما أوجبه العبد لنفسه معتبر بإيجاب الله تعالى لعبده إذ الشرع صرف
الصدقة إلى المال الذي فيه الزكوة لا إلى كل المال وكذا ينصرف في إيجاب العبد إليه بخلاف الوصية لأنها تعتبر بالميراث

فصل

ماتت نصرانية فقالت زوجها أسلمت بعد موتها وقال ورثتها بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت
قبل موته وقال الورثة بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودع
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا
وكذبه الأول قضى للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب
وبرهن عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر
منه ووضع عند أمين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون إعادة البينة ومن أوصى بثلث
ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه أرض العشر عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك
منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصي إليه ولم يعلم
وصي بخلاف التوكيل وقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد وإن كان
فاسقا لا في العزل منه إلا خبر عدل أو مستورين وعندهما هو كالأول
وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو باع

يعني إذا أوصى رجل إلى آخر ولم يعلم
الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو
وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل
حتى يعلم والفرق أن الوصية استخلاف
بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف
على العلم كتصرف الوارث والتوكيل
إثبات ولاية التصرف في ماله لا الاستخلاف
بعده لبقاء ولاية المنوب
عنه فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية
منه الدرر

حتى إذا أخبره واحد غير عدل بأن عبده جنى
فأعتقه لا يلزمه الأرش عند أبي ح وعندهما
يلزمه الأرش لأنه بالعتق صار مختارا
للفداء ٩ يعني الشفيع إذا سكت بعد
ما أخبره فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة
وعندهما يكون تاركا لها ٧ يعني إذا أخبرها
فاسق بنكاحها فسكتت لا تصير راضية
بالنكاح عند أبي ح خلافا لهما يعني من
أسلم في دار الحرب فأخبره فاسق بالشرائع
لا يؤاخذ عند أبي ح بتركها خلافا لهما

ثمن العبد ... فأخبر بالشرائع في لزوم الفرائض ... لا يضمن القاضي أو أمينه الثمن للمشتري
إن ضاع ثمن العبد في يد البائع وهو القاضي أو أمينه لا يضمن لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الخليفة
وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لأنه لو لزمه الضمان لتقاعد واعن قبول
هذه الأمانة كيلا يلزمهم الضمان وتعطلت مصالح المسلمين
وكذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم إلى المشتري
فلا يضمن القاضي ولا الأمين الثمن لما ذكرنا و
يرجع المشتري على الغرماء
لأن البيع واقع لهم
عللا

اما اذا شهد بالولادة فاخا انها فانفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في
المبسوط هذا اذا تأيد الشهادة بالاصل لانها لو قالت هي بكر يؤجل القاضي في العنة
سنة لان شهادتها تأيدت بالاصل هي البكارة ولو قالت هي ثيب لا تقبل لانها تجردت
عن المؤيد وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فان قالت انها ثيب يحلف البائع لينضم
نكوله الى قولهن والعيب ثبت بقولهن فيحلف البائع كما في الهداية شرح لا في حق الارث
فانه يلزم للارث رجلان او رجل وامرأتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا
شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها من الدرر والوصـ
اي جعله وصيا والرجعة واستهلال صبي لارث والعتاق والنسب شرح وقد مر ما يتعلق
به في باب ثبوت النسب شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة
عند ابي حنيفة بل لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة امرأة
من القوابع والولادة يعني اذا تزوج الرجل فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فجحد الزوج
الولادة ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة شرح

يشتوني القطع ومباشر الآخذ اذ كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن في الصورة الثانية وهي ما لو ادعى
المقطوع او المأخوذ ماله انه فعل ذلك في غير حالة القضاء بعد اقرار القاطع والاخذ بفعلها بامر القاضي بضمان
لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف
الصورة الاولى حيث لا يضمنان لتصادقهما لان فعلهما في حالة القضاء ودعوى القضاء صحيح اذا كان معاينا
وهو مباشرتهما الاخذ او القطع

الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا اذا
العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا تعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم تعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل للشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في
حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك واد
القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت

كتاب الشهادات

دعواه كدعوى القاضي ضمنا لا في الاول هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ويتعين تحملها لا اسعة ان يمتنع
منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وستر
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة عليه لا في
الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال
اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد

لعدم تهمة الخطاء
لعلمه والخيانة لعدالته شرح
اي وان لم يحسن تفسيره فلا يسعك
فعله لخطائه بسبب الجهل شرح
بان يقول في الزنا اني استفسرت المقربه
كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم
ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي
القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فيجب
تصديقه وقبول قوله درر
الشهادة الاخبار بصحة عن مشاهدة
وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان
على فلان بكذا فهو شاهد وهم شهود
واشهاد وهو شهيد وهم شهداء
هي اي الشهادة في الشريعة اخبار بحق
اي اخبار الشاهد به للغير على الغير
عن مشاهدة والمشاهدة اعم
منه ان تكون بالبصر كالافعال نحو القتل
والزنا او بالسمع كالعقود والاقرارات
كما سيأتي نقلا عن الاختيار
المسروق منه رعاية لجانب الستر درر
والمراد بها ههنا العلم واليقين
بخلاف المعاينة فانها اخص تكون
بالبصر ومنه قولهم ليس الخبر كالعيان
اخبار اي اعلام بحق اي بمال او غيره
مما ثبت ويسقط الا انه يستعمل في العادة
في حق المالية لا غير كما في اقرار الكرماني
اي حصل للغير على غيره القهستاني
لتحملها بسعة
اي الشهادة بان لا يوجد غيره ممن
هو اهل الشهادة ان يمتنع منه
اي من التحمل اذا طلب لما فيه من تضييع
الحقوق وان لم يتعين للتحمل بان يوجد
غيره فهو مخير ولا بأس بالتحرز عن التحمل
اذا طلبت منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا وقال الله تعالى ومن يكتمها فانه
آثم قلبه ولانه اضاعة لحقوق الناس
فيحرم الامتناع في الاختيار
الاستهلال الصياح صبيا او زيدي لو غيره وشده

قوله ولا يجوز الشهادة بالتسامع صورة المسئلة لا يحل له ان يشهد بالتسامع بلا عيان لان الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فاذا لم يوجد لا يحل الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف واذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان فاذا سمع رجلا ان فلان بن فلان يحل له ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح او ان فلان بن فلان دخل امرأته يحل له ان يشهد بالدخول وان لم يعاينه او ان فلان بن فلان صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاض وان لم يعاين التقليد او ان هذه الارض وقف على هذا المسجد يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاينه او رأى رجلا يجلس مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا او رجلا وامرأة ساكنان بيتا وينبسط انبساط معاشرة الازواج يحل له ان يشهد بالنكاح بينهما وان لم يعاين ذلك لان اسباب هذه الامور مختصة تختص بخاص وقد تتعلق بهذه الاشياء احكام كثيرة

او قود وعندهما بل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد للتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر ويشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعها او اداءها الا ان يشهده عليها وما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف

يعني يصلح الواحد ان يكون مزكيا للشاهد ومترجما عن الشاهد للقاضي ورسولا من القاضي الى المزكي

ولو شرطت المعاينة لضيع الحقوق وفي ضياعها حرج عظيم فيجوز

قوله وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد وواحدة

العدل من اجتنب الكبائر غير مصر على الصغاير او يكون صلاحه اكثر من فساده

بان يسمع قوله حكمت

للاخبار وجد صحيفة فيها روايته

باع فلانا قد تزوج فلانة

بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها

قوله ولمن سمع صورة المسئلة يجوز ان يشهد بما سمع كالبيع والاقرار وحكم القاضي وبما رأى كالغصب والقتل وان لم يشهد عليه لانه عليه السلام جعل العلم شرطا لاداء الشهادة لا الاشهاد بقوله اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ويقول اشهد لا اشهدني تحرزا عن الكذب لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره حتى لو قال انا اشهد ان فلانا اقر على نفسه بكذا لا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته لان الفرع نائب عن الاصل فلا يجوز النيابة بدون التوكيل والتحميل ولم يحمله او حمل الشاهد شهادته على رجل فسمعها آخر لا يجوز له ان يشهد لان الشاهد الاصلي حمل غيره دونه

في كل موضع يجوز فيه الشهادة بالتسامع

يقول الشاهد انه باع لا يقول اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
اي من سمع شهادة شاهد عند القاضي لم يجز له ان يشهد على شهادته شرح وقاية او سمع اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
عليها اي سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد
شاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمل وانما حمل غيره صدر الشريعة
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر عند ابي ح لان الخط يشبه الخط اي لا يحل للشاهد
اذا رأى خطه ان يشهد حتى يتذكر الشهادة ولا للقاضي اذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود
لا يحفظ انهم شهدوا بذلك او قضية قضاها ان يحكم بتلك الشهادة ولا ان يمضي تلك القضية
ولا للراوي اذا وجد مكتوبا بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على فلان ونحوه ان يروي حتى
يتذكر الشهادة او القضية او الرواية وهذا على اطلاقه قول ابي ح رحمه الله تع في الزيلعي الا في
ثبوت النسب صورة المسئلة اذا سمع الرجل من الناس ان فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد به
وان لم يعاين الولادة على فراشه في النهاية والموت بان سمع انه مات فلان ولم ير موته شرح وقاية
والنكاح والدخول صورته اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة
فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح للتوارث وكذا في غيره كذا في الذخيرة
في النهاية وبان سمع ان فلانة زوجة فلان وهو دخل بها في شرح الوقاية وولاية القاضي بان سمع
ان فلانا قاضي هذه البلدة في شرح الوقاية واصل الوقف اذا اخبره بها يعني يشهد بهذه الاشياء
بالتسامع اذا اخبره بها من يثق به في شرح الوقاية والآدمي عبدا او امة صغيرا او كبيرا ان علم رقه او
كان الآدمي صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك صورة غير الآدمي رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك
العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك
اذ لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع في العناية صورة الآدمي يعني يحل للرائي
في يد متصرف فيه تصرف المالك ان يشهد بالملك لذا اليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذا الصغير الذي لا يعبر
عن نفسه لا يد له فتثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع وان كان صغيرا او كبيرا يعبر عن نفسه ولم يعلم
رقه لا يحل للرائي ان يشهد فيهما ايضا شرح ولو فسر الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع بان يقول
اني اشهد على هذا بالاستماع او يشهد بمعاينة اليد في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا يقبلها القاضي
شرح شهادتهما الا في الوقف والموت فيقبل لو فسر للقاضي انه اخبره

او من يغنى للناس اعلم انه انما قيد بقوله للناس لانه اذا يغنى لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الو
قبلت شهادته وكون التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ ومن الناس من جوز ذلك في العرس
الوليمة الا ترى انه لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو ولكن لم يكن به بأس لان
اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع قال صلعم اعلنوا النكاح ولو بالدف ومنهم من قال اذا كا
يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به من النهاية او تفوته الصلوة بسببه اي بسب
الشطرنج القمار ان يأخذ من صاحبه شيئا فيما في اللعب من شرح المجمع او من يفعل ما يستخف به كذا في المجم
اي يحمل صاحبه هذا الفعل على الخفة اي التذلل والتهاون والتكاسل وعدم المبالاة فمنهم فترد شهادة
كالبول والاكل على الطريق السخف وهو رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل وقد سخف
سخافة من المغرب او من يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين
لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب كما في الدرر وزاد في الغ
العلماء ولو قال او يظهر سب مسلم فكان اولى لان العدالة تسقط بسب مسلم وان لم يكن من السلف
كما في الهداية وغيرها قيد بالاظهار لانه لو كتم تقبل كما في الهداية شرح وتقبل شهادة اهل الاهواء الهوا
ميل الى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوار
وغيرهم فان اصول اهل الاهواء ستة الجبر والقدر والرفض والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد يصير اثنى عشر
فرقة فبلغ الى اثنين وسبعين فرقة وذكر في الذخيرة وشهادة اهل الاهواء مقبولة اذا كان هوى لا يكـ
به صاحبه ولا يكون مباحا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح من النهاية وولد الزنا لان فسق الابوين
لا يوجب فسق الولد ولان فسق الابوين لا يوثر على كفرهما وكفرهما غير مانع لشهادة الابن ففسقهما اولى من النها
وتقبل شهادة المعتوق لمعتقه اي تقبل شهادة المعتق للذي اعتقه وكذا بالعكس لعدم التهمة من الزيلـ
ولو شهد دائنا ميت انه اي الميت اوصى الى زيد وهو يدعيه اي الايصاء قبلت شهادتهما اي لو شهد غريمان لـ
على الميت دين شرح او شهد من اوصى لهما ضمير لهما راجع الى من باعتبار العموم اي لو شهد الرجلان الموصـ
لهما ان الميت اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت شهادتهما وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء الى آخره
على جرح مجرد وهو اي جرح المجرد ما يفسق به اي الشاهد اي ينسب به الى الفسق من غير ايجاب حق للـ

قوله فان قيل للقاضي شهادته ... في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشيء سوى الموت
الشهادة لانه سمعه كذلك ومعنى التفسير بحكم البداهة يقول اشهد به لانه رواية في يده اه ٩٢ قوله كالشهادة
على جرح مجرد اه ولا يسمى هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخل تحت الحكم لانه ما يدخله يحتاج الحكم ان يثبت عليه حقا اما لله تع كقوله انهم
زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقوله انهم اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير
ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستئجار وان كان ان زاد اعلية لكنه راجع اليه لانه
من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له اي الحكم ولا خصم ههنا الا ان المدعى عليه اجنبي

اذا تحملها بصيرا ولا لشهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا لشهادة المحدود في قذف وان تاب الا
ان حدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو
شركتهما ولا لشهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من
اوصي لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما لفسق
من غير ايجاب حق للشرع او للعبد كهو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم

عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة انه استاجرهم بعشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبل فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام اهـ ع

مثل افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله ع لعن الله المؤمنين من الرجال المتشبهين بالنساء وقيل اراد بالفعل الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية اهـ ع

ومثال المحرم مصاهرة ام امرأته وابنته وامرأة ابنه وابيه وزوج بنته

مثل الزنا والسرقة وقذف المحصن وقطع الطريق كذا في غاية البيان

نبا دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي اهـ

او يشهد وصيا الميت بانه اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت شهادتهم
في هذه الصور كلها

الخطابية وهو قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له يعتقدون انه صادق في دعواه وسموه خطابية لانهم نسبوا الى الخطاب وهو رجل بالكوفة كان يعتقد ان عليا رضه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق

العدالة لاسيما اذا اخبر عن الاصغر وقد قتله الاله الاصغر وصلبه عيسى بن موسى ... وهذا مذهب الخطابية انهم اذا ادعى رجل منهم

قوله وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان المدعي هو العقد من الجانبين قصدا كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم دفع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين صدر الشريعة ٧ لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما ولكن الشرط ان يدعي المدعي الاكثر لئلا يكون مكذبا للشاهد وله انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فان قيل الالف موجود في الالفين قلنا نعم ان اثبت الالفان يثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت المتضمن كيف يثبت ما في ضمنه نافي

وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي الذي كان عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او انه شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا بشراء او ارث وشهدا بالملك المطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة والمائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالالف وبقضاء خمسمائة او بعرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علم ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل عمرو زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد احد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد او القاتل

شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم فان في هذه الصور توجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل صدر

اي ان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين او بالمائة والآخر بالمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي ح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا لشاهد الاكثر صدر ٩ لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان الالف والمائة جملتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر الاول نافي

اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة تقبل شهادتهما على المائة بخلاف العشرة وخمسة عشر لانهما صارا الى كلمة واحدة باعتبار التركيب وليس بينهما حرف العطف فكان نظير الالف والالفين نافي

قوله وطلقة وطلقة ونصف يعني اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف تقبل شهادتهما على الطلقة لاتفاقهما عليه نافي

لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى بها نافي

لانهما اختلفا في المشهود به فلا تقبل كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة وله انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن فتقبل كما لو اختلف شهود الزنى في مكان الزنى في بيت واحد بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يمكن معرفة ذلك الا بالقرب منه وعند ذلك لا يقع الاشتباه قوله وفي الغصب لا تقبل اتفاقا بان قال احدهما غصبت بقرة بيضاء وقال الآخر بقرة سوداء لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منها فلا يشتبه عليه الحال فلا تقبل الشهادة نافي

اي يمكن ان الشاهد بعد من القرب الى الغاصب فيتأمل في لونه الخ

المراد بهذا الاتفاق في المعنى
ط موافقة الشهادة الدعوى
حيث اللفظ حتى لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب
لآخر على الاقرار بالغصب تقبل في شرح الوقاية قبلت ان اتفقا
ال الشاهدين اتفقا على الالف لفظا ومعنى وهذا اذا ادعى على الالف
لمدعى الاكثر حتى لو ادعى الاقل بان قال لم يكن حقي الا الالف لا تقبل
ن المدعى يكذب الشاهد وكذا اذا سكت عن دعوى المائة الخ
لزائدة لان المدعى لم يوجد لو وفق فقال كان اصل حقي الفا
ومائة كما شهد به ذلك الشاهد لكن استوفيت مائة او ابرأته عنها
ولم يعلم به ذلك الشاهد قبلت لزوال التكذيب بالتوفيق كما في الوقاية
وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف اي قبلت ايضا اذا شهد احدهما
بمائة والاخر بمائة وعشرة او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف لاتفاقهما
على لفظ مائة وطلقة من شرح الوقاية
... شهد رجل لرجل انه اشترى عبد فلان
الف وشهد آخر به بالف ومائة من شرح الوقاية او الكتابة يعني لو
شهد انه كاتب عبده بالف وشهد آخر بالف ومائة بالف متعلق
لشراء والكتابة وشهد الاخر بالشراء والكتابة بالف ومائة ردت
نهما لم يتفقا على عقد واحد لان العقد بالف غير العقد بالف ومائة ولا
رق بين ان يكون المدعى هو البائع او المشتري وبين ان يكون المدعي
قل المالين او اكثرهما لان المقصود هو العقد فلا يثبت عقد الشراء او
لكتابة بينهما شرح وقاية وكذا العتق على مال بان قال مولى لعبد اعتقتك
لى الف وخمسمائة والعبد يدعي الالف فاقام المدعي وهو العبد بينة فشهد احد
لشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة لا تقبل والصلح عن قود بان قال
لى القصاص صالحتك بالف وخمسمائة والقاتل يدعي الالف فاقام المدعي
هو القاتل بينة فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة
لا تقبل شرح لا يصطلع فيهما اي لما اختلف في لونها وفيما اختلف في المذكورة

والرهن بان ادعى الراهن على المرتهن انا عقدنا عقد الرهن على ان يكون هذا الثوب
مثلا رهنا بمقابلة الف فاقبضه وسلم الالف الي فانكر المرتهن العقد فاقام المدعي
وهو الراهن بينة فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة لا تقبل
والخلع بان الزوج خالعتك على الف وخمسمائة والمراة تدعي الالف من العناية
ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الصورة الثانية والراهن في الصورة
الثالثة والمراة في الصورة الرابعة لان هولاء لا يقصدون اثبات المال بل
اثبات العقد فكان المقصود اثبات العقد وهو مختلف لان العقد بالف غير
العقد بالف وخمسمائة فلا تقبل من شرح الوقاية

وفى النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى اقل او الاكثر
اجماع ولو شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالنكاح بالف وخمسماية
عند الامام استحسانا لان المال فى النكاح تابع وفى حكم التابع ان لا يعتبر الاصل
ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا
على الاصل وهو الملك والحل فيلزم القضاء به فيبقى المهر ما لا متفرقا وقضى
باقل المالين شرح وقالا ردت فيه ايضا اى كما فى البيع ولا يقضى بشئ لان المقصود
من الجانبين اثبات السبب اذ النكاح بالف غير النكاح بالف ومائة وذكر
فى الامالى قول ابى يوسف مع قول الامام فالعمل بالاستحسان اولى وفى الشمنى
وغيره ولو اختلف الشاهدان فى الزمان والمكان فى البيع والشراء والطلاق
والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة
والحوالة والقذف تقبل ولو اختلفا فى الجناية والغصب والقتل والنكاح
لا تقبل وفى البحر تفصيل شرح قبلت بلا جر يعنى اذا مات رجل فاقام وارثه بينة
على دار را...

باب الشهادة على الشهادة

باب الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة
القياس ان لا تجوز لان فى الشهادة عبادة بدنية والنيابة
لا تجرى فيها لكن تجوز استحسانا لمس الحاجة اليها لان
الاصل قد يعجز عن ادائها بموت او مرض او بعد مسافة و
لم تجز شهادة الفرع لضاع الحقوق فى شرح المجمع فى غير حد وقود
لانها تندرئ بالشبهة وفى الشهادة على الشهادة شبهة من
حيث البدلية وفى شرح الوقاية وان تكررت اى الشهادة على
الشهادة بان كانت الشهادة على شهادة شاهد اخر شاهد
على شهادة الاصل وكذلك ان فرضنا زيادة مرتبة و...
فصاعدا شرح فى الذخيرة وكان الشهادة على الشهادة مقبولة
الشهادة على الشهادة على الشهادة مقبولة ذكره محمد فى الجامع وفى
شرح الهداية وان كثرت الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة ...

تغاير فرعى الشاهدين يعنى لا يجب ان يكون لكل شاهد اصل شاهدان متغايران
بل يكفى شهادة شاهدين عن كل اصل فى الدرر بل يكفى الفرعان للاصلين فتشهد
رجلان على شهادة اصل واحد ثم يشهد ان اى الشاهدان على شهادة اصل
اخر فى حادثة واحدة عندنا لقوله على رضه لا تجوز على شهادة رجل
الا شهادة رجلين شرح ويصح تعديل الفرع اصله لان الفرع ان كان عدلا
للتزكية والا لم يصلح للشهادة فى الدرر ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد
بردت شهادته اى ينظر القاضى فى حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة
فرعيه هذا عند ابى يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا
لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع ...

والاجارة كالبيع يعني اذا كان نسخ الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف
والاخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وكذا اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر
او المستاجر قوله كالدين بعدها اي اذا كان نسخ الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لا المدة اذا
انقضت تكون المنازعة في موجب الاجر فيقضي باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على اخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة جازت على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل عند الامام الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو
المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكملية

والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا بد في
الارث من الجر بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي دفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به وصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
قيل له هات الشاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا تجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

ولم يصح من المدعي في العقود ... وخمسمائة والعبد يدعي الالف وقال ... صالحتك على الالف وخمسمائة والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيان درر

في وجوهها ان كان ان هذا ان مختلفين لفظا لا تقبل عند الامام وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر

قوله كدعوى الدين في وجوهها اذ تثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين درر

بجر والميراث الى المدعي بقولهما مات وتركه ميراثا للمدعي اه صدر

مقام يده فلا حاجة الى الجر صدر

اي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعندهما يقبل ...

بملك مطلق ردت الشهادة لانها ... ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا وان الملك المطلق يثبت من الاصل ... المدعي بزوائده بخلاف الحادث ... الباعة بعضهم على بعض ... في عكسه ... تقبل ... ملكا مطلقا فشهد بالملك بسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة

اي جاز نقل شهادة الاصل وان كان الاصل مستورا كذا في المحيط والدرر ونظر في حاله

يعني انه اذا كتب القاضي الى القاضي ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المشهود عليها فلا بد من شاهدين يشهدان انها هي

فلو قالا ... التعريف ... مسئلة اذا قال الاخر ... لنا شهادة على هذه في امرأة ... العبيلة الخاصة ... وماتوا او غابوا ثم شهد الفرع على شهادتهم بهذه ... الخادثة لا تقبل لوجوه التكذيب من المسند اليه اما مع حضرة الاصول فلم يلتفت الى ... شهادة الفرع وان لم ينكر وبما تقدم ... رجلين بان لفلان على فلانة بنت فلان ... احد ... الف درهم ... ولا يعتبر التميمية ...

قوله وفي البيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشتري
انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا لان
البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان
لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لانه في
المسئلة في المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري قال عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى
البايع المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري

او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه لها اذا قبض
المدعي المدعى دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه
نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي

بل اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن
فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى
هذا العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال
شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة
الهداية في دعوى المشتري وهذا فيه
تردد خاطري صدر الشريعة

حتى اذا قبض قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه
لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما
قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود
اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود
المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في
القضاء يعتبر التسبيب

اي ان شهدا بالنكاح بمسمى ولمهر المثل
ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او
على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان
المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع
غير متقومة عند الاتلاف فاما اذا كان المسمى
اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل
لا قيمة لها صدر

اي ان شهدا بطلاق قبل الوطي ثم رجعا
ضمن نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر
تاكد بالدخول فلا اتلاف صدر

وضمن الفرع بالرجوع لا اصله
بقوله ما اشهدته على شهادتي او
اشهدته وغلطت قوله لا اصله مسئلة
مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا
قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي
لا يلتفت الى قوله فلا يضمن وان قال
اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي ح
وابي يوسف ويضمن عند محمد رحمه الله صدر

هذا عند ابي ح وابي يوسف لان القضاء
وقع بشهادة الفرع لنهي علة قريبة
فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن
الاصل وان شاء ضمن الفرع صدر

قوله وضمن المزكي صورة المسئلة اذا اشهد اربعة على اخر بالزنا ذكاهم المزكي
فرجم المشهود عليه ثم رجع المزكي عن التزكية فقال زكيتهم مع اني علمت بحالهم يجب الدية
دية المرجوم على المزكي وقالا في بيت المال لا مرة في الحد فلا توفيق
بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد
شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع الفا لانهما اتلفاه عليه درر
اي اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا لم يضمنا لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهي غير متقوم بالاتلاف وضع المالك ما لم يكن لهم

له والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ الى آخره لان التعريف لا بد منه ولا يحصل
بما ذكرنا لان النسبة الى القبيلة كبنى تميم لا يحصل به التعريف لانهم لا يحصون
لا بد من التعريف بالفخذ وهى القبيلة الخاصة وكذا ذكر الاب لا الاكبر لما بغ
لىتراك مع ذلك فى اسم للحرفناد ويحصل به التعريف والنسبة الى المصر
المحلة الكبيرة عامة لانهم لا يحصون والنسبة الحالسكة الصغيرة خاصة
من الاختيار
هذا فى المغرب

ولا يضمن راجع بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل يعني اذا ادعى نكاح امرأة
هي جاحدة واقام على البينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا لانهما اتلفا
عليها المنفعة وهي البضع ومتلف المنفعة لا ضمان عليه وان ادعت المراة على رجل
تزوجها على الف درهم وهو ينكر فاقامت عليه البينة فقضى القاضي بالنكاح ثم رجعا ف
الى مهر مثلها ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلا ضمان على الشهود لانهما اتلفا على الرجل
مال بعوض فان البضع يصير مالا حال الدخول في ملك الزوج فقد حصل التلف بعوض ف
ضمان عليه الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها اقل من الف درهم يضمنان ا
للزوج لانهما اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض من شرح الوقاية

عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو شاهد اليمين رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في الحدود والقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق برضى الخصم ولزمها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل

ولا يصح بشراء شيء يحتمل جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وإن سمى ثمنه أعلم أن كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وإن اختلفت الحقيقة أو المقاصد فهما من جنسين فإن أخص جهالة الجنس بأن ذكر جنساً تحته أجناس كالرقيق فإنه ينقسم إلى ذكر وأنثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كلاهما قد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وقد يقصد منه الجمال كما في التركي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الأشياء وإن سمى الثمن إلا إذا ذكر نوع الدابة كما يجيء المراد بالنوع هنا الجنس الأسفل في اصطلاح الفقهاء أطلق عليه النوع لأنه نوع بالنسبة إلى الأعلى ويسمى في المنطق نوعاً إضافياً صدر

قوله ولو وكله بشراء الطعام فهو أي التوكيل يقع على البر ودقيقه يعني دفع إليه دراهم وقال اشتر لي طعاماً يشتري البر ودقيقه والقياس أن يشتري كل مطعوم اعتبار الحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان أن الطعام إذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفاً ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع وقيل يقع على البر في كثير الدراهم ويقع على الخبز في قليل الدراهم ويقع على الدقيق في وسطها والدراهم رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وقيل الكثير عشرة وما فوقها والقليل الثلاثة وما دونها والمتوسط بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقاً أو خبزاً أو بالقليل حنطة لا تجوز على الموكل من نقي أفندي

ثانياً وإن كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة به وكذا إن كان له على الوكيل دين خلافاً لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو كالأجناس كالدار وإن بين الثمن فإن سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار والمحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي أو ثمناً يعين نوعاً أو عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل أيضاً وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرف ولو وكل عبد المشتري نفسه من مولاه فإن قال بعني نفسي لفلان فباع هو فهو له فإن لم يقل لفلان عتق وكل العبد بحيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسي فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو للموكل وعليه ثمنه وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى وإذا قال الوكيل بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل ولو كان طلب الثمن من

لأن الدار تختلف باختلاف الجيران والبلدان والمرافق والمحال اختلافاً فاحشاً وإذا بين ذلك ارتفعت الجهالة المانعة وشرط بيان المحلة على مذهب المتأخرين من نقي

العبد معلوم الجنس من وجه لكنه من حيث منفعة الجمال كأنه أجناس مختلفة فإذا بين نوعه كالتركي وأمثاله يصح الوكالة لأن الوكيل يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة وكذا إذا بين جنساً ثمناً ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع من نقي أفندي

قوله وعلى هذا الخلاف إذا أمره أي أمر الموكل الوكيل الذي عليه الدين أن يسلم ما عليه أو أن يصرف ما عليه فإن عقد السلم إليه وقد بعقد عقد الصرف صح بالاتفاق والأقطع الاختلاف

قوله وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى مجاناً لأنه كسب عبده ويجب على المعتق فيهما إذا وقع الشراء له الفاعل كذا في العناية

قوله فإن لم يقل لفلان عتق والثمن على العبد فيهما أي في الوجهين لأنه على الأمر أما إذا وقع الشراء له فظ وأما إذا وقع للآمر فلأن المباشر هو العبد فترجع الحقوق إليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر در

الموكل

قوله ان لم يصدق انكاره اي المشتري بل كذب المشتري زيد في انكاره وقال انا امرته لان قوله بعني لزيد اقرار بانه
لتوكيله فاذا انكر الامر بعده صار متناقضا والمتناقض لا قول له فيكون للموكل تم قوله وقالا ان نجوز فيه ايضا
اي كما يقع يجوز ويقع عن الامر في صورة الشراء بنصف الالف او بالاقل تم قوله ولا عبرة لتصديق
البائع المامور في الاظهر في اشترائه بالف فانه لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما وان لم يستوف فهو
اجنبي عن الامر فلا مدخل له بينهما وانما قال في الاظهر لان في صورة تصديق البائع المامور قد قيل لا تحالفا بل
القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف بينهما لكن الاظهر ان يتحالفا
فهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما فهو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

ثم الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس
ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته و
بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى
مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر زيد امره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري
اليه صح وجرى بيع ولو وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزم الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
باكثر لا وقالا يجوز ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال
الوكيل شريت عبدا غير معين بالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل او
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان
ساوى الفا تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

اي امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم الامر له ثمنا فاشتراه فقال
الوكيل اشتريته بالف وقال الامر بل بنصفه تحالفا لانهما اختلفا
في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في
المسئلة الاولى مرتضى افندي

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه

اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالسن الزائدة والاصبع الزائدة اذ لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر قوله وبلا اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله لان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر كما يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها صدر الشريعة

عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله

اي قدر الزيادة التي يتغابن الناس في مثلها بنصف في عشرة في العروض ودرهم في عشرة في الحيوان واثنان في عشرة في العقار وانما قدر هكذا لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة هكذا في الهداية م

صورة التوى ان يموت الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه او يرفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فيتوى المال على الكفيل كفاية

[illegible]

لانه اذا باع النصف الثاني قبل ان يختصما يحصل غرض الموكل وبعد الاختصام في النصف الاول يظهر مخالفته م

قوله الا في خصومة فانه ينفرد احدهما بالخصومة لانهما وان كان يحتاج فيها الى الراي لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعذر لانه يؤدي الى التلبيس على القاضي والى الشغب والراي يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم

[illegible]

اي في الطلاق والعتق اذ لا يحتاج في شيء منهما الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما او بقوله لانه تفويض مشيئتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج فيه الى الراي م

قوله الا في رد وديعة فانه ينفرد احدهما لانه لا يحتاج فيه الى الراي فرد احدهما كردهما و الا في قضاء دين لما قلنا في رد وديعة م

جائز اتفاقا

هل ادعى عيب حادث اولم جائز اولا عيب لزمه اولا

او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا

وان الوكيل غيره

يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة وافر على موكله سواء كان موكله المدعي او المدعى عليه فاقر باستيفاء الحق او الدعوى من الدور

ای له الخصومة شرعية عليه يخرج عن الوكالة من الزيلعي

فانه اذا اقر على مال الصغير لغيره لا يصح

هذا استدراك من قوله لا عند غير القاضي

يعني لو ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض الدين فصدقه الغريم امر بدفع دينه فاذا حضر الغائب فان صدقه ای الوكيل تم

كما امر بالدفع في صورة تصديق مدعي الوكالة لان الغائب لما انكر الوكيل لم يثبت استيفاء الدين لانكاره الوكالة والقول قوله مع يمينه فيفسد الاداء تم ای اضاع ما في يده بلا تعد منه لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره تم

ای في يد الوكيل بل يصح في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه تم

ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان
صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه
في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان

قوله فهي بها اي العشرة التي انفقها تكون بمقابلة العشرة التي للموكل

قوله بطلب من جهة الطالب اي بالتماس من جهة المدعي قيد بهذين القيدين لانه لو وكله المدعى عليه لا بطلب المدعي يملك المدعى عليه عزله وكذلك ان كان الوكيل من جانب الطالب يملك الطالب عزله سواء كان ذلك بطلب المدعى عليه او لم يكن بطلبه ولكن عدم صحة العزل بطلب من جهة الطالب فيما اذا كان العزل عند غيبة الطالب واما اذا كان عزله عند حضوره فيصح عزله سواء رضي به الطالب او لم يرض وهذه القيود مستفاد مما ذكر في الذخيرة نهاية

لا يشترط في بطلان الوكالة في الموت اي موت الموكل وما بعده والمراد من ما بعده قول المص
جنونه وارتداده وعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل
الوكيل في انعزاله فلا ينفذ تصرفه بعد انعزاله وان لم يعلم لان هذا العزل حكمي فلا يشترط فيه
العلم اما بطلانها في المكاتب والمأذون فلان هما خرجا عن اهلية الاذن بالعجز والحجر وهي كانت شرطا
ابتداء التوكيل فكذا في بقائه واما بطلانها في افتراق الشريكين فلان كل واحد من الشريكين
وكيل عن الآخر فاذا انفسخت الشركة بطل في ضمنها من الوكالة فينعزل كل منهما هذا اذا لم يكن
الوكالة مصرحا عند عقد الشركة اذ لو صرحا بالوكالة بالاذن في التوكيل لا تبطل الوكالة فلا
ينعزل بدون علمه من شرح المجمع وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا عجز المكاتب او حجر المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل
واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة من المختار لان بهذه العوارض لم يبق للموكل
مال وانتقل الى غيره فيقع تصرف الوكيل في مال الغير بغير امره فلا يجوز وصار كالموت
من الاختيار الا اذا تعلق به اي بالتوكيل حق الغير سواء كان الحق ماليا او غير مالي
وقد مر في كتاب الشهادة كتوكيل الخصومة من جهة المدعى عليه بطلب الخصم اي المدعي
فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة واذا لم
يعلم به فله عزله على كل حال قيد بالطلب لانه لو وكله بلا طلبه يملك الموكل عزله سواء كان الخصم
حاضرا او غائبا وقيد بان يكون التوكيل من جهة المدعى عليه لانه لو وكله المدعي فله عزله عند غيبة المدعى
عليه وكالتوكيل الذي تضمنه عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا
بطلاق زوجته بالتماسها اي بطلبها لا يملك عزله لتعلق حقها بالتوكيل فضعيف بل له عزله
لان المرأة لاحق لها في الطلاق كذا في النهاية من شرح المجمع

ولا ترد يمين على مدع قال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة ولم يحلف المدعى عليه رد الحاكم
اليمين على المدعي فان حلف قضي له والا لا من شرح المجمع ويحلف في دعوى النسب ان ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما يعني يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة بان ادعى رجل
على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة
بان كان المدعي زمنا مثلا على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع
فان حلف برئ وان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وقوله وغيرهما كالحجر في اللقيط بان كان
صبي في يد رجل الملتقط وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امراة حرة الاصل انه اخوها تريد
قصر يد الملتقط لما لها من حق الحضانة وارادت استحلافه فنكل يثبت به لها حق نقل
الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وكالعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه انه عتق لانه
اخوه واستحلفه فان حلف برئ فان نكل قضي بالعتق لا النسب وكامتناع الرجوع في الهبة
بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه وهو
الواهب يستحلف على ما يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة يثبت
الحق يعني الارث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب من الدرر
فان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لا يحلف اي طلب من القاضي ان
يحلف خصمه لا يحلف عند ابي ح وقالا يحلفه قيد بالمصر لانها لو كانت في مجلس القضاء
لا يحلف اتفاقا وان كانت غائبة عن المصر يحلف اتفاقا من شرح المجمع وان كان المدعى عليه
غريبا اي مسافرا في الطريق من شرح المجمع يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي اي الى ان يقوم
القاضي عن مجلس القضاء لا في اخذ الكفيل والملازمة اكثر من ذلك اضرار على الغريب بمنعه
من السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا من شرح المجمع هذا اذا كان حقا لا يسقط بالشبهة
اما الحدود والقصاص في النفس فلا يؤخذ منه كفيل في حد القذف وفي السرقة
ادعى مالا من الاختيار الذي ادعى فيه فقط

قوله واستيلاد بان ادعت انه على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فذهبت او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها درر
قوله ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكره الآخر درر
قوله ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر منكر درر قوله وولاء بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر درر

ويذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم
البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وعندهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا

قوله وان تعذر احضاره بان كانت هالكة او غائبة
قوله والمحلة اي المحلة التي فيها العقار
قوله ولا في حد كما لو ادعى عليه انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
قوله ولا في لعان كما لو ادعت على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان فانه لا يستحلف بالاجماع
بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر درر
بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه راجعها في المدة وانكر الآخر درر
ولاء عتق او موالاة بان يدعي على معروف انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك يحلف
اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل
كما اذا ادعى على آخر انه اخوه ومات ابوهما وترك ميراثا انها في يد المدعى عليه فانه يستحلف فان حلف برئ وان نكل قضي بالمال
انه اخوه ونفقته على عليه فانكر الاخوة يستحلف فان حلف برئ وان نكل يقضى بالنفقة

قوله ويحلف على الحاصل اي صورة المسئلة اذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع يحلف على الحاصل فمن ادعى على آخر انه
اشترى هذا العبد فانكر الآخر يحلف بالله ما بينكما بيع قائم الآن لا بالله ما بعته فلعله باع ثم اقال ومن ادعت على آخر
على قولها بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لا بالله ما نكحها فلعله نكحها ثم ابانها واذا ادعى الطلاق على زوجها فانكر يحلف بالله ما هي بائن منك الآن
لا بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم راجعها وان ادعى على آخر الغصب فانكر يحلف بالله ما يجب عليك رده لا بالله ما غصبت فلعله غصب ثم ملكه بالهبة
لانه لو حلف على نفي السبب يتضرر المدعى عليه لكونه كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم عبد دخل في ملكه بالاقالة الا اذا ترك النظر للمدعي بالحلف
فيحلف على السبب فمن ادعى الشفعة بالجوار او النفقة بالطلاق البائن والمدعى عليه لا يراهما بان كان شافعي المذهب يحلف على
بالله ما يستحق الشفعة وما هي مستحق النفقة يكون صادقا في يمينه فيفوت النظر في حق المدعي فيحلف على نفي السبب

يستحلف او يلزم قبل مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا
كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
الآخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضيا بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ
بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب الآخر احدهما ولا يحالف

ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
الساعة قوله وكذا اي سبب صورة المسئلة
اذا وقعت الدعوى في سبب لا يرتفع بعد الوقوع يحلف
على السبب فاذا ادعى العبد المسلم العتق على مولاه
فانكر المولى يحلف بالله ما اعتقه لان العبد المسلم اذا
اعتق لا يكون رقيقا فلا يحتاج الى تحليف
المولى على الحاصل بخلاف الامة والعبد الكافر فان
المولى يحلف فيهما على الحاصل بالله ما هي معتقة
وما هو معتق في الحال لان كل واحد منهما اذ اعتق
يكون رقيقا فالامة المسلمة بالردة واللحاق
الى دار الحرب والسبي والعبد الكافر بنقض العهد
باللحاق الى دار الحرب والسبي قوله
ويحلف صورة المسئلة اذا ورث عبدا فادعى
الآخر انه له فانكر ولا بينة له يحلف الوارث
بالله ما يعلم ان هذا العبد لك لانه لا يعلم
ما صنع المورث واذا وهب له او اشتراه
يحلف على البتات بالله ما ليس هذا لك لان ذلك
ثبت بسبب اختياره ولو لم يعلم المشتري ان ذلك
المبيع ملك البائع لما اشتراه ولما اتهب
قوله وصح صورة المسئلة اذا توجه اليمين
على احد فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه
على مال صح لانه ما يؤدي عن … وليس له
ان يستحلف بعد ذلك لانه ابطل حقه في
الاستحلاف … قوله يحلف
على الحاصل اه هذا شروع في نوع آخر من كيفية
اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب فالضابط
فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد
وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح
او لا فان كان الثاني فالتحليف على السبب
بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي
بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر
يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف
الا اذا عرض المدعى عليه بان يقول الخ كذا
في العناية … قوله ويحلف على
العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين
على العلم او البتات او الوارث فلانه لا اختيار له
في الملك ولا بد له من الدخل في المورث ولم يوجد فلا يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له فعل بنفسه فيحلف عليه
والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات …
البتات … صور تفريعية مذكورة في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين
على العلم فحلف على البتات … صح سقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى
كذا في النهاية

[ا]فتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده يعني لو ادعى على آخر
فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح ولا يحلف كل
[وا]حد منهما بعد الفداء او الصلح يعني ليس للمدعي ان يستحلفه لانه اسقط خصومته
[باخ]ذ البدل منه وكذا ان اقام بينة لا تقبل بينته من شرح الوقاية بخلاف ما اذا
[ا]شترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الشراء
[ع]قد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية من الدرر

باب التحالف بين البايع والمشترى او الموجر والمستأجر او المولى والمكاتب او الزوجين اذا
[ا]ختلفا ولو اختلفا في قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه من شرح الوقاية
[او] المبيع اعترف البايع بقدر من المبيع اي الكتاب الواحد مثلا وادعى المشترى اكثر منه
[او] فيهما اي اختلف المتبايعان في الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين
[و]قال المشترى لا بل بعت العبدين بالف هذا قبل القبض وبعده حكم اي حكم القاضي لمن برهن
[ا]يهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في جانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى
[ف]انما على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم من الدرر وان برهنا فلمثبت الزيادة اي يحكم لمثبت
[الز]يادة لانه خالص عن العارض اما اذا كان الاختلاف في احدهما فظاهر واما فيهما فحجة البايع في
[الثمن] الاكثر وحجة المشترى في المبيع الاكثر فيحكم بعبدين للمشترى وبالفين للبايع

وعند محمد الرجل او لورثته يعني محمد مثلها قال ابو ح ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما
يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون في موتهما او بعد موت
احدهما فحاصله انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت
حتى يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو ح جعله للزوج في حال حياتهما
وللباقي منهما بعد موت احدهما ومحمد جعله للزوج في الحالتين وابو يوسف جعل لها منه
ما يجهز به مثلها في الحالتين لانها تأتي بالجهاز فكان الظاهر شاهدا لها هذا الزيلعي
لها وما يجهز به مثلها فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجل والنساء فهو للحي
والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت وبعد الموت ما يصلح له

وعند محمد للرجل او لورثته وان مات احدهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها كما قال ابو ح
هذا عند ابي ح وعند محمد ان كانا حيين فهو
لقيام الورثة مقام المورث
الزوج من صدر الشريعة

البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك لعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه
يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه
قوله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من الثمن فيكون الثمن كله بمقابلة العبد الحي ويخرج الهالك عن العقد

لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزمه القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزمه قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الاجرة او في المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في قدر الاجرة وبيمين المؤجر
لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف
والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك الا في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في

الهالك عن العقد فيكون العقد كأنه وقع على هذا الحي فيتحالفان فإن حلفا فسخ العقد فيه وأخذه ولا يأخذ
من ثمن الهالك ولا من قيمته شيئا وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر فقضي قوله في جهاز مثلها أي للمرأة إن كانت حية
أو القول لورثتها أي ورثة الميت إن كانت ميتا والباقي للزوج مع يمينه لأنها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو أقوى
من ظاهر يد الزوج ولا تعارض في الباقي من جهازها فيندفع للزوج وعند محمد القول في الشيء المحتمل لهما للرجل يعني للزوج إن كان حيا
القول لورثة الزوج أي إن كان ميتا وإن اختلف الزوجان في متاع البيت وكان أحدهما مملوكا فالكل أي ما يصلح له أو لهما أو لها
إن اختلفا في حال الحياة أي حياتهما أيهما كان لأن يد الحر أقوى لكونها يد ملك والكل للحي منهما أيهما كان حرا أو مملوكا إن اختلفا في
أو موت أحدهما لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض هذا عند أبي حنيفة وقالا العبد المأذون له والمكاتب كالحر يعني حكم
اللذين أحدهما مأذون في التجارة أو مكاتب إذا اختصما في متاع البيت كاختصام الزوج مع الحرة لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم

في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف إن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته أو غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب وكذا إن قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو اندفعت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وإن برهنا على ما في يد الآخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته ولو برهن الآخر بعد ذلك قضي له وإن برهن أحدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقضى إلا أن يثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر إلا أن يثبت سبقه وإن برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه وإن ترك أحدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله وإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى وإن أرخا فالسابق أولى وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف وقال محمد الشراء أولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع

يعني إذا ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه وأقاما البينة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى
بالعبد بينهما لاستوائهما في القوة فإن كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه
قوله أو شراء مؤرخ يعني إذا ادعيا الشراء من واحد غير ذي اليد وأتيا بالبينة على التاريخ
فالسابق أولى فقيدنا بقولنا غير ذي اليد لئلا يلزم التكرار لأنه قال فيما سبق وإن برهنا على
شيء من ذي اليد

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذو اليد فى الملك المطلق عن سبب الملك كالشراء والارث والهبة والوصية وغيرها اى غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملك لى وبينة الخارج فيه احق من بينة ذى اليد عندنا وعند الشافعى بينة ذى اليد احق من صدر الشريعة فان ارخا فالسابق احق ولو برهن على نكاح امراة سقطا وهى لمن صدقته لانه يحكم بالنكاح بتصادق الزوجين هذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما من شرح الوقاية فان ارخا فالسابق احق اى المدعيان نكاحها وكان تاريخ احدهما سابقا يعنى وقت البينتان فصاحب الوقت الاول احق لما فيه من زيادة الاثبات ولانه لا معارض فى ذلك الزمان فيقضى به فيلزم من ذلك بطلان النكاح الثانى من شرح الوقاية

ان ذو اليد اولى لان بيعه ادلة الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضها على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك
في ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية فالترجيح بيقين ولاكن ان التاريخ يعارضه احتمال عدم التقدم
فيسقط اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب 19 الاوقات فيترجح
صاحب التاريخ تأمل قوله وجز الصوف كما اذا ادعى صوفا مجزوزا بانه ملكه جزه من شاته واقام
على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة فانه يقضي بذلك لذي اليد لانه في معنى النتاج من كل وجه
فيلحق به لدلالة النص

مع القبض أي هبة معه فإن كانت بشرط العوض فهي بيع وإن برهن خارجان
على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق أحق وإن برهن
أحدهما على شراء من زيد والآخر عليه من بكر والقبض وتاريخهما سواء ولذا لو وقت
أحدهما فقط ولو برهن خارج على شراء من شخص والآخر على الهبة والقبض من غيره
والآخر على الإرث من أبيه والآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم أرباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى خلافا لمحمد في
رواية وكذا الخلاف لو كانت العين في يدهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
أحدهما فقط فالخارج أولى وعند أبي يوسف ذو الوقت أولى ولو كان المدعى في يد ثالث
والمسألة بحالها فهما سواء وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد
الذي أطلق أولى وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن أحدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له إلا أن يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر فهو بمنزلة الملك المطلق كنسج
الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما أشكل يرجع فيه إلى أهل الخبرة
فإن أشكل عليهم حكم كالمطلق وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء
منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا

قوله وكذا الخلاف لو كانت العين في يدهما ... لو كان التاريخ لاحدهما كان صاحب الوقت اولى ...

قوله فهو نسج فاذا ادعى ثوبا انه ملكه نسجه وكالبناء عطف على كنسج كما اذا ادعى دارا انه ملكه بناها ... والغرس كما اذا ادعى غرسا انه ملكه غرسه وزراعة الحبوب البر والحبوب كما اذا ادعى حنطة انه ملكه زرعها او حبا آخر من الحبوب واقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة قضي به للخارج لانها ليست في معنى النتاج لتكررها اما الخز فلما نقلناه واما الباقية فان البناء يكون مرة بعد اخرى وكذلك الغرس والحنطة والحبوب تزرع ثم يغربل التراب فتميز الحبوب ثم تزرع ثانية واذا لم يكن في معناه لا يلحق به

لان الخارج ان كان يثبت ادلية الملك فذو اليد يتلقى الملك عنه ولا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه

قوله وترك المال لا على وجه القضاء لان جعل كل منهما مشتريا وبايعا في ساعة واحدة محال ولا دلالة على السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترا كما اذا اقاما على اقرارين وفيه التهاتر بالاجماع فكذا هنا وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تقضى بالبينتين للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشرا ولا عكس لانه شراء الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده وان كان في العقار قوله والاخر كلها اي برهنا فالربع اي ربع الدار للاول اي لمدعي النصف والباقي وهو ثلثة الارباع للثاني فان مدعي النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الاخر فتنصف بينهما هذا عند ابي ح وعندهما الثلث اي ثلث الدار للاول والباقي وهو ثلثاها للاخر يعني الدار بينهما اثلاثا لمدعي الجميع باحد سهمين ولمدعي النصف سهم واحد فتقسم بينهما اثلاثا وان كانت في يدهما معا

وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شي والاخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اوحد من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكب بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع الاخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء

ونصف بلا قضاء

فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الاخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى فانه يقضى له ذلك النصف في يد صاحبه فيسلم له الكل

اتصال تربيعي اولدركه بر ديوارك كرپجى اول بر ديوارك كرپجنه صوقلمه هرادى شولار اوستونه اوزرنه قونلن مرتكره ديرلر

اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك الجدار وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخريين بمكان مربع

قوله والحائط بين دارين فادعاه صاحبهما كل واحد منهما انه له ان كان لاحدهما عليه جذوع فهو له ... عليه جذوع ... ليس للاخر عليه

قوله لا لمن له عليه هرادي ... سواء

الحائط المتنازع فيه وصاحب الجذوع في الحائط لصاحب الاتصال وللاخر حق وضع جذوعه لان الحائط يصير بالاتصال كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بكله لعدم القائل بالتجزي ثم يبقى للاخر حق وضع جذوعه لما قلنا ان الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت ذلك بالبينة امر برفعها لكونها حجة مطلقة

وتفسير التربيع اذ اكان اي ثط من مدر او آجر بكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه و انصاف لبن غير المتنازع داخلة في المتنازع نهاية قوله ويرد اي البايع حصته اي حصة الولد من الثمن الى المشتري في صورة العتق بان يقسم الثمن على قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ويرد البايع كل الثمن الى المشتري في صورة الموت لانه ظهر انه باع ام ولده وهي غير متقومة عنده في البيع و الغصب فهلكت عند المشتري غير مضمونة و انتقض البيع فيرد كل الثمن هذا عند ابي ح وقالا يرد حصته اي حصة الولد لا حصة الام فيهما اي في صورتي العتق والموت لانها متقومة عندهما فيضمنها م

فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري وحر في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء لابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا اذا قتل غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

قوله اخذ اي ابوه ديته وانما قيد بالاخذ لانه لو لم يأخذ شيئا لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره والله اعلم

قوله بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه
ان يبينه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له
لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح م

قوله ان يبين ان المقر سببا صالحا كما ربه
بان قال هذا الشيء لحمل فلانة مات ابوه فورثه
او قال الحمل فلانة علي كذا مات ابوه فورثه
فاستهلكته او وصية بان قال
اوصى له فلان فهذا الا [illegible]
ولزمه المال لانه بين سببا صالحا

بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة فالقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة
او غيرها وفي الابل خمسة وعشرون وفي البر خمسة اوسق وفي غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به فهو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو
قال له ادعي عليه اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة ولو
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبغصب في

لو قال رجل لاخر لاقتلنك الآن تقر بطلاق
امرأتك او عتق عبدك في الحال ولو اقر بذلك
لم يصح نهاية
لانه لا يوجد الظهور لان الزوج لا يطلق
امرأته والمولى لا يعتق عبده قبل اقرارها
بهما مكرها حتى يظهر المقر به باقرارها مكرها

ولزم في قول المقر لفلان علي مال درهم

يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة
ولا يصدق في اقل من عشرين مثقالا لان
النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا م

قوله وان ثلث قوله كذا بلا واو بان
قال لفلان علي كذا كذا كذا درهما م

قوله وبشركة في عبد يعني اذا قال
المقر للمقر له شركة في هذا العبد فهو النصف
عند ابي يوسف يعني جعل ابو يوسف للمقر له النصف
لان الشرك بمعنى الشركة وهي تنبئ عن التسوية
وعند محمد يؤمر المقر بالبيان لان الشرك
يجيء بمعنى النصيب وهو مجمل فعليه بيانه
بما شاء م

او من قال له عندي الف
او معي الف م

قوله وكذا اي لزم في قوله لفلان علي كل مكيل
وموزون مخنوما من حنطة احد عشر م

منديل علاقة سيف
جمع حمالة
بكسر الحاء

[illegible]

[illegible]

صح استثناء بعض ما اتى به منفصلا باقراره ولزمه باقيه من المستثنى يعني اذا قال له علي عشرة دراهم
الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول من الدرر وبطل استثناء الكل من الكلام يعني اذا قال له علي
الف درهم الا الف درهم يكون الاستثناء باطلا ولزمه الالف وفي زيادات صاحب الهداية ان استثناء
من الكل انما يبطل اذا كان بعين لفظ المستثنى منه واما اذا كان بغيره فصحيح كما اذا قال ثلث مالي
لزيد الا الفا وثلث مالي الف فصح الاستثناء ولا يكون لزيد شيء وكما لو قال نسائي طوالق الا هؤلاء الا
صح استثناؤه ولا يقع الطلاق ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح الاستثناء وطلقت كلهن
واستثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح الاستثناء اتفاقا في الصورتين لعدم تخلل القاطع
الاولى وفي الثانية وصورته اذا قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة
وقفيز شعير وهذا باطل وقال لا يصح استثناء القفيز وهو نظر اختلافهم وقوله انت حر وقوله
وانت طالق ثلاثا ان شاء الله فانه يبطل الاستثناء عنده ويقع العتاق والطلاق وعندهما صح

صح بالقيمة عندهما خلافا لمحمد يعني لو قال له علي الف درهم الا قفيزا من حنطة او الا منا من عسل او
مائة جوزة صح الاستثناء بقيمة كل منها عندهما خلافا لمحمد ولو استثنى منها اي من الدراهم شاة او
او دارا بان قال له علي الف درهم الا شاة او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا وفص الخاتم ونخل البستان
اي بناء الدار يعني لو قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة
له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح الاستثناء في صدر الشريعة وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
الجملة صفة عبد يعني من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه ينظر فان عينه اي ذكر عبدا بعينه في بدل
شرع ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق عند ابي حنيفة سواء وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل
اذا قال له علي الف درهم من ثمن خنزير او خمر لزمه الف ولم يقبل تفسيره بقوله من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة
وصل تفسيره او فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء من شرح الوقاية لابن ملك

قوله ومن ثمن خمر لغا وعليه الالف يعني اذا قال له علي الف من ثمن خمر يلزمه الالف عند ابي ح ولم يقبل تفسيره وصل او فصل لان ثمنه لا يجب على المسلم فيكون رجوعا عن اقراره وقالا اذا وصل صدق ولم يلزمه شيء لانه بين باخر كلامه انه لم يرد به الايجاب وهو بيان مغير فيقبل اذا وصل لم يرد المطلق قولهما الانفهامه مما سبق ان عدم لزوم الالف ليس على الاطلاق بل اذا وصل شرح مجمع البحرين

قوله وابطل محمد استثناء نحو دينار من دراهم كما اذا قال له علي عشرة دراهم الا قفيزا او دينارا الا ان الدراهم لم يتناول المستثنى فلم يصح اخراجه كما لم يصح استثناء الثياب وصححاه بالقيمة اي جعلا قدر قيمة المستثنى خارجا مما قبله وان كان يساويها له تصحيحا لكلامه فيما اذا كان المستثنى من المكيل او العددي المتقاربة لانه يجانس المستثنى منه معنى وهو صلاحية وجوبها في الذمة بخلاف الثياب فانها لا يثبت في الذمة فلم يجانسها صورة ومعنى فبطل شرح مجمع البحرين

منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزم خمسة وان نوى الضرب وعشرة ان نوى مع ويلزم عشرة في قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له علي ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل امة الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما بمعناه

صح استثناء بعض ما اقر به ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا وصح وصل ان شاء الله باقراره فانه يبطل اقراره وكذا ان علق بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغى قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

ولم يلزم شيء

لهما ان المال لزمه في الحال باقراره وقوله لم اقبضه بيان مغير لكلامه فيصح موصولا لا مفصولا وله ان الثمن في غير المعين لا يجب عليه الا بعد قبض المبيع لان البائع متى اتى بعبد فللمشتري ان يقول المبيع غير هذا فلا يلزمه المال فيكون اقراره بلزوم المال في غير المعين اقرارا بالقبض وانكاره القبض يكون رجوعا عنه فلا يصح مطلقا

اي لا يصدق المقر في عدم القبض مطلقا وصل كلامه او فصل عند ابي ح وعندهما ان وصل ولم يلزمه شيئا شرح مجمع

في كونه مغيرا كالشرط كقوله له علي عشرة ان شاء الله

اعتبارا بجواز استثناء ... بان قال له علي كر حنطة او كر شعير الا قفيز حنطة او الا قفيز شعير

زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من ثمن عبد وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال هذا الشيء لزيد بل لعمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي فالقول للمقر ولو قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم باستعانتي به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح

ويجوز الصلح عن دعوى المال والمنفعة صورة الصلح عن دعوى المنفعة
اذا أوصى لرجل بخدمة عنده سنة وهو يخرج من الثلث فصالحه الورثة
عن خدمته على دراهم او على خدمة عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز شرح وقاية

لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا كما ان تصديق شرط لان الولد للفراش والحق له فاذا
صدقها فقد اقر به هذا اذا كان لها زوج او كانت معتدة منه وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل
النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت ان
الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ عليها شرح وعندهما يصح ايضا كما يصح
تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث والاقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد
لهذا لو اقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل شرح ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ان
لم يثبت النسب من المقر ينظر هل للمقر وارث آخر غير المقر له بالنسب ام لا سواء كان ذلك الوارث قريبا
كصاحب الفرض او العصبة او بعيدا كذي رحم فان كان وارث معروف فهو اولى بالميراث لان
المقر له بالنسب لما لم يصح نسبه لم يصلح مزاحما للوارث المعروف وان لم يكن له وارث كان الميراث
للمقر له بالنسب لان اقرار المقر تضمن شيئين النسب والاستحقاق في مال المقر بعده ولم يثبت النسب عليه لما

وهلاك البدل قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي كاستحقاق بدل الصلح
فيبطل الصلح به لان هلاكه في البيع يبطل البيع فكذا هذا هذا اذا كان البدل مما يتعين
بالتعيين فان لم يكن كالنقدين لا يبطل بهلاكه قال في الفصلين فان كان عن اقرار رجع
بعد الهلاك الى المدعى وان كان من انكار رجع بالدعوى من الدرر

والمنفعة صورة الصلح عن دعوى المنفعة اذا اوصى رجل بخدمة عبده سنة فهو جائز وهو يخرج من الثلث
فصالح الورثة عن خدمته على دراهم او على خدمة عبد آخر سنة شرح وقاية

والاخيران معاوضة في حق المدعي لانه يزعم ان ما اخذه كان عوضا عما يدعيه شرح
وما استحق من المدعي يعني مصالح عنه بعضا او كلا يرد المدعي الى المدعى عليه حصته اي ما استحق
من البدل اي ان استحق كل المصالح عنه وهو المدعي او استحق بعض المصالح
عنه رد المدعي كل بدل الصلح او حصة ذلك البعض لان المدعى عليه انما بذل له
ليبقى المدعى في يده من غير خصومة فاذا استحق لم يحصل مقصوده فيسترد
ويرجع المدعي بالخصومة مع المستحق لانه قائم مقام المدعى عليه حين اخذ
منه المدعي من شرح الوقاية هذا في صورة الصلح بسكوت او انكار اما من الاقرار
وحيلته اي حيلة جواز هذا الصلح شرح وفداء اليمين ودفع المال الى

اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا

اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة

ويصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما ايضا ولو اقر

بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف قريب او بعيد

ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما

دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء

للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت

وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب

وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه

وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله يرجع

بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله يرجع بكل المصالح عنه

او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة فكاجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل

بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع النزاع

في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها

وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من

البدل بعضا او كلا يرجع الى الدعوى في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح عن بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل

شيئا او يبرا عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على

معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ

وفي دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وفي دعوى الزوج النكاح خلعا

ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز

ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا في دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا

لا يصالح عن نفسه بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن

مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه

وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن

باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال

يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم الموكل

لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع لزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل

او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وصار

متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل

والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على

بعض جنسه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف

حال على مائة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح

عن دراهم على دنانير او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود

على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة

او مؤجلة صح وان قال له اد الي غدا نصفه على انك بريء من

باقيه ففعل برئ والا لا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على

نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا

وع صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته اى من قيمة العبد قبل القضاء بالقيمة جاز يعنى
من غصب عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين جاز عند ابى ح وقالا لا يبطل
الفضل من قيمته ان كان لا يتغابن الناس فيه يعنى ان كان بغبن فاحش لانه حقه فى القيمة
الزائد عليها ربوا وله ان حقه فى الهالك باق ولا ينتقل الى القيمة فاذا تراضيا على الاكثر
كان اعتياضا فلا يكون ربوا شرح ان الدليل لهما ان قيمة المغصوب الهالك ثابت فى ذمة
الغاصب فاذا صالح على اكثر منها يكون ربوا فى شرح المجمع وان صالح عن مغصوب تلف
مقوض مطلقا بالغبن اليسير والفاحش انفا قا شرح وبدل الصلح عن دم عمد يعنى اذا وكل
ما تل المتلف رجلا بالصلح عن دم عمد فصالحه شرح وقاية او بدل الصلح عن دين فصالحه على بعض دين من المكيلات
والموزونات ... يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل

من دين يدعيه اى المدعى على آخر من المكيلات والموزونات يعنى وكل رجلا بالصلح عن دين يدعيه
على الموكل فصالحه اى المدعى على بعض دين يدعيه من شرح الوقاية فيكون البدل من جنس المصالح عنه
البدل الموكل لا الوكيل لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل
شرح وبدل اى بدل الصلح ما هو اى عما هو كبيع بان كان الصلح عن مال بمال مع اقرار يلزم البدل
صورة المسئلة اذا وكل المدعى عليه المقر رجلا بالصلح عن مال بمال من غير جنس المصالح عنه
البدل على الوكيل لانه مبادلة المال بالمال وان كان البدل من جنس المصالح عنه يكون الصلح
اخذ البعض واسقاط البعض فلا يكون كالبيع فلا يلزم البدل الوكيل من التوفيق
الصلح المدعى بمال يدفعه المنكر لترك المدعى العين صورته رجل ادعى على رجل عينا فى يده فانكره فصالحه على مال المدعى فلم
يجوز فيكون فى حق المنكر كالشرع وفى حق المدعى كانه ادى الثمن من الاختصار

الصلح فى الدين احتراز عن العين فالدين وهو المثلى كالمكيل والموزون و
العين وهو القيمى كالعبيد والثياب الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة لان بعض الشى لا يصلح عوضا
قال فى صدر الشريعة بدل الصلح من جنس الذى استحقه المدعى على المدعى عليه بالعقد
العقد الذى جرى بينهما بطريق المداينة وهى البيع بالدين صورته باع ثوبا معينا
مثلا بعشرة دراهم وافترقا من غير قبض الدراهم من غير ذكر الاجل ثم تصالحا على
خمسة دراهم فانه يجوز وان افترقا من غير قبض بدل الصلح الذى هو خمسة دراهم
لان هذا الصلح محمول على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه من النهاية فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او صالح عن الف حال على الف مؤجل ففى الاول يكون اسقاطا
للقدر الزائد على المائة وفى الثانى يكون اسقاطا لوصف الحلول من صدر الشريعة
يحرم الصلح عليه اى على ما اخذه ديانة ان كان المدعى مبطلا فى دعواه وهذا
عام فى جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة
كما فى العناية شرح

او اقرضوه قدر ها واحالهم اى احال المصالح الورثة به اى بالقرض الذى اخذه
على الغرماء وصالحوه فى غيره اى فى غير الدين يعنى الاقراض فلنفرض ان حصة
المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا
ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو
يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فـ
كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العين
شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة فى مقابلة العشرة والباقى فى مقابلة السكين
فى صدر الشريعة

الا ان يضمن له المصالح ربع الدين فلا يكون له سبيل على الثوب يعنى اذا لم
على المديون ورجع على المصالح فللمصالح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف الثوب او
فى شرح المجمع ومن ابراء عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق بان كان للمطلوب على ا
قبل وجود دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به او بان اقر احد الشريكين ان عليه
قبل ثبوت الدين المشترك فى النهاية لا يضمن لشريكه لان الابراء اتلاف لا قبض
وقعت المقاصة بدينه السابق فى صدر الشريعة وان اجل نصيبه لا يصح التاجيل عـ
يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض فى الهداية الا يضمن له المصالح ربع الدين يعنى ربع مجموع ا
قبل الصلح او بعده شرح اه

وان اشترى اى احد ربى الدين من المديون بنصيبه شيئا ضمنه شريكه الاخر ربع ال
ان شاء التضمين لانه اتلف من نصيبه ذلك المقدار او اتبع شريكه الاخر الغريم
قسم الباقى بينهما على سهامهما اى اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابراء احد
عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللاخر نصف من صدر الشر
وبطل صلح احد ربى السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا لابى يوسف اى اذا اسلم رجلان
فى كر بر ورأس مالهما مائة فسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف
بالخمسين التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى ح و مح
وعند ابى يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما فى نصيبه لهما انه لو وقع فى نصـ
خاصة لزمه قسمة الدين فى الذمة ولو جاز فى نصيبهما لا بد من اجازة الاخر صدر ال
الا ان المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس يعنى لا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من ذلك
حتى يكون النصيب بمثله والزيادة فى مقابلة حقه من بقية التركة احترازا عن الربا
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف فى هذا القدر شرح
وان كان فى التركة دين على الناس فاخرجوه اى اخرج الورثة احدهم من الدين ليـ
الدين لهم بطل الصلح يعنى اذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح ع
ان يخرجوا المصالح من الدين فيكون لهم فالصلح باطل فى العين والدين جميعا لان فـ
تمليك الدين من غير من عليه الدين وذا لا يجوز واذا بطل فى الدين بطل فى العين لاتحاد الصفقة
شرح وقاية

قوله وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح يعني اذا كانت التركة عينا
ودينا على الناس فصالح الورثة احدهم بمال على ان يكون الدين لبقية الورثة لا يجوز الصلح

فجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في المسئلة الثانية لان على هذه الجملة كانت
مستحقة بذلك العقد الذي الدين به درر وعلى الغفو ... قال على الف مؤجل اذ لا يمكن جعله
معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على التاخير فيه معنى الاسقاط

اجماعاً وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غداً برئ
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادِّ اليّ نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت اليّ نصفه فانت بريء او اذا
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سراً لا اقر لك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

الدين المشترك ان صالح احدهما عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئاً من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم وان اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافاً لابي يوسف وبطل صلح
احد ربّي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافاً له وان اخرج الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما قل البدل او كثر
او عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس وان بعرض جاز مطلقاً وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعاً او اقرضوه قدرها واحالهم على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون خلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى

يعني اذا كانت التركة المجهولة غير مكيل وموزون في يد البقية فصالحوا احدهم
جاز الصلح لان التركة اذا كانت في يد البقية لا تفضي الجهالة الى المنازعة
لعدم احتياجهم الى التسليم توضيح ٩ لانه اطلق الابراء واداء ...
... لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تعتقده بانه ظ فلا يعتقد بالشك بخلاف ما اذا اداء ...
... لان الابراء حصل مقرونا به من حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا
فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا درر وبطل الصلح اي صلح بعض الورثة واخراجه والقسمة
اي قسمة التركة بين الورثة ...

لانه اتى بتصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل درر

ما يبطل بالشرط وما لا يبطل

لا بالدين عليك او لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لا يكون اتفاقا اما عند الامام فلبنائه على اصله من ان التوكيل بالشراء بما له عليه لا يصح لان الدراهم متعينة في الوكالة فيكون الذي متعينا بان يشتري وهو غير مقصور فينفذ فيقع الشراء للمأمور فلا يصح المضاربة واما عندهما فلبنائهما على اصلهما من ان التوكيل بالشراء بما له عليه صحيح لان الدراهم المنقودة لا تتعين حال كونها في الذمة فيكون امرا بالشراء مطلقا فيصح فيكون المشترى واقعا للموكل فتصير المضاربة مضاربة في العروض فلا يصح شرح مجمع

ويشترط في صحة المضاربة التسليم اي تسليم المال الى المضارب والتخلية

ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل فالواهب والقسمة تجوز فيما لا يحتاج الى القسمة

القسمين ان يوقف الكل والاصح ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة ولو دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة او قال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك لا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيد

بضاعة فتوهم انه لو لم يسلمه فاشترى المضارب فربح فيكون الربح كله لرب المال او كله له وشرطه ان يجعل رب المال بعقد المضاربة لا يعدم التخلية فالمعتبر فيه على المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانهما ممن له الولاية في اخذ مال الصغير مضاربة بانفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما ولو شرط عمل الصغير لم يجز لانه مالك وكذا المأذون لو دفع ماله مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز لان اليد المتصرف ثابتة له فينزل منزلة المالك كذا في المحيط شرح مجمع

لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه ... المضاربة ولا الاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة

ولا يضارب اي لا يدفع المضارب مال المضاربة الى غيره مضاربة الا باذن اي الا بان يأذن له رب المال عليه صريحا او بالتفويض بان يقول له رب المال اعمل برأيك في المال لان الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه او بالتفويض المطلق اليه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا فان قلت جاز للمكاتب ان يكاتب وللمأذون ان يأذن وللمستعير ان يعير فكيف يتضمن الشيء مثله قلت انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة فالمكاتب والمأذون متصرف لنفسه والمستعير مالك منفعة شرح مجمع

ولا يفعل هذا ... الاذن واعمل برأيك في الاقراض والاستدانة كذا في الغرر لانهما ليسا من صنيع التجارة ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح اما الدفع مضاربة ... الشركة والخلط بماله ... فلو شرى ... المضاربة ... نوبا

وإن خصها أي رب المال المضاربة ببلدة أو سلعة معينتين أو معاملة أي بمعاملة عامل بعينه لم يتجاوز ذلك
أي المضارب عما عينه لأن المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة لتفاوت الناس في المعاملة قضاء أو اقتضاء ولو
تجاوز عنه يكون متعديا يضمن المال ويكون ما اشتراه مع ربحه له قيد بالبلدة لأنه لو خصها بسوق معين منها لا يتقيد به
لأن البلدة كبقعة واحدة فلا تتفاوت أسواقها إلا قليلا إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره المراد
من تخصيص البلدة أن يقع التجارة فيها حتى لو عامل مع غير أهلها فيها جاز كذا في التبيين شرح مجمع قوله ولا يزوج
المضارب عبدا أو لا أمة من مال المضاربة لأن ذلك ليس من التجارة ولا يشتري بمال المضاربة من يعتق على المالك
أي على رب المال بقرابة أو يمين كالمحلوف عليه بعتقه لأن الغرض من هذا العقد الكسب وذا يحصل بتكرار التجارة

بلد أو سلعة أو وقت أو معامل معين فليس له أن يتجاوز وفي الشركة كذلك
فإن تجاوز ضمن والربح له فإن قال له عامل أهل الكوفة أو الصيارفة
فعامل في الكوفة غير أهلها أو صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف ولو قال
لا تشتر في غير السوق وإن قال خذ هذا المال تعمل في الكوفة أو
فاعمل به فيها أو خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل
فيها وللمضارب أن يبيع بنسيئة ما لم يكن أجلا لا يبيع إليه التجار ولو
باع بنقد ثم أجّر صح إجماعا وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مالها ولا أن يشتري به من يعتق
على رب المال فإن شرى كان له لا لها ولا له أن يشتري من
يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن فعل ضمن وإن لم يكن ربح
صح فإن حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو شرى المضارب بالنصف أمة بألف
وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته ألفا ونصفا استسعاه رب المال في ألف وربعه أو أعتقه
وإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأمة
فإن ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن
أيضا ما لم يربح وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح

وهذا الشراء ينافيه فإن فعل
أي اشترى من يعتق عليه ضمن هداية
لأنه صار مشتريا
لنفسه
عمد وإنما ثمنه من مال المضاربة
ولا من يعتق عليه أي لا يشتري من يعتق
على المضارب كان فيه ربح في مال المضاربة
لأن نصيبه يعتق عليه ويفسد نصيب
المال فيما هو المقصود وفي
التبيين المراد من كون الربح في المال
أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من الثمن
سواء كان في جملة مال المضاربة ربح
أو لا لأنه إذا كان قيمة العبد مثل
رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب
بل يجعل مشغولا برأس المال حتى إذا كان
رأس المال ألفا
الألف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه
وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه لأن كل
واحد مشغول برأس المال إذ لم يكن
في المال ربح فإن اشترى
فإن زادت القيمة أي قيمة ما اشتراه
عتق نصيبه لأنه ملك بعض قريبه
لأنه لا صنع له في زيادة القيمة
ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لاحتباس
عنده شرح مجمع

أو نقصه بالماء أو نقل متاعا للمضاربة من موضع إلى آخر بماله لا مالها بعد ذلك
القول كان متطوعا لأنه استدان في حق المالك بلا إذنه إنما قال بالماء لأنه إذا قصر بالنشا
بالنشا فحكمه حكم الصبغ قوله وحصة الثوب في المضاربة يعني يقسم الثمن على قيمة الثوب الأبيض
وعلى قيمته مصبوغا فما أصاب الصبغ يكون للمضارب وما أصاب الثوب الأبيض يكون لمال المضاربة حتى لو اشترى ثوبا
بمائة وصبغه بمائة من ماله ثم باعه بمائتين ربح مائة يأخذ رب المال مائة لأجل رأس المال والمضارب مائة
لأجل الصبغ والباقي بينهما لأجل المضاربة على المضاربة توضيح

قوله وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك والمضارب اولى لان المضارب لا يقبح لان له ان يقايل ثم يبيع نسئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك الاقالة كذا في الهداية تاتارخانية
قوله فان رابح بتاع حسب نفقته لانفقته نفسه ه يعني المضارب اذا اراد ان يبيع المتاع مرابحة له ان يضم ما انفق على المتاع للحمل والسوق وغيرهما ولا يضم ما انفق على نفسه لان الربح لا يظهر الا بعد استيفاء تمام راس المال فيكون النفقة مصروفة الى الربح فانه لو صرف الى راس المال يربح المضارب ويخير رب المال وهذا لا يجوز ك

وحيث صح فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور واقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فله نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف والكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان كان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر على الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما الربح وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يسترد الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترداه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني الى نصيبه ولا شيء للاول لانه جعل ما كان للثاني كرجل استاجر احدا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر الاخر رجلا آخر ليخيطه له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيئا هذا عقد على جميع حقه كافي

لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فلمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله للمضارب الاول والثاني نصفان بينه ويبقى رب المال قدر

السماسمة الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها

اي حيث لزم الضمان بعمل الثاني في ظاهر الرواية وبالربح في رواية الحسن عن الامام

ط

فانهم اذا امتنعوا عن الاقتضاء يوكلون المالك فان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر وانما يجبر على ان يحيل الموكل بالقبض على المشتري لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد فلم يكن لرب المال مطالبته الا بتوكيله كيلا يضيع حقه
شرح العقايد

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره على المضارب

او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه

بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادم وفراش ينام

عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة

ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوته وغيرها اذا قدم الى

رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله

فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب

من الربح اولا فما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين

لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق

عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة

بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا بيده قبل نقدهما يغرم المضارب

ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال

الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة

المضاربة ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى رب المال عبدا

بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى

مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ

فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج من المضاربة ويخدم

المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى بالف المضاربة عبدا

وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الفا ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال

قوله في مصره الذي ولد فيه لان نفقته انما كانت منه لاحتباسه نفسه لعمل المضاربة وما دام في مصره غير محتبس لانه ساكن بالسكنى الاصلية

ولو سافر بماله ومال المضاربة باذن رب المال او سافر بالمالين لرجلين انفق بالحصة

ان راس المال رابح وقال قام على بكذا اي كشف فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقته

المضارب قوله لا نفقة نفسه لان الاول

يوجب الزيادة في القيمة دون الثاني لو قوم

ولو كان مع المضارب الف فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع
ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا
فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله حتى لا تتميز فانه
ضمن وانقطع حق المالك منها الى الضمان وعنده عند الامام وعندهما
في غير المائع للمالك ان يشركه وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ثم ازال التعدي زال الضمان بخلاف

وزال التعدي فيما بان ترك المودع اللبس او الركوب او الاستخدام سليما شرح

[illegible]

وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بدّ يعني ان دفع المودع ا
الى من نهاه وكان له منه بدّ وعدم احتياج اليه كدفعه الخاتم الى عبده مع ان له
سواه ضمن ان هلك الوديعة شرح

ان انفق المودع من الوديعة بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وكان هذا خلطا للباقي بملك نفسه فيكون استهلاكا للكل الا اذا لم يجعل على ماله علامة ولو كان جعل لا يضمن الا ما انفق
اذ الفصول او دفع بعض الوديعة فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه لتعديه بغير اذنه ٩٦ ثم يضمن المودع بقدر ما انفق لانه
تعدى لم يوجد فيها بغير اذنه فيضمن الكل لانه صار غاصبا فلا يبقى امينا قوله بخلاف المستعير والمستاجر
حيث اذا تعدى في العين المستعارة او المستاجرة ثم ازال التعدي حيث لا يبرا عن الضمان لان البراءة
عن الضمان انما تكون باعادة يد المالك حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما العين كان لانفسهما
لاستيفاء المنافع منها فاذا ازال الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة

المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو صرف
فيها ذبح بتصديقه وعند ابي يوسف تطيب وان اودع اثنان عند
واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل باذن الاخر اجماعا
وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده ونحو حفظه الشيء الى زوجته لا يضمن وان امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنه للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ضمن
الاول فبعد العتق والثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
انه اودعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن مع رد العين

وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع لان العارية غير لازمة فاذا رجع لا يضمن للمستعير ما نقص من بنائه وغرسه ويكلفه تفريغها اي تفريغ الارض من البناء والغرس لانها مشغولة بهما وفي المحيط لو كان البناء من تراب الارض فاسترد ها المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق وان كانت الارض تستضر بالقلع تقيم المعير قيمتهما مقلوعين وان وقت اي ان ذكر المعير للعارية مدة معلومة فرجع قبله اي قبل انقضاء المدة كره لما فيه من خلف الوعد والزمناه اي المعير الراجع قبل المدة الضمان فقيل ما نقصها القلع هذه تفصيل للضمان يعني يلزم للمعير على المعير عند ضمان قيمة ما انتقص البناء والغرس بالقلع وقيل قيمتهما اي يضمن المعير للمستعير قيمة بنائه وغرسه ويملكهما اي يكون البناء والغرس للمعير الا ان يرفعهما المستعير استثناء من قوله يملكهما يعني اذا شاء المستعير ان يرفع بنائه وغرسه ولا يضمن نقصانهما فله ذلك فلا يملكهما المعير وضع للموقت في الوقت لا يضمن اتفاقا لعدم الغرور من المعاني وقيل ان ضر القلع الارض يخير المالك بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما اثبت له الخيار لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع فيرجح صاحب الاصل وقال زفر لا ضمان عليه اصلا لان الوقت في العارية غير ملزم كاصل العقد ولهذا كان له ان يسترد ها في اي وقت شاء ولنا ان فائدة التوقيت التزامه القيمة ان رجع قبل الوقت فصار كانه ان رجعت قبل الوقت فانا ضامن فيلزمه بحكم الالتزام لا بحكم العقد شرح مجمع

بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي

اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها

متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها

فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع

على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل

على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا

ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو فليس له اركاب غيره وان اركب غيره

ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر

فقط وان اطلق فله الانتفاع باي نوع شاء وصح اعارة الارض للبناء والغرس

وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا ضمان

ان لم ينقص الارض به كثيرا اذ عند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع

لا تؤخذ منه حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن

والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة

الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة

وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا

ان ردها مع عبد ربها او اجيره يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة

ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك

لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح

قوله ضمن المعير ايهما اي المستعير والمستاجر شاء اما تضمين المستعير لانه متعد بالتسليم فصار غاصبا واما تضمين المستاجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستاجر من الغاصب

وتصح العارية باعرتك لانه صريح في العارية ومنحتك ثوبي اذا لم يرد به الهبة لان المنح لتمليك العين عرفا فاذا عدم ارادته يحمل على العارية واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا فالاسم المحل على الحال وحملتك على دابتي اذا لم يرد به الهبة لان هذا اللفظ مستعمل فيهما فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن نية حمل على الادنى وهو العارية واخدمتك عبدي لانه صريح في اعارة الاستخدام اذا لم يرد بذلك اي بقوله منحتك وحملتك الهبة لان كلا منهما مستعمل في تمليك العين واذا لم يرد منه ذلك يحمل على تمليك المنافع مجازا على ما مر

لانه ملكه الا ان يكون فيه ضرر كثير بالارض فيخير المعير لان الاصل له وهو راجح على التبع فان قلعهما فلا ضمان عليه وقيل اذا كلفه المعير قلعهما يضمن المعير ما نقصا بالقلع لانه خدعه حيث ضمن له الوفاء الى آخر الوقت الذي وقته ولم يف له شرح مختار

قوله ورد شيء نفيس كعقد لؤلؤ ونحوه الى دار مالكه يعني بخلاف رداه يعني بخلاف ما اذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به وبهذا الوديعة الموديع الى غلامه يضمن وانما جواز رد المستعار غير النفيس الى يد غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون في الاشياء التي تكون في يد الغلام وغيره عادة حيث لا يضمن المستعير بالدفع الى ذلك بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير

وداري لك سكنى او داري لك عمري سكنى ... الى المخاطب او عمره ... سكنى فعمري ... مطلق لفعل محذوف ... سكنى تقديره اعمرتك عمري ... لا ... عمره ...

قوله واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض يعني لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك عينها ولا يملكه الا بتمليكها وذلك يكون بالهبة او القرض فيحمل على القرض لكونه ادنى ضررا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع بالمكيل والموزون الا ان عين اي المعير انتفاعا يمكن رد العين كان المعير يعين اي يطلق انتفاع المستعير يعني ان عين المعير جهة الانتفاع بالمكيل والموزون كان يزين به دكانه او يعاير بهما ميزانه حيث صارت عارية ويجعلها امانة حتى لو هلك المعار لم يضمنه المستعير اذا لم ...

يضمن المستعير بالخلاف الى شر فقط كما اذا استعار دابة او ثوبا ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
ا عليها عشرة اقفزة ملح وان خالف الى خير كعكس المثال لا يضمن من شرح الوقاية وللمستعير
... بلا تضمين اى بلا تضمين المستعير قيمة البناء والغرس لرب الارض وبلا تضمين
لنقصان رب الارض للمستعير شرح وعند ذلك اى عند النقصان الكثير الخيار للمالك
ن ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما الا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب نفع
الترجيح بالاصل كما فى الهداية شرح وله اى للمعير ان يرجع متى شاء عن العارية بعد بنى
مستعير وغرس لان الاعارة ليست بلازمة شرح او عمرى سكنى اى دارى لك
عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى
جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز من صدر الشريعة

فالدال المذكورة اشارة الى الزيادة المنصلة بالموهوب وهي تمنع الرجوع عن الهبة
عبد اصغر فكبر او كان مهزولا فسمن كالبناء على الارض اذا كان يوجب
وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع والفرس نحو رجل وهب لرجل ارضا بيضاء
ناحية منها نخلا او بنى فيها بيتا او دكانا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان
منها شئ والسمن بان كان الموهوب له هزلا فسمن عند الموهوب له لان الزيادة
المنفصلة وهي لا تمنع الرجوع كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
بالزيادة لان النقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب او لا غيرها مانع شيخ
وهب جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب الرجوع في الجار
الولد توفيق اذا قبض اي قبض الواهب العوض وذلك نحو ان يقول الموهو
خذ هذا عوضا عن هبتك اه شيخ

وتنعقد اي الهبة بوهبت ونحلت واعطيت لان كلا منها تستعمل في الهبة واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسبت الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وكسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد بها التمليك وجعلته لك لان اللام للتمليك فصار كانه قال ملكتك هذا واعمرتك هذا الشيء لان معنى العمرى هو الهبة بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له فتملكه صحيح وشرطه باطل وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها لان اللام فيها للتمليك وقوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود فصار نظير قوله هذا الطعام لك تاكله وتبنيها ... الواهب الهبة في قوله حملتك على هذه الدابة يراد بها الهبة لان الاركاب تصرف في المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد به الهبة فيصح لانه يستعمل فيها وان قال الواهب داري لك هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او قال داري لك سكنى هبة فان معناه دار لك بطريق السكنى

بالايجاب والقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتمل فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع ولو كان شيء في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مستاجر او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصيهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة الاثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا

فالمراد الزيادة المتصلة اي زيادة الموهوب في يد الموهوب له زيادة متصلة سواء كانت متولدة من الاصل او لا كالبناء والغرس
والسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل
لا الزيادة فامتنع اصلا لا يمنع الرجوع [illegible] والقول فيه اي في الهلاك قول الموهوب له يعني لو ادعى الموهوب له
الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي والقول في دعوى الزيادة المتصلة قول الواهب المنكر لا للموهوب له في دعوى
الزيادة يعني لو ادعى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب عليها وقال زفر القول للموهوب
له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره فيكون القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع
والواهب ينكره فيكون القول له مع يمينه قوله ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراض من الواهب له
او حكم قاض لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه الا بالتراضي او بالقضاء فلو اعتق الموهوب له

عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف الى
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب له والقول فيه قول الموهوب
وفي الزيادات لو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضا والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن ويصح مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب
فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع وان اتلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين وتبطل
الشيوع بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والرؤية
في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوض بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او انت بريء منه او ان اديت نصفه فلك الباقي او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده

العبد الموهوب بعد الرجوع والمرافعة الى الحاكم
قبل القضاء والتسليم الى الواهب نفذ اعتاقه
وكذا بيعه لانه لا يخرج من ملك الموهوب له الا
بالقضاء فيصح اعتاقه قبله ولو منعه اي لو منع
الموهوب له عن الواهب بعد الرجوع قبل قضاء القاضي
فهلك اي الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن اي
الموهوب له لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده
بعد قضاء القاضي لان اول القبض كان
غير مضمون فلا قوله الواهب [illegible]
فلا ينقلب مضمونا عليه باستمرار وان منعه لوجوده
بعد القضاء مع القدرة على التسليم ضمن
[illegible] وجواز الرجوع مع احدهما اي
[illegible] او قضاء القاضي فسخ من
[illegible] في حق الكل [illegible] وفي غير
[illegible] الفسخ
من الاصل لان عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ
للواهب [illegible] فكان [illegible]
العقد لان العقد وقع غير لازم فاذا رفع
[illegible] كالعارية فيكون فسخا لا هبة
[illegible] للواهب [illegible] القبض كما يعتبر في
[illegible] الملك القديم
لانه عود الملك القديم

المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة لما صح فيه ان يحمل دار [illegible]
[illegible] الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له ما تلف من الموهوب لا يرجع [illegible]
الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة والهبة بشرط العوض [illegible]
[illegible] اي قبض العاقدين في العوضين [illegible]
في حكم البيع فتثبت الشفعة وخيار العيب وخيار الرؤية في كل منهما لانه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما

فاذا مات المعمر ردت الدار الموهوبة اليه الى الواهب بان يقول داري لك عمري
جعلتها لك مدة عمرك فاذا مت انت فهي مردودة الى او الى ورثتي فالعمرى اسم لهذا
فتصح الهبة ويبطل الشرط فلا ترد الى الواهب العمرى هبة شيء مدة عمر الموهوب
ان يعود الى الواهب والى ورثته اذا مات الموهوب له في شرح المجمع والرقبى باطلة و
من الرقوب وهو الانتظار كانه ينتظر الى موت المالك من شرح الوقاية وهي ان يقول
لك رقبى معناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك كان كل واحد منهما يراقب
موت الاخر وينتظره في شرح المجمع فان قبضها الدار في الرقبى كانت عارية في يده اي يد القابض
هذا عند الطرفين ولا تكون هبة لان معناها تمليك مضاف وتعليق الملك غير جائز فتكون الا
عارية والموهوب له ماذون في الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك في الحال والتعبير
بهذه لا يفسر وهذا عند ابي ح ومحمد في شرح المجمع وعند ابي يوسف تصح الرقبى كالعمرى لان
قوله داري لك هبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل اشتراط استردادها في شرح المجمع وهي
اي الرقبى ان يقول ان مت انا قبلك فلك اي فالدار لك وان مت قبلي فلي اي فالدار لي
شرح فاقرار يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه في يدي فهو لفلان كان اقرارا لانه لا يفهم
منه التمليك له وانما المفهوم منه انه ملك لفلان لكنه منسوب اليه فيكون اقرارا في شرح المجمع

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة كبيع منفعة الدار الى سنة مثلا احتراز عن بيع عين
وقدرا بعوض معلوم قدرا وصفة في غير العوض لان جهالتهما تفضي الى المنازعة دين اي مثلا
كالمكيل والموزون وثمر التقارب في القهستاني او عين اي قيمي كالثياب والدواب وغيرهما
في القهستاني يعني سواء كان العوض دينا كالنقدين والمكيل والموزون او عينا كالعبيد والثياب
في شرح الوقاية وتفسد بالشروط كالبيوع وجهالة المسمى وغيرهما وسيأتي في باب الاجارة
الفاسدة شرح تعلم تارة ببيان المدة طالت او قصرت في الدرر وفي الوقف شرح شرط الواقف
لانه كنص الشارع في وجوب الاتباع شرح وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة نصب
الظرف والعامل حمل في شرح الوقاية والاجرة اي اداء الاجرة عينا كانت او دينا في القهستاني
تستحق اي لا يجب تسليمها واداؤها بالعقد اي بمجرد العقد لان حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة
معدوم عند العقد ولذا يقام الوصف مقام المنفعة في صحة اضافة العقد الى المنفعة كما يقام السفر مقام المشقة
فتجب الاجرة مؤجلا موقتا على تحقق الموارد الاتي ذكرها وعن هذا قال

داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي
فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط وتثبت فيها خيار
الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فيصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب بقبض
الدار ولم يسكنها حتى تمت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا الا في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر

قوله ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة واذا زاد مقدار
تمام المسمى يضمن تمام الدابة اهـ قوله الى نيته ليقف ولا يحرر وجوازه بها بالجر عطف
على كبحه اى كجاوزته بها قوله اى يضمن بجواز الدابة اى كان استاجر مثلا الى دمشق وجاوز
بها الى مكة شرفها الله ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تعبير الشارح اهـ
قوله وفي الارداف يضمن النصف يعني اذا استاجر دابة لركوبه فاردف آخر فعطبت
ضمن نصف قيمتها مطيقة حملها لانها عطبت بفعل مأذون وغير مأذون فلا اعتبار
بالثقل لان الآدمي غير موزون فيعتبر عدد
الجناية كما في سائر الجنايات وان اردف
صبيا تضمن قدر الثقل لانه اذا لم يستمسك
يصير كالمتاع قيد بالارداف لانه لو ركبها
وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع القيمة
وان كانت تطيق حملها لو فتق

ى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له
وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف

البيض هذا في ديار الشام ليظهر
البياض المستور وكذا حكم قصار
يقصر بالماء الصافي كما
في ديارنا

حبس العبد
يعني الآبق اذا حبس العبد صاحبه حتى يعطي اجرة رده

قوله والرطبة كالشجر اذا انقضت ... الارض رطبة قلعها على التفصيل
المذكور في الغرس اهـ

لان هذا التقييد لا يفيد لعدم
التفاوت في السكنى والذي يضر
بالسكنى مثل الحدادة والقصارة فهو مستثنى

قوله فكل القيمة اي فيضمن كل القيمة لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا وفي الارداف بان ذكر ركوب نفسه ثم اردف اخر فعطبت الدابة يضمن المستاجر النصف اي نصف القيمة ولا عبرة بالثقل بل المردف والرديف فان الخفيف قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الار 49 داف لانه لو ركبها وحمل عليها امتعة غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لانه ثقل الراكب مع الذي يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وان كبحها اي

كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف ضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج مثله او اوكفه بما يوكف مثله لا يضمن وكذا ان اوكفه بما لا يوكف بمثله في الاصح قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم تتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان زرع برا فيما عين لرطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله ولا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

تجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استاجر سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي

قوله فان كان اي العقد حين يهل اي يهلال تعتبر بالاهلة اي شهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور والا اي وان لم يكن العقد حين يهل بالهلال فبالايام اي ان وقع العقد او التسمية في اثناء الشهر يعتبر كل الشهور بالايام عند ابي حنيفة لانه الاصل اذ تعذر رضا الى البدل وهو الايام وعند محمد بالايام والباقي بالاهلة

قوله وابتداء المدة ما سمى بان يقول من رجب هذه السنة والا اي وان لم يسم شيئا فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء

قوله وان استاجر رجلا ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد عند ابي ح لانه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني
يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي
الى المنازعة خلافا لهما يعني ان الاجارة جايزة عندهما ويكون العقد على العمل وذكر اليوم
للتعجيل ولو قال ليخبز له في اليوم صح اتفاقا لان في للظرف لا للتقدير
المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان استاجر رجل ارضا
على ان يكربها اي شرط ان يكرب الرجل الارض
ويزرعها او استاجر الارض على ان يسقيها
ويزرعها صح هذا الاستيجار لانه شرط يقتضيه
العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا يتاتى
الا بالسقي والكرب فلا تفسد به

بالاجلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العقد ويجوز
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على
دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما يصح مطلقا وان اجر داره من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
على ابيه وان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يرض به
ان كان نكاحها ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح
وكذا لا استيجار الزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين

الخلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمي
على راس بعض سورة القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء
النهر
والنوح نياحة المراة على الميت اذا ندبته
والملاهي كالمزمار والطبل قوله في
الظئر وهي مرضعة
يعني ظئر
لان اثر هذه الافعال يبقى بعد
انقضاء المدة وفيه نفع
وليست من مقتضيات العقد والتنبيه كذلك
فتفسد كالبيع
الارض [illegible] كذا في العناية
والتخفيف

قوله وكذا اي لا يصح الاستيجار للزراعة
بزراعة يعني استاجر ارضا ليزرعها ويكون
الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز وكذا اذا استاجر دابة للركوب بركوب دابة اخرى
ودارا للسكنى بسكنى دار اخرى وثوبا للبس بلبس ثوب اخر لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير
موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهي حرام عندنا وان استاجر رجل شريكه او حماره
شريكه لحمل طعام هو اي الطعام لهما اي للشريكين لا يلزم الاجر على الاجير كراهن اي كما لا يلزم الاجر على الراهن اذا استاجر
الرهن من المرتهن لانه ما من عمل الا وهو عامله لان الحمل فعل حسي لا يتصور في الشايع ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك
فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم [illegible] يعني مستاجر زراعت اندكن [illegible]

ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى
وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا ضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن الا ما لا يمكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما عم كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي من غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او
في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او في عمله ويصح ترديد الاجر بين فعلين مختلفين
ووجد لزم ما سمي له فان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكن هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبها الى كوفة فبدرهم او الى
واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خاطه
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه

قوله ولا يضمن به اي بالعمل آدميا غرق او سقط من دابة اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب ... لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة

بهذا العقد وان الامرين فعلى استحق المسمى فيه عند ابي ح لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح اعتبارا بالرومية والفارسية وهذا لان سكناه فيها حدادا غير سكناه عطارا الا ترى انه لا يملك الاولى بمطلق الاجارة للسكنى ويملك الثانية وقد سمى لكل بدلا وما في ذلك من الجهالة يرتفع باختيار

غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما ولو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبد محجور فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو استأجر عبدا فأبق او مرض فادعى وجوده اول المدة والموجود وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المؤجر والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان حرفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض

كالوكيل يعقد للموكل والوصي يعقد للورثة ومتولي الوقف يعقد للوقف حتى لو مات المعقود له وهو الموكل بطلت الاجارة من الدرر

فسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا يفسخ به الاجارة دفعا
للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي ذكر في الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء وان كان واضحا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير
انه ليس بشرط وينفرد العاقد وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه وذلك كمن استاجر انسانا ليقلع ضرسه ١٠١ فسكن وجعه او ليقطع يده للاكلة
فقطعت الاكلة فانه يفسخ الاجارة وهذا حجة على من يقول انها لا تنفسخ بالعذر وكمن استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه فان
القاضي يفسخها ويبيعه في الدين لانه على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد وهو حبسه على الدين والاجارة على تقدير الافلاس ويفسخ دفعا للضرر وكذا كان
استاجر دابة للسفر فبدا له يفسخ الاجارة لانه يلزمه الضرر بالمضي على العقد لانه ربما اراد التجارة فافلس او طلب غريما فحضر وان بدا للمكاري فليس بعذر
لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب مع اجيره فلا يتضرر وعن الكرخي ان مرض المكاري فهو عذر لانه لا يخلو عن نوع ضرر فيعذر حالة الاضطرار لا حالة الاختيار شرح
مختار

او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال
المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة
عرس هلك بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجارة
فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقرار
او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
فبدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل بالخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

قدم اجرة حصاد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان رآه
الجمال فهو اجود وان استاجره ليحمل زادا فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد
لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وجب اجر ما سكن بعده
[illegible] يتعدد بالفصل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع والاجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة فهو تعليق وقبل مكاتبته واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره بتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته وعلى ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه

كاتبه على مائة وبرد المولى عليه اى المكاتب عبدا غير معين بغير حال الوصفه
لو كاتبه على مائة على ان يرد سيده عبدا بغير عينه بان قال ان اديت الى
ة دينار على ان تأخذ منى عبدا بغير عينه فانت حر فالكتابة فاسدة عند
رفين بناء على ان استثناء العبد من المائة لا يصح لانعدام شرطه وهو
انسة وانما يصح استثناء قيمته ولكنها مجهولة لاختلاف المقومين فيها فيرجع
اشعبده فان ادى المكاتب الثانى بدله بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه
ولاء المكاتب الثانى له اى للمكاتب الاول لانه صار اهلا للولاء بعد
تق وان ادى المكاتب الثانى بدله قبله اى قبل عتق المكاتب الاول
سيد اى ولاء المكاتب الثانى لسيد المكاتب الاول لا للمكاتب الثانى
ذ ر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلية الاعتاق شرح

بل هو مثلها في الحكم اي لو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء يسـ
هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد
ذلك عتق وبطلت عنه السعاية لانه في حكم امه سعى وعتق
يسعى مجلا في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة لان المدبر ثلث رقبته
مجانا فتسقط حصته من بدل الكتابة كما سقط من قيمته فيبقى الثلثان
من البدل فصار الاختلاف بينهم في الخيار وفي المقدار لان ابا يوسف
مع الامام في المقدار ومع محمد في نفي الخيار فالخيار عند الامام
فرع التجزي وعدم الخيار عندهما لعدم التجزي لما بين في موضعه
وانما وضع المسئلة في العبد لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث
عتق وبطل كتابته

قوله والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب أي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا
منهما يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال لحكم ما حكمه فيملكان كتابة عبده لا إعتاقه على مال وبيع عبده

من نفسه ويملكان تزويج أمته لا إعتاقها على مال ولا يملك شيئا من الكتابة والتزويج مضارب وشريك شركة مفاوضة أو
عنان لأنهما لا يملكان إلا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها درر

من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وإن اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الأم وإن لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو ولد من أمته يدخل في
كتابته وكسبه له ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل الولد في كتابة الأم
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة زعمت أنها حرة فولدت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب أمة
بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها في الحال وكذا إن اشتراها
فاسدا فوطئها فردت وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة

فصل

وإذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده وإذا مضت على الكتابة
أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن
ماتت وتركت مالا أديت عنه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب ولده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كاتب مدبرته أو أم ولده
صح فإن مات عتقت مجانا والمدبرة تسعى في بدل كتابتها أو ثلثي قيمتها إن كان
معسرا وعند أبي يوسف تسعى في الأقل من البدل أو ثلثي قيمتها وعند محمد تسعى
في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبته صح ومضت عليها أو عجزت
نفسها وصارت مدبرة فإن مضت عليها فمات سيده معسرا تسعى في

ولو مات المولى وقد كاتبه في مرضه اي مرض الموت بالف الى سنة وقيمته نصفها اي نصف الالف ولا مال ولا اجازة اي
والحال انه لا مال للمولى غيره ولم يجز الورثة كتابته افتى محمد بان يعجل ثلثي قيمته اي يؤدي حالا ثلثمائة وثلثا وثلثين وثلثي درهم وثلث
ويكون الباقي عليه الى اجله والا يؤدي اي ان لم يفعل كذلك يرده الى الرق وهما بثلثي البدل اي وهما افتيا بان يعجل ثلثي الالف وهي ستمائة
وستة وستون وثلثا درهم وبتأجيل الباقي قيد بان يكون قيمته نصف البدل لانه لو كان بدل الكتابة نصف قيمته ولم يجز الورثة
يفتى بان يعجل ثلثي قيمته اتفاقا لان المحاباة وجدت في القدر والاجل فوجب اعتبارها بالكل من ثلث ماله

او قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه
على الف وقيمته الفان ولم يجز الورثة ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق
اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر بالف وادى عنه عتق ولا يرجع
به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر
غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى جبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كانا لاثنين فكوتب احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها
وعن صغيرين لها جاز وايّ ادى جبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
فالمكاتب والمقبوض للقابض خاصة ولو امة لرجلين كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام العقر لها
قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته

صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف فهو حر
على انه ان اديت اليك الفا فهو حر بالشرط
ودهم على ان ان اديت اليك ... يعتق باداء لانه حكم الشرط
المولى على ذلك يعتق ... لا بالكتابة
وان قبل العبد صار مكاتبا ... وقبوله اجازة
موقوفة على اجازته ...

اي حكم يعتق بنيه ان كوتب
وابنه يعني اذا مات من كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا بعقد واحد وترك وفاء
لا تنفسخ الكتابة وقضي بما عليهما من ماله وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته فيعتق
ابنه بعتقه ويرثه اما اذا كان الابن صغيرا
فلانه كان تبعا لابيه فيعتق بعتق ابيه
ويرثه واما اذا كان كبيرا فلانهما جعلا كشخص
واحد في العقد فيعتقان معا فيرثه لانه مات عن ولد حر
اما اذا كان الابن مكاتبا بعقد على حدة لم يرث
الابن منه شيئا وذلك لان الابن اذا كان مكاتبا على
حدة لا يعتق بعتق ابيه بل يعتق باداء فيستند عتقه
من عتق ابيه الى وقت الاداء فيبقى انه كان عبدا في
حال موت ابيه فلا يرث لان الرق مانع من الارث

بيانه ان التدبير والاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رح بان عنده في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني في الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عنده فاذا اعتق صح اعتاقه وفسد به نصيب المدبر

وحكمه كامة ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يو
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني ودبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام الولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو عتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او عتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر
لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجا له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة او طلب
سيده او عجز نفسه برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزها ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شروا
او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى في نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
والولد المشترى اما ان تؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجني

صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول وبنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ صح

فإن ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فقضي به أي بموجب الجناية على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لأبيه
لأن هذا القضاء لا ينافي الكتابة لأنه مقتضى الكتابة إلحاق الولد بموالي الأم والعقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق فينجر الولاء
إلى موالي الأب وإنما قال ودينا يفي ببدلها لأنه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالأداء بالإلحاق لأنه يمكن الوفاء في الحال
وإن اختصم قوم أمه وأبيه في ولائه فقضى به لقوم أمه فهو تعجيز لأن القضاء بكون ولاء الولد لموالي الأم معناه أن الأب مات
رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة صدر الشريعة قوله وإن ترك
ولدا من حرة ذكر هذه المسألة والتي ذكرها بقوله وإن اختصم إلخ فرقا بينهما صورة المسألة الأولى مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة

الولد فقضى بأرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع أو فدى وكذا
لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده باع فيه فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه فإن
أعتقه بعضهم لا ينفذ وإن أعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء
لمن أعتق ولو بتدبير أو استيلاد أو كتابة أو وصية أو ملك قريب ولو شرطه
لغيره أو سائبة ومن أعتق حاملا من زوج قن فولدت لأقل من نصف سنة
مولاه لا ينتقل عنه أبدا وكذا لو ولدت توأمين أحدهما لأقل من نصفها
وإن ولدت بعده لأكثر من ذلك فولاؤه له أيضا لكن إن أعتق الأب جر ابنه إلى مواليه
ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له
موالاة أو لا بمعتقة فولاء الولد لمواليها وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه والمعتق
مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية فإن مات السيد ثم المعتق
فإرثه لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه لو اجتمعا وعند أبي
يوسف لأبيه السدس والباقي للابن وعند استوائهم في القرب يستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب
من كاتبن كابن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو أسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو والى غيره أسلم على يده صح
إن لم يكن معتقا وعقله عليه وإرثه له إن لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الأرحام

وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الأم صورة المسألة الثانية مكاتب مات هذا الولد بعد الأب واختصم موالي الأب وموالي الأم فقال موالي الأم مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الأب مات حرا والولاء لنا فقضى بولائه لموالي الأم [illegible] فهو قضاء بالعجز وفسخ الكتابة لأن هذا الاختلاف في الولاء مقصودا وهو واضح وذلك يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها فإنها إذا انفسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الأم وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرا وتحول الولاء إلى موالي الأب كذا في العناية ملخصا

قوله توأمين أي ولدين في بطن واحد

قوله أو وصية أي أوصى بعتق عبده بعد موته أو شراه فعتق عليه [illegible] فإن الولاء للموصي لأن فعل الوصي كفعله والعتق واقع عنه [illegible] فيقع العتق على ملكه

[illegible] أن يعتق عبده وشرط [illegible] فإن ذلك الشرط لغو والعتق ينفذ [illegible] الولاء [illegible] مخالف لمقتضى العقد [illegible] والاستيلاد [illegible] مدبره وأم ولده [illegible]

قوله بعد ما تداولته الباعة بعد كل شراء وقع بعد شرائه أي بعد شراء المشتري لأنه ملكه بالضمان أي مولى الموالاة العقد
فيظهر أنه باع ملك نفسه لأنه لا ينفذ ما وقع قبله أي قبل شراء المشتري لأن استناد ملك المشتري إلى وقت الأرحام
قبضه ولم يكن مالكا وإن أجازه أي المالك المكره عقدا منها أي من العقود حيث جاز ما قبله وما بعده كما يجوز ما بعده
لأن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ كان حقه وهو المنافع وقد زال المانع بالإجازة فيعود الكل جائزا
قوله تلبس بإكراه إذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا إلا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب يعني أنها تكون إكراها
في رجل له جاه وعز لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا
عاقلة ديت [illegible] العقل الدية

وعند استواء القرب تستوي القسمة بانه مات الـ
ابنين ثم مات المعتق فارثه لهما بالسوية وقال في
وي ولو مات فترك خمسة بني ابن المعتق وابن ا
من اخر فالميراث اسداسا لانهم يرثون بالعصوبة
بالسوية من غاية البيان وهو مؤخر عن ذوي الارحام
لوارث من العمة والخالة وغيرها لان ذوي الارحام من
به وهو اقوى وآكد من الولاء لانه لا يقبل النقض والولا
الموالاة د ويستلزم لا متابعة اخر

اجاز المكره عقدا منها اي من العقود التي مرّ ولثة البيعا
ما قبله ايضه ولو [illegible] اجاز المكره البايع عقدا منها فانه ينفذ
له وبعده لان المانع من النفاذ حقه وقد اسقط حقه فيعود
جايزا في شرح الوقاية ولكل اي للبايع المكره او للمشترى
تردّاه اي الثمن او المبيع اذا فسخ لو كان المبيع باقيا في يد
ترى لفساد العقد
ولثة البياعات اي لو كان المشترى باعه من اخر وباع
يد من اخر وقد مرّ اولثة البياعات فللمكره ان يضمن من وقع
عنده بين فان ضمن المشترى الاول نفذ الكل من سبع البيع

صورة ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت ١٠٤ مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت
فولاؤه لمولى الزوجة لان الاب عبد لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه وصورة جر معتق معتقهن اذا اعتقت
عبدا او زوجه بمعتقة الغير فولدت منه فولاء الاولاد لمواليها لما بينا فاذا اعتق معتق المرأة جر ولاء اولاده اليه ويكون
فاشترى عبدا ... ذلك الولاء لمعتقه فذلك جر ولاء معتقها

الارحام فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه ولا ولده ولا ... ولاية بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله من فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلف نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتقه صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره على عقدها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع ان يضمن اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده او فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره

لا يحل التناول لان الالجاء لا يتحقق به وحرمة هذه الاشياء ...
مغيبة بحالة الاختيار وبهذا النوع من الاكراه لا ينعدم الاختيار فلم
يثبت اباحتها وان اكره عليها بالقتل او قطع عضو حل التناول لانها ...
الاختيار فالتحقت هذه الاشياء في هذه الحالة بسائر الاطعمة في سعة ...

على الكفر وسب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما ان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له ويضمن المكره او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل فيفعل فديته على
عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص وان اكره
بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل كذلك ففيه الخيار عند الامام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة وصبر احترق وان ا
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه والاسلام
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا تصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعى تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حدّ ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا عتقهما

لا على المكره ولا على المكره

تردى اي سقوط من مكان عال

الايلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة اربعة اشهر فصاعدا وصح فيئه فيه اي في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها من الدرر

ولا ردة المكره بان يجري على لسانه كلمة الكفر فيفعل وقلبه مطمئن بالايمان

يرجع

كفارته

ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود لزمه في الحال ولا يحجر
على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان
تصرف قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما
يحجر ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته ويفتى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار

ولا ولاية للعبد على سيده فى شرح الوقاية
اى اقرار الانسان لا يقبل على غيره الا بولاية
مبذر ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
مبذر ماله الذكور وفي القران هو الصلاح
الرشد في الدين والمال لا في الاعتقاد
شرح الطحاوي
ابدا وان بلغ خمسا وعشرين
لانه لا يؤمن لكونها عبادة جلبه
الماجن خلعه حيله اوكردن
الفاسق والمغفل
المغفل عاقل لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة بل يغبن في التجارات

قوله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه صورة المسئلة اذا انتقص العقار المغصوب بفعل الغاصب وعمله بنقل ترابه وانهدام البناء بسكناه فيصار او هدادا او زرعه يضمن النقصان كما في النقلي لانه وجد النقل والتحويل وانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر فكذا هذا وقيل بكم يشترى قبل الاستعمال وبعده فتتفاوت بينهما نقصان ذلك توفيق

ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فربه اسوة للغرماء فيه **فصل** بلوغ

الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض

او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة

ولها سبع عشرة سنة عنده وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية

عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا

وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك

الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يتوقت

فلو اذن له يوما فهو مأذون ابدا الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فان اذن له في نوع

من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى

عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بأمره او لا صحيحا او فاسدا

ولا يكون مأذونا اذا امره بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة

وللمأذون اذنا عاما ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع

ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويساقي ويؤجر ويستأجر ولو نفسه ويبضع

ويدفع المال مضاربة ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع

او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو في مرضه صح من جميع

المال ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يكن ادى

المشتري جميع المحاباة او رد البيع ويضيف ويعامل ويحط من الثمن

بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته

المأذون هو في اللغة عبارة عن الاعلام

بان قال اذنت لك للتجارة

او بغير امره صح

اي ان يجعل نفسه المسلم اليه لانهما من توابع التجارة شرح

قوله ويبضع اي يعطي رجلا قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح له سرى جميع للمأذون

قوله ويزارع اي المأذون يعني بأخذ الارض قبالة بالاستئجار والمساقات ويأخذها ايضا مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو استئجار الارض وان كان من قبل رب الارض فهو اجارة نفسه وانه يملك كلا الوجهين م

لانّ اللفظ يتناول جميع انواع التجارات واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر كما في شرح الكنز للعيني شرح

خلاف ... يزوج

يجوز للمأذون

قوله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه وتفسير النقصان عند نصير بن يحيى ان ينظر بكم تستأجر
هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فتفاوت نقصانها ما بينهما وعند محمد بن سلمة ان ينظر بكم تباع قبل
١٠٦
الاستعمال وبعده فنقصانها ما بين ذلك وهذا اقيس لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة وفي النهاية
ان محمد بن سلمة رجع الى قول نصير ق قوله كسكناه هذا بيان الضمان في العقار اي سكنى الغاصب
بشرط ان يكون نقصه منه هذا متفق عليه لان ذلك من باب الاتلاف والعقار يضمن بالاتلاف كما اذا نقل
ترابه فان سكن ثم نقص بآفة سماوية فلا ضمان قوله وزرعه عطف على سكناه اي كزرع الغاصب
الارض المغصوبة وانتقصت بالزراعة ضمنه اي ضمن الغاصب ما نقص في العقار بفعله م

خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يتصدق الا اليسير من الطعام ويجوز ان يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع
وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفد المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من كسبه بالحصص سواء
كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد
عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر
يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري

لانه اخذه حين كان فارغا عن حاجة العبد مخلص له بمجرد القبض شرح
لعدم ظهور الضرر على المولى بالبيع
والحاصل ان المراد بالتجارة صورة وجوب الدين ويستحق المبيع والثمن
اي ان يبيع شيئا ثم هلك في يده او يستأجر ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطى بالاجارة فهذا دين لحقه بسبب الاجارة كل شرح
يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه
ما يأخذه قبل لحوق الدين
ان اتخذها ام ولد م بعد الاذن
ع في صورة الاستيلاد والتدبير اي ان كان على العبد دين محيط بماله ورقبته وعلى المدبر ... لانه لا يكسب
المستولدة وعلى المدبر ما زاد على قيمتهما ولا يغرم ... فعليه قيمتها
لثبوت ملك المولى فيه
العبد المأذون بعد ان قبض م
عن ذمة هذا المأذون شرح
لان الزيادة تتعلق بها حقوق الغرماء شرح

البائع
عطف على اجازة بيعه
عطف على اخذ ثمنه
لان الدين مستغرق

٩ والسواد في الصبغ نقصان يعني من غصب ثوبا وصبغه بسود ادخل فيه نقصانا عند ابي ح فللمالك ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
كما اذا خرقه وقالا انه ليس بنقصان فياخذ المالك الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد الصبغ فيه وقيل هو اختلاف زمان لا اختلاف برهان
لان الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويعدونه نقصانا وفي زمنهما كانوا يلبسونه ويعدونه زيادة شرح مجمع

وان باعه اي ان باع السيد العبد الماذون المديون واعلم من الاعلام اي واعلم السيد بكونه اي كون الماذون مديونا فللغرماء رد
البيع اي رد بيع المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم اي ثمن العبد المبيع اليهم اي الى الغرماء سواء كان فيه وفاء او لم يكن لانه اذا لم يف الثمن
بالغرماء وللغرماء نقض البيع كيف كان وان وصل اي الثمن الى الغرماء ولا محاباة في البيع فلا اي لا يكون للغرماء رده لان حقهم قد
وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع وان غاب البائع وهو المولى فالمشتري ليس خصما لهم اي للغرماء ان انكر اي المشتري الدين يعني

بقيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر سيده باذنه. **فصل** تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في
يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب
مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله او سكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به ولو استغل العبد المغصوب فنقصه فالغلة

لو باع المولى العبد الماذون المديون بغير
رضاء الغرماء وقبضه المشتري ثم غاب
البائع فاراد الغرماء رد
المبيع

ان كان المشتري يقر بالدين كان لهم ان
يردوا البيع بالاتفاق ويخاصم الغرماء مع
المشتري وحده وان كان المشتري ينكر بالدين
فليس لهم ان يردوا البيع عند ابي ح ومحمد
لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم
بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب

عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد يعني اذا ضمن الغرماء
و قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة على الغرما
ع حق الغرماء في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع
سليم فصار كالغاصب باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه
ب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة في شرح الوقاية

نقص عنه الثمن يعني ان باعه من رجل واعلمه بالدين وجاز الغ
ما وبعد ما قبض المشتري العبد فللغرماء ان يردوا البيع
لحق حقهم بالرقبة استسعاء او بيعا وبالبيع فاتت هذه الخيرة

لما فرغ من بيان ما يغصب وما لا يغصب شرع في بيان كيفية
الملك للغاصب توفيق فصل فيما يتغير بعمل الغاصب
وان غير الغاصب ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه بذلك
بمعنى عظم شرع كسكناه اي الغاصب وزرعه في الارض
ضمنه اي ضمن النقصان ولا يضمن المنافع كما سيأتي في فصل وان
ما غصبه ويأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم في النقص
وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الطرفين حتى اذا غصب ارضا
فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر وقدر كر
فانه يأخذ منها اربعة اكرار ويتصدق بالباقي

وان اشار اى الغاصب الى غيرها اى غير دراهم الوديعة او المغصوب ونقد غيرها بنقد الغاصب دراهم الوديعة او المغصوب او اشار اليها الى دراهم الوديعة او المغصوب ونقد اى الغاصب غيرها اى غير الدراهم الوديعة او المغصوب او اطلق اى الغاصب ونقدها ففى كل ذلك يطاب له الربح اتفاقا ولا يجب التصدق لان الاشارة اليها لا يفيد التعيين والمختار انه لا يطيب مطلقا بكل من الاحوال ان يتناول من المشترى قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب فى الجامعين قوله وهما يتعينان بالتعيين تصدق الغاصب بالربح اى بربح حصل بالتصرف فيهما لان العقد يتعلق بالاشارة حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد فى المبيع بملك خبيث هذا عنده خلافا له

اواجر المستعار ونقص يصح النقصان ويتصدق بالفضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له

وان تصرف فى الغصب والوديعة وربح ذهبا يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك

وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف

الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشئ

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا او صفر آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة فلمالكها ان يطرحها عليه ويضمنه قيمتها او ياخذها ويضمنه نقصانها وكذا لو قطع طرف دابة غيره او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسيره يضمن نقصانه ومن بنى او غرس فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فللمالك ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود فنقصه قيمة

وكذا لو استغل الغاصب العبد المغصوب فنقصه الاستغلال يعنى اذا غصب عبدا فاجره فاخذ غلته فنقصته ضمن النقصان ويتصدق بالاجرة وغلته بل نقص الفعل الذى فعل العبد بالغلة واخذ الغاصب الغلة

ابيض او جزه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود لغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب

ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن

مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او

بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فللمالك ان

امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب

عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه

وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها

بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة

وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد

او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن

قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها

محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه لا يضمن

منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره

بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن

مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا

ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالقاء ملح ملكها ولا شيء

عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل ولو

اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء

من نقصانها وتجبر اى يصح النقصان بقيمة الولد صورته غصب جارية قيمتها الف فولدت
ا قيمته خمسمائة درهم فنقصت بالولادة فصار قيمتها خمسمائة درهم ثم ردها الغاصب
لمالك مع الولد برا عن الضمان عندنا قال زفر والشافعى لا يجبر النقصان بالولد لانه ملكه
ف يجبو ملكه بملكه فلا يفيد اتحاد سبب الزيادة والنقصان فيلزم الضمان ولنا ان سبب
قصان والزيادة واحد وهو الولادة
شع

وتشفع بالاشهاد والطلب فى الحال حتى لو اخر ساعة قبل الاشهاد تبطل شفعته لان حقها
ضعيف متزلزل فلا بد من الطلب والاشهاد فى الحال فاذا اشهد استقر فبعد ذلك لا تبطل بالتا
ثم للجار الملاصق اى الجار وله عقار واحترز به عما يكون وقفا واجارة او وديعة لانها
لا تثبت فيها لما فى التجريد لا شفعة فى الوقف ولا بجواره شرح وتثبت الشفعة بعد البيع الصحيح
الخالى عن خيار البايع وانما قيدناه بالصحيح لان الشفعة لا تثبت فى البيع الفاسد شرح
والشفعة لا تجرى الا فى العقار شرح ولا تثبت الشفعة فى المنقولات شرح

المنافع اي منافع المغصوب غير مضمونة عندنا استوفاها او عطلها اي سواء صرف تلك المنافع الى نفسه كما اذا غصب دارا فسكن فيها شهرا او عطلها على مالكها كما اذا امسكها شهرا ولم يسكنها وقال الشافعي هي مضمونة في الحالين فعليه اجر المثل لان المنافع متقومة في العقود الجائزة والفاسدة فتكون مضمونة في المغصوب ولنا ان الغصب غير متحقق في منافع المغصوب لانها حادثة في يد الغاصب فلم يوجد ازالة يد المالك عنها فلا يكون مضمونة شرح مجمع

فللمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت ثم ساغها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ ولو دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه ليستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمتها لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او فتح قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه وهو لا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم انه له

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى

وهو خلاف المطبوخ فيه ماء العنب والولد الغاصب قيمة المدبرة وام الولد لتقومها عند ابي يوسف ومحمد

لاقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا يتيسر الاراقة بدون الشق فيكون ماذونا له في ذلك شرعا

لان الزق مال متقوم فكان مضمونا بالاتلاف كسائر الاموال المتقومة والخمر يمكن اقامتها بالاراقة

فغرم السلطان سواء كان ممن يغرم البتة او لا عند محمد وعندهما لا يضمن لانه توسط فعل فاعل مختار

صورته منزل بين اثنين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق احق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى

فان انكر المشتري الشراء طولب الشفيع بالبينة على شرائه لانه هو المدعي فان عجز استحلف المشتري ان طلب الشفيع لا الدعو
فلا يحلفه القاضي بدون طلبه ما ابتاع اي يقول في حلفه ما اشتريت الدار المشفوعة وهذا يمين على السبب وهو قول ابي يوسف لان المدعي يدعي
الشراء فينبغي ان يستحلف على نفيه لانه اليمين انما يجب بحسب الدعوى او ما يستحق عليه هذه الشفعة اي يقول في حلفه بالله ما يستحق
الشفيع هذه الشفعة علي وهذا يمين على الاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد لانه في الاستحلاف على السبب اضرارا للمدعي عليه لجواز انه يكون قد فسخ
العقد واذا استحلف على الحاصل يكون رعاية لحقهما الا ان يدعي الشفعة على من لا يراها بالجوار فيستحلف على السبب لانه لو حلف فيه على
الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي شرح مجمع قوله وهي على عدد الرؤوس لا السهام يعني الشفعة
يثبت عندنا على قدر رؤوس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها

جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلسه
انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي
ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل بعد محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت الشفعة واذا
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزمه
وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم المبيع الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فالقول للشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه وان

وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه قضي
بالشفعة بين الآخرين انثلاثا عنده على
قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر رؤوسهما
وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما
ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون
الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها
ولصاحب النصف ثلثة الاخماس كذا في المصفى
شرح مجمع

قوله او على البائع اي ثم يشهد على البائع
ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد
في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد على البائع بعد
تسليم المبيع استحسانا لانه عاقد لا قياسا
شرح مجمع

بعد الاشهاد

على البائع حتى كتب تسليم الدار على البائع وعند
الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه
لان البيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضي
القاضي بهما له فيشترط حضور البائع والمشتري للقضاء
عليهما بها لان لاحدهما يدا وللآخر ملكا فلا بد من احضارهما كلاهما
اما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم

وسمي طلب مواثبة ليدل على غاية التعجيل كأن الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي ... وسمي هذا الطلب طلب تقرير واشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فان كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر

فبعد قبض الثمن يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط
النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخر وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل وتعجل
على المشتري لو اخذ المبيع بالحال ولو سكت عن الطلب لتحل الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط ولو
جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان
هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع نخل او شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذ الشفيع
فيهما وان جده المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاخر وبالكل في الاول

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته كرحى
وحمام وبئر ولا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا

ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب يعني من ادعى دارا فانكر صاحبها او سكت ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها لان في
صورة الانكار فلان زعم ان الدار لم يزل عن ملكه وانما اعطاه المال افتداء ليمينه فلم يثبت المبادلة المالية او باقرار يعني
صالح عنها بعد اقراره بها يثبت الشفعة لان الصلح بعد الاعتراف يكون مبادلة مال او عليها اي صالح عن دعوى غير دار مطلقا ...
ذلك الصلح باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة لانه زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه ...

مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما هو
~~عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما~~ سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وان رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري و
ببيع دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وذلك
اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا
قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان
بعد الحكم تبقى الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد المأذون والمكاتب ولوصي بيع الصغير كالكبير وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال ولو
قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري ببيع او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت

سقط حق الفسخ فان اسقط حق الفسخ في البيع بخيار البايع بان اسقط الخيار او بيع المشترى
في البيع الفاسد تجب الشفعة لزوال المانع وان اشترى بشرط الخيار فللشفيع الشفعة بالاجماع شرح
جعل اجرة اى جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة وانى او بان استاجرها بها او يدفعها
عوض للاجرة شرح او جعل بدل خلع اى خالعت بها المرأة بان خالعها على دار او جعل بدل عتق اى عتق
دار بان اعتق عبده على دار فلان فقبل العبد او جعل بدل صلح عن دم عمد او مهرا اى جعلت الدار بدل بضع
البضع ليست باموال ولا مثل لها حتى يأخذ الشفيع به هذا عندنا لان تقوم المنافع في الاجارة لضرورة الحاجة
وتقوم الدم لضرورة الصيانة عن الهدر وما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن موضعها فلا تكون متقومة في
الشفعة واما الاعتاق فهو اسقاط الرق ما اليه فيكتفى بتقوم المال وعند الائمة تجب فيها بناء على الاعراض
ولا تجب في ما صالح بانكار او سكوت عنها بانكار او سكوت وتجب في ما صولح عليه بعينه اذا كان بدل صلح باحدهما
كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها بالاقرار لانه يحتمل انه بذل المال افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه
لو صالح عن الدار بانكار او سكوت لم تجب الشفعة لانه معترف بالملك للمدعى كما في الهداية شرح
صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها يعنى من ادعى دار رجل وانكر صاحبها او سكت
على دار تثبت الشفعة فيها ولو صالح عنها بعد اقراره بها تثبت الشفعة ولو صالح عن دعوى
مذكورة في كتاب الصلح سواء كان ذلك الصلح باقرار او سكوت او انكار من شرح المجمع والمسئلة
يعنى اذا اشترى دارا ولا تجب في ما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او رد بخيار عيب
بقضاء قاض فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او عيب
فلا شفعة له لانه فسخ من وجه فعاد الى قديم ملك البايع والشفعة انما تثبت في انشاء
عقد فلا فرق في هذا بين القبض وعدمه من شرح الوقاية وما رد به اى بخيار عيب بلا قضاء
او رد بالاقالة تجب فيه لان الرد بالعيب بغير قضاء او الاقالة بمنزلة البيع المبتدأ لانه
برضاهما وكان بيعا جديدا في حق ثالث من شرح الوقاية وتجب الشفعة في ...
تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضاء
صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع
ثالثهما من صدر الشريعة وتجب الشفعة في العلو وحده وفي السفل بسببه اى بسبب العلو
هذا اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه ما له من حق القرار ليلتحق بالعقار اما اذا كان
طريق العلو في السفل فتثبت الشفعة بالطريق لا من حق القرار لان شركة الطريق اقوى
من حق العقار شرح لا اخذ الدار الثانية وهي التي اخذها المشترى بطريق الشفعة لانعدام
ملكه في الاولى حين بيعت الثانية هذا اذا لم تكن متصلة بملكه وان كانت متصلة كان له
ان يشاركه فيها بالشفعة شرح وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض اى برضى الشفيع
بكل المبيع او بعضه ولو كان التسليم من الوكيل اما تسليمه الكل فلانه صريح في الاسقاط واما البعض
فلان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا لانه يملكه كما ملكه المشترى والمشترى لا يملك البعض لانه تفريق
الصفقة فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه كذكر كله من الاختيار والوكيل بالشراء تسليم الشفعة
صح بالاتفاق وكذا سكوته اعراض بالاتفاق واما الوكيل بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي
المجلس شرح وكذا لو قال للمخيرة وهي الزوجة الصغيرة لا تبلغ اختاري بالف او قال العنين لا
امرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض اى اختارت ترك الفسخ فلا تكون مخيرة بعد الاختيار
بعوض شرح وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها يعنى اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شرى المشترى
قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشرى او لا بطلت شفعته درر ولا شفعة لمن باع داره او بيع له
اى بيع الوكيل له او ضمن الدرك اى لا تجب الشفعة لمن ضمن الدرك عن البايع لانه تقرر للبيع فكان كالبايع
شرح وقاية يعنى شفيع بر شخص دين كه شود ازى اگر مستحق جهاد ... بن ضامن او لا بن ...
بكون شفيعا وللمازن او سام المشترى بيعا او اجارة يعنى اذا طلب الشفيع من المشترى
شراء الدار او اجارتها بطلت شفعته او ساوم المشترى اى طلب الشفيع ان يشترى عنه او
يستأجره منه اى العقار عن المشترى او اخذه اى العقار من المشترى مزارعة او معاملة
ومساقاة مع علمه بالشراء من شرح المجمع

ولو كان التسليم من الوكيل صورته اذا وكل آخر بطلب الشفعة فسلمها او اقر على تسليم الموكل
يصح في مجلس القاضي عند ابي ح وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد لا يصح مطلقا ابو ف
ويجب لمن ابتاع اشترى ممن باع اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة نحو رجل اشترى
دارا الخ لو اشترى اي رجل آخر وكان شفيعا لها فلو يجب للشفيع الآخر ان ادعى الشفعة
الرجل الدار او وكالة نحو لو وكل المشتري شفيع الدار بشرائها فاشترى فله الشفعة
بماذا اشترى المضارب بمال المضاربة دارا ورب المال شفيعها بدار اخرى كان له الشفعة
اصالة او وكالة او ابتيع له اي لمن وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كانت له الشفعة
صورته دار بين ثلثة وللدار جار ملاصق فابيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة
للمشتري سواء
ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه
او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله

فلو يأخذه احد الشريكين نصيبه حال غيبة صاحبه غنى

شاة مثلا فمعنى المبادلة هو أن يأخذ أحد الشريكين شاة واحدا نصفه له ونصفه للآخر ثم أخذ الشريك
الآخر شاة غيرها فإن نصفها نصفه له ونصفه للآخر فيكون النصف له ... أحد الشاة مبادلة في النصف الآخر ويكون
أحد الشاة له وأثبت الواحد عينا للآخر تم قوله وما رد به أي بأحد ما ذكر بلا ١١٠ قضاء أو ما رد بالإقالة
تجب الشفعة فيه أي فيما رد أما في الأول لأن الرد لما لم يكن فاسدا بالرضا وصار كأنه اشتراه وأما في الثاني لأنها
بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما تم قوله لا أخذ الثانية يعني إذا حضر شفيع الدار الأولى التي اشتراها
المشتري بشرط الخيار فللشفيع أن يأخذها دون الدار الثانية التي أخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه في
الأولى حين بيع الثانية تم

بألف فسلم ثم بان أنها بيعت بأقل أو بكيلي أو وزني أو عددي متقارب
قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بعرض قيمته ألف أو
أكثر فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة
ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا في طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وإن شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا أخذها الشفيع بالثمن لا
بالثوب ولا تكره الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف قبل وجوبها وبه يفتى
وعند محمد تكره وللشفيع أخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين
وللجار أخذ بعض مشاع بيع بقسمة وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الأب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمة أو أقل وقوله رواية عن الإمام في الأقل الذي لا يتغابن
فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز
والمبادلة والإفراز غالب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال
غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسما فلكل أن يبيع حصته مرابحة
بثمنه والمبادلة غالبة في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر فإن لم يفعل نصب قاسما
يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر

يعني بر رجل بر رجل آخره آخر او زره بردار دعوى ايلسه
اول رجل آخر برد اراخرى ايله صلح اولسه اول
دار آخرايه شفيع اولور

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم ان علاه بشاء وجوده لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ويكون ضررا لهم فان اصطلحوا فاقتسموا جاز لانه في القسمة معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر المعاوضات الا اذا كان فيهم صغير لا يجوز لانه تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه فيحتاج الى القاضي ولا يشتركون اي يمنع القاضي القاسمين عن اشتراكهم كيلا يتواضعوا على تكثير الاجر فيؤدي الى اضرار الناس واذا لم يشتركوا يتسارعون الى القسمة بالاجر اليسير حذرا عن الفوت فيرخص الاجر

لان البيوت في محلة يقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير ... ان الدور جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى واجناس في الى وجه السكنى من قرب الماء والمسجد وميلان الجيران وغيرها فيكون الترجيح معوضا الى راي القاضي ...

السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقارا بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض يقسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الفرس خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلمه الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين محيط على الميت نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز

لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضعها بالنقض وجوز بالتراضي لان الحق لهم من الدرر

بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين يستغل هذا هذا العبد
وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري ابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على
اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر و
التخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع
قدر البذر ويخرج ويقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للاخر
او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر وان يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا

يعني لو كان عبد ودار بين زيد وعمرو وتهايئا بان يخدم عبد زيدا وان يسكن عمرو دارا جاز لان كلا منهما رضي بمهاياة واحدة ويختارها

يعني لو تهايئا على الاستغلال في الدارين وزادت غلة احدهما حينئذ لا تشتركان فيها

كسكنى الدار وزرع الارضين وكذا الحمام والدار لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهاياة اختيار

الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كذا في شروح الهداية

اما في الصورة الاولى فلان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فان شرطه عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه واما في الثانية فلان رب البذر استاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استاجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استاجر بذلك واما في الثالثة فلان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بالة المستاجر فيصح كما لو استاجر خياطا يخيط بابرة رب الثوب كذا في الدرر ١١٢

وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع العامل وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت لان رب البذر استاجر الارض مع البقر وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل او كان ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر لان الشرع لم يرد به وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يستحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل المزارع اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا واذا اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدركه وان مات العامل فلوارثه ان يعمل الى ان يستحصد فلهم ذلك

والبقر ويستحق البقر بجزء من الخارج فهو مقصود لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا يكون شيء تابعا لمنفعة الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط [redacted] بخلاف ما كانت العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل لاحدهما صح درر

اجر مثل الارض والبقر هداية
لان للبقر مدخلا في الاجارة بجواز عقد الاجارة ابتداء عقد الاجارة عليه والمزارعة اجارة معنى فينعقد المزارعة عليه فاسدة ويجب اجر المثل

الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك درر

واذا انقضت المدة اي مدة الزرع قبل الادراك اي ادراك الزرع كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع يعني يعطي المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية للجانبين

وان ابى رب الارض **كتاب المساقات** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة
لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا فكذا في المزارعة لو دفع ارضاً
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاماً عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسراً خير
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقاً يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
ليغرس فتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبياً او مجنوناً
يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمداً فان تركها ناسياً تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاً

السعف بالتحريك غصن النخل

وعطفاً

دون عطف وان يعطف باسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله
وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان
ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو
عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين ويندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع ويكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا يحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم

والجلالة والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم
والبغاث والخيل تحريماً في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق
والزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو اي السمك
والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقاً كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او
السبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارع
او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر آخره للفقر وضده
والولادة والموت واولها افضل ويكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شرى فقير

الحشرات صغار دواب الارض
السمك الطافي الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر
ضد الفقر الغنى

للتضحية والفقير يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من
لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة
كجراب او خف او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وتصح التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى
الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد

او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم
بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه يكره
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة ويحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومنه مستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومنه مباح وهو الزيادة للتجمل ومنه حرام وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
ان كان يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي مصل والا لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا يكره
في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا

بقبول هدية

بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
أحد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت هذا اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رأيه ولو اراق يتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ عند غلبة كذبه وتيمم بعده
احوط

فصل

في اللبس والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كلفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
او افتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره الباس الصبي فيهما خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض

لانه الضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والدنانير فبقي على الاصل وهو عدم الجواز سع

عطف على في المعاملات

تقديره لو لم يرق الماء وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه ... وتيمم صح

كذب المخبر

ولو اراق او صب الماء الذي اخبر بنجاسته الفاسق او مستور سع

ومنها مستحب

اي الاحسن

للرجال لانه صلعم نهى عن لبس الاحمر والمعصفر وفي المنح لا بأس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وهذا ظاهره ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه سع

اي جعل الحاشية وسادة سع

تعم للرجال والنساء سع

لحمه اي غير

بالفضة

سال المتحرك

... التشبيه بالتركي

فص يوزك قاشي

ولا تكفي حيضة ملكها اي ملك المشتري الجارية فيها اي في الحيضة لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا تكفي الحيضة التي
بعد الملك قبل القبض لانها وجدت قبل حقيقة علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي
وان كانت الحيضة في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا وكذا اي ولم تكف ايضا الولادة
حصلت بعد سبب الملك قبل القبض لانتفاء العلة كما سبق وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي اي الجارية مجوسية او مكاتبة
فاسلمت اي المجوسية او عجزت المكاتبة يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او
حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه
وحرمة الوطي لمانع كما في حالة الحيض ويجب اي الاستبراء عند تملك نصيب شريكه من الجارية المشتركة لان السبب قد تم
في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا يجب الاستبراء عند عود الجارية الآبقة

والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل وطيها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا باس بمس ما يحل النظر اليه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى
الظهر والبطن وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او يكون
شيخا يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء ومن ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا لاياس بثلثة اشهر

ورد الجارية المغصوبة ورد الجارية
المستاجرة وفك الجارية المرهونة
لانعدام السبب وهو استحداث الملك
واليد ولا تكره الحيلة لاسقاطه اي الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ اي يفتى
بالاول يعني بقول ابي يوسف ان علم
عدم الوطي من المالك الاول في ذلك
الطهر واخذ بالثاني يعني بقول محمد
ان احتمل اي الوطي معه من بايعها
والحيلة ان لم تكن تحته اي تحت المشتري
امراة حرة ان يتزوجها اي المشتري
الجارية قبل الشراء ثم يشتريها اي
المشتري الجارية المنكوحة اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا لانه يبطل النكاح ويحل
الوطي ويسقط الاستبراء وان كان تحته
اي تحت المشتري امراة حرة فالحيلة ان
يزوجها البايع قبل البيع يعني قبل
شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان
يطلقها ثم يشتريها ثم يطلق الزوج
فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة
الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج

ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها
وان علم الشهوة في نفسه
قبل الدخول حل للمشتري وطؤها لعدم
حدوث الملك فلا استبراء او
يزوجها المشتري بعد البيع قبل
القبض رجلا عليه الاعتماد

توضيح هذه المسئلة رجل اشترى جارية فارتفع حيضها لا بسبب الاياس قال زفر في رواية عن ابي ح لا يطأها
حتى يمضي عليها حولان لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من حولين فبمضيهما يحصل اليقين بحلولها وقال محمد في رواية ينتظر لها اربعة
اشهر وعشرا لانها مدة معرفة فراغ رحم الحرة المتوفى عنها زوجها وفي رواية اخرى عنه شهران وخمسة ايام لانها مدة فراغ رحم
١١٦
الامة المتوفى عنها زوجها وقال ابو يوسف تقدر المدة بثلاثة اشهر لانها مدة معرفة فراغ رحم الآيسة والصغيرة وقيل
قال ابو يوسف ذلك تفسير القول ابي ح فانه قال لا يطأ حتى يعرف براءة رحمها ولم يقدر في ذلك مدة ويستبرأ المالك
في الجارية

وعند محمد باربعة وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من
امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ولا تكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فقبلهما ووطئ احدهما
فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق

فصل في البيع

ويكره
بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين و
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل عن حاجته فان امتنع باع
عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف

لا يكفي وضع حمله قبل القبض
لا تكفي الولادة التي حصلت بعد الملك قبل القبض لانتفاع العلة
اي اسقاط الاستبراء
هذا ان ابقت في دار الاسلام ثم رجعت اما ان ابقت الى دار الحرب ثم عاد اليه بوجه من الوجوه فكذلك عند الامام وعندهما يجب عليه الاستبراء
مطلقا في الصحيح عندنا لكونه مالا منتفعا به لتقوية الارض في الانبات وعند الائمة الثلثة لا يجوز بيع السرقين كالعذرة مطلقا لانها من الانجاس
لان حق العامة يتعلق بما جلب الى المصر فالمحتكر يريد ابطال حقهم فيكره اذا كان يضرهم

وفي المحيط وشرح المختار البائع اذا خاف
ان تقضيه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه
لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني
ما تحب فيبيعه بما شاء باعه صح بحل
ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
فالمشتري اذا وجد المسعر ناقصا منه له ان يرجع
على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط

يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
ولو اجره امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل
والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ
وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب فان لم يجب اثم
ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا
فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود
وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والاجر جميع لقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام انه كره

الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي تصل شعرها بشعر آخر

رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجداً وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه يؤخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كالتكلم بمباح وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافاً لابي يوسف وقوله اسألك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه به ما يحتاج اليه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة ويكره ارخاء الستر على البيت واذا

بئر عطن سول قيودر كه دوه لر اطرافنده چوكر يله دخي الايله چكله قيو ريله وعطن
دوه نك قيو ياننده چوكجك يريدر و بئر ناضح سول قيويه ديرلر كه انك صويي دوه ايله
چكله و ناضح صو چكن دوه يه ديرلر كذا لو صيح من اقصاه اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت
من طرف الدور لا الادا في العامرة كذا في التجنيس وفي القهستاني
والعطن اسم حول البئر مناخ فيه الابل ثم اطلق على البئر مجازا والناضح اسم بعير ينزع الماء به من البئر
اطلق على البئر مجازا منه

واذا اذى العرايض واحب ان ينعم بمنظر حسن وجار جميلة فلا بأس به
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة أولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها لعادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا وتشترط عندهما
كونها بعيدة من العامر لو صيح من اقصاها لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها
اهل العامر ولو قريبة ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها ويحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز
ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس حفره فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد لصاحب الارض فلا يغرس فيها
صاحب الارض ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء

ولو كري بلد صورة المسئلة كري الانهار العظام من بيت المال لان منفعة الكري للعامة فتكون المؤنة عليهم وان لم يكن
بيت المال فعلى العامة حتى يجبرهم الامام على الملاك لان المنفعة يعود اليهم على الخصوص فالغرم بالغنم حتى لو كان النهر مشتركا بين عشرة انفس
مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكري فاذا جاوز ارض احدهم يكون على من بقي اتساعا ثم وثم الى الآخر ١١٨ وقالا عليهم اعشارا
من اوله الى آخره لان جميع النهر مشترك بينهم [illegible] الاسفل لو باع ارضه يجب الشفعة لصاحب الارض على النهر فيكون
الكري عليهم ولان اهل السفل شاركوا الاعلى لانه ما ينتفع ما لهم فيشاركهم اهل الاعلى السفل في كري الاسفل لانه مصب مائهم الفاضل له ان
النهر اذا كان عاما فيجاوز ارضه فيرتفع عن اهلها مؤنة الكري فكذا في النهر الخاص والشفعة تجب لهم لاشتراكهم في المنفعة وكذا
خاصة وليس على اهل الشفعة مؤنة الكري لانهم لا يحصون ولانهم اتباع من النوع

الطين بالمشي وعندهما لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى والكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحياض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو وجد البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما هو مملوك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من الاعلى
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعندهما عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء

قال ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل يرفع عنه وقالا الكري عليهم جميعا من
اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي لان الاعلى يحتاج الى ما وراء ارضه لتسيل
الكوثة ما فضل من مائه كيلا يغرق اهله ولا شيء في انه حق
جاوز الكري ارضه يمكن من سقيها فاذا دفعت حاجته فلا يلزمه ما بعده
ذلك حتى لو امكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من
الحاجة يندفع بسده من اعلاه وليس لصاحب المسيل عمارته كمن له على سطح آخر مسيل ماء
واذا جاوز الكري ارض رجل هل له ان يفتح الماء قيل له ذلك لان الكري قد انتهى في حقه وقيل
لا لانه لا يختص بالانتفاع بالماء ولهذا جرت العادة بالكري من اسفل النهر اذا
ترك بعضه من اعلاه في الاحيان

[illegible]

وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا الا اذا كانت الرحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام وقد كانت
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وشرط قذفه بالزبد خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من
ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى
واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر
فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لم

يعني تزوج امراة على شرب بغير ارض
فالنكاح جائز وليس لها الشرب بدون الارض
بشيء لان الشرب ... المثل
لا يحتمل التمليك ويجب مهر
لعدم صحة تسميته ولا بدل صلح يعني
الصلح من الدعوى على الشرب باطل
الا لا يملك بشيء من العقود
كالبيع والهبة والصدقة ...
لان عندهما وعند الائمة الثلثة لا يشترط
فيه القذف فلانه يسمى خمرا قبل القذف
والثاني ويحرم الطلاء عطف على قوله الخمر اي
ويحرم الطلاء ويسمى الباذق ايضا سواء
كان الذاهب قليلا او كثيرا بعد ان لم يكن
الذاهب ثلثين ويسمى الباذق

ولا حد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم
يسكر ولا بنبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخ او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد و
الحد بالسكر منها هو المختار والصحيح حرمته ووقوع طلاق من سكر منها
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح او دبر
دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر
اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل ولما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان
لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشاركه المعلم غير المعلم او
مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بتركه الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل

حتى لا ينقطع الارسال بالتسمية
برأي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال العيني
لان تركه مرة يحمل على الشبع ومرتين على الترك بالشك واذا ترك ثلثا
يحمل على ترك الاستيهاب والاختلاس يقينا
لان الثلث مدة ضربت للاختبار
وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار

منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه حلا
لهما فان شرب الكلب دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه فاكل
وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما القمه صاحبه من الصيد او اكل
هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على
صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود وسمى مرة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب آخر واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده ميتا والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منها
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر

لان هذا ليس باكل من الصيد اذ
لم يبق صيدا بعد تسليمه وقبض
صاحبه
النهش اخذ اللحم بمقدم الاسنان
البضعة قطعة من اللحم
لانه لم يبق صيدا كما اذا القى اليه

اي نهش الصيد فقطع منه بضعة
فالقاها ثم ادرك الصيد فقتله ولم
ياكل منه لا يؤكل لما تبين انه اكل في
حالة الاصطياد فتبين انه جاهل
ممسك على نفسه

يعني لا يؤكل فلا عبرة بالتسمية وقت الزجر

فهد
پارس

حتى اذا ارسل كلبه فغاب عنه ولم
يقعد عن طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل هدايه

وان ادركه حيا لا يحل الا بالتزكية وكذلك في الرمي لانه قدر على الزكوة الاختيارية فلا يجزئ الاضطرارية
لاندفاع الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه فان ادركه حيا ولم يتمكن من ذكاته اما لفقد الة او لضيق الوقت وفيه من الحيوة فوق
حيوة المذبوح لم يؤكل وعن ابي ح وابي يوسف انه يؤكل اذا لم يقدر على الزكوة حقيقة فصار كالمتيمم ١٢ اذا وجد الماء ولم يقدر
على استعماله وجه الظاهر انه ما قدر عليه وبه حيوة لم يبق صيدا فلا يحل الا بالزكوة الاختيارية وهذا اذا كان بحال يتوهم حيوته
اما اذا بقي فيه من الحيوة مثل المذبوح او بقر بطنه واخرج ما فيها ثم اخذه وبه حيوة فانه يحل لانه ميت حكما ولهذا
في هذه الحالة في الماء لا يحرم كما اذا وقع وهو ميت وعن ابي ح رحمه الله انه لا يوكل ايضا لانه اخذه حيا ثم

ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبر الا يشترط وان صغر يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
بنصفين او اثلاثا والاكثر مع جانب العجز اكل وكذا لو قطع نصف راسه
والاكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته
ان تركها متمكنا حرم وكذا لو عجز متمكنا في ظاهر الرواية وان لم يبق فيه حيوة
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام
لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ولو رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني وجاز ارسال
كلبا على صيد فادركه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الاخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي

ويرد الرهن مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه كان هلك في المجلس بعد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك

بطلا اي اذا رهن بهما اي براس مال السلم او بثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان

افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل الصرف والسلم وهذا التفصيل لا يتاتي في الرهن بالمسلم فيه

فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن المسلم رهن ببدله اذا انفسخ

اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس

الرهن حتى يقبض راس المال وهلك

انه بعد الفسخ يهلكه اي اذا

كتاب الرهن

وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول

ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان

يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد

امانة وان كان الدين اكثر سقط منه بقدر القيمة وطولب الراهن بالباقي

وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ

عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن بيده ان يمكن

الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته

ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن

فان احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا

لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل

فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل

ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى

يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض البقية وللمرتهن

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه

بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصر

او جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه

كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية

محوزا اي مقسوما احترز به عن رهن المشاع

فانه غير جائز مفرغا عن الراهن ومتاعه

حتى لو رهن دارا وسلمها وهو لا يتم فيها حتى يسلمه

ثانيا بعد خروجه بامتعته منها لان التسليم الاول

لم يصح لشغلها به مميزا عن اتصاله بغيره اتصال

خلقة احترز به عن رهن الثمر على راس الشجر

فانه غير جائز

اي المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم

ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب

السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه ويكون على رب

السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام

المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان

رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن

يد استيفاء تقرر بالهلاك فصار كان

رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا

العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى

المسلم اليه مقدار المسلم فيه

ولا رهن خمر وارتهانها من كل او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن او يرتهن من ذمي

خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ذميا او مسلما لتعذر الضمان

اي لو رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي

من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم

[illegible]

فينقسم على المضمون والامانة ان كانت قيمة الرهن اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون
وعلى الراهن بقدر الامانة لانه فى قدر الامانة بمنزلة المودع وليس هذا كاجرة المكان
لان جميعها على المرتهن وان كان فى قيمة الرهن فضل لان ذلك انما يلزمه بسبب الحبس و
الحبس فى الكل ثابت فاما الجعل انما يلزمه لاجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون وان كان
والقيمة سواء فالجعل واجر المعالجات على المرتهن من شرح الوقاية يعنى ما وقع على المضمون
فعلى المرتهن وما وقع على الامانة فعلى الراهن واما اذا كانت مثل الدين او اقل منه فعلى المرتهن
وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر وفى الكافى للنسفى كل ما وجب على الراهن فادّاه
المرتهن بغير اذنه او ما وجب على المرتهن فاداه الراهن بغير اذنه فهو متطوع لانه قضى دين
بغير امره وما انفق واحد منهما مما يجب على الآخر بامر القاضى رجع عليه لان للقاضى ولاية
فكان صاحبه امره به وعن ابى ح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بقضاء القاضى رجع
وان كان حاضرا يرجع وقال ابو يوسف يرجع فى الوجهين من شرح الوقاية لابن ملك
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به اى ما يجوز وضع الرهن بمقابلته وما يجوز اى ما لا
اخذه رهنا يعنى كونه مرهونا كالحر والمدبر والمشاع وما لا يجوز وضع الرهن بمقابلته
والحدود والقصاص من الاخبار ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع اى ولا بما
مضمونة بغيرها المراد بعين ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع فى يد البائع اى باع شيئا
لم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع

كمنع على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ان كان صاحبه
حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان حالا كمثل القسمة او من الشريك ولو طرأ افسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولة بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع بيد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن خمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا ضمان له
في رهنها ولو من ذمي ويضمنها الذمي لو ارتهنها منه ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته
او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاول
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان افترقا على

ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته ثمانية دراهم بعشرة فهلك فهو بها يعني يصير دين العشرة مستوفيا بالقلب [illegible]
[illegible] الدين لو كان عشرة دنانير يعتبر قيمته [illegible] وفيه هلاك القلب [illegible]
يصير مستوفيا حقه شرح مجمع البحرين

بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير له
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكانها الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان
امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو
ادعى كل من اثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا
بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل

يعني اذا ادعى على الآخر المنكر عشرة دراهم فصالحه على عشرة دراهم عن الانكار واعطى بالعشرة رهنا فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على عدم الدين ضمن المرتهن لانه رهن بدين واجب ظاهرا [illegible]

[illegible]

صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ولو دفعه
الى احدهما ضمن وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى
الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفى
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح
البيع والقبض او العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح اداء المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل شرطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن باب التصرف في الرهن
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضائه

ديونه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته فكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج عن ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما
ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك الرهن

بقضا

واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا اى اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اى اذا كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل صدر الشريعة

لعوده الى الوثاقة فلا فائدة ...

بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن. ولو كان
المستعير هلك في يده قبل الرهن او بعد الافتكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن

لانه كان استرده وباعه بنفسه

على الراهن بشيء

فكان عليهم تخليصه

رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن في الثاني امين حتى يجعله مكان
الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا
او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو تعمد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او نار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه وشبهه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو
في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطا
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كحافر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى وكامل الاطراف بناقصها

طـ وليس للمولى اخذ الدية الا برضاء القاتل من شرح الوقاية

طـ الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له في البدل

واما خطاء وهو اى الخطاء نوعان الاول خطاء في القصد والثاني في الفعل شرح

والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى
يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث له غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا
الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر يقتص منه وان جرحه وان بظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط
ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات يقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية
والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله وكذا من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه او غيره

كما قال الشافعي
اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة حجج سرح
لو كان احدهما عامدا والآخر مخطئا لم يجب القصاص على العامد اتفاقا بخلاف الاجنبيين
في قبيل اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع اي العبد المرهون شرح
الاداء الكتابة شرح
اي وان ترك وارثا غير سيده ووفاء ط
اي وجب القصاص للمولى لانفساخ الكتابة اي مات عبدا
قولهم جميعا لانه مات عبدا بلا ريب في شرح الوقاية
يعني اذا كان المقتول مكاتبا ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص في قولهم جميعا
وان اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له الحق لانه ان مات حرا كما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبدا كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه فالقصاص للمولى في شرح الوقاية
يعني لا يقتص عند ابي حنيفة خلافا لهما
لوجود القتل بغير حق وهو مذهب الشافعي وله ان القصاص يتعلق بالعمد المحض وهو ان يقتل بآلة جارحة ظاهرا او باطنا نقل في نقض البنية شرح
ليلا ونهارا في مصر او في غيره قهستاني
في القصاص والدية والكفارة شرح
لقوله صلعم من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه اي هدر دمه من الهداية
لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يصلح سببا للضمان

ومن قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه
ولم يقتله ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا
فعليه الدية بماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي
مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر
او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في
ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان

والقتل

وتعقل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاءً ان حضروا ولياً لهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعوا معاً
بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معاً وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا فيقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان كانا عمدا او خطاً اخذ
بهما لا ان كانا خطائين بل تكفي دية في العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع ولو
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع

يد قاتله ثم عفي عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص فمات المقطوعة فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدوا بقتل زيد عمرا والآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل السهم اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رجم

اي اعادة البينة اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال فطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة صدر

اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانقلابه الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له درر

اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم ويسقط القود لما ذكرنا صدر

ان هو امل لما روي عن عمر رض ان النبي قضى في دية شبه العمد بثلثين جذعة وبثلثين حقة واربعين خلفات الخلفة اي الحامل
من النوق ولهما ما روي ان النبي عم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانها تجب في الخطأ اخماسا
وما رواه مشهور والاول اصح لان الحمل لا يوقف عليه حقيقة شرح مجمع — الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم
للواجب على ما دون النفس يغلظ دية شبه العمد في الابل لا خلاف في ان التغليظ واجب في دية هذا النوع وهو انما يثبت
في الابل حتى لو قضى الدية من غير الابل لم يغلظ لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان يوجب شيئا فيه لا يوجبه في الخطأ شرح مجمع
الخلفات جمع خلفة [illegible]

قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن لان المعتبر حالة الرمي ولو رمى مسلم صيدا فتمجس
فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ وما يجري مجراه من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها

وهو مباح الدم فيها هداية

طعنت في الثالثة الحقة يجب من كل منها خمس وعشرون ام في الرابعة والجذعة طعنت في الخامسة جمع ثنية وهي التي طعنت في السادسة

وبنت مخاض صح

والذهب والفضة عند ابي ح لما روينا من الاحاديث ثم الخيار في هذه الانواع الى العاقل لانه هو الذي تجب عليه كما في كفارة اليمين

لان عمر رض هكذا اجمع على اهل كل مال منها وله ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا تقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها هداية

وفي قطع يد الاف درهم

الشفرة بضم الشين واحد اشفار العين وهو طرف الاجفان التي تنبت عليها الشعر وهو الهدب الاهداب جمع هدب وهو ما نبت من الشعر على [illegible]

كاشفار العينين وهي منابت الشعر واهدابها وكل الدية في قطع كلها وثلثة ارباع الدية في قطع ثلثة منها ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كالمارن مع القصبة شرح مجمع

وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد بلا كف او مع الكف نصف الدية ومع الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه

المنقلة الناقلة للعظم بعد الكسر

دامعه قان كوستروب اقتميان يارا
دامیه قان اقدانه
باضعه دری کسنده
متلاحمه ات کسنده
سمحاق بانشکه کیکیله ات آراسنده اولان دری یه ایرشن

وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس او جوف البطن وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه هداية

وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وحرك ذكره وكلام ومن شج
رجلاً فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
وتجب ارشهما وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر نصف
سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر
ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في قصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو
ضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف

وهي نصف عشر الدية في الذكر وعشر دية المرأة في الانثى واصله قوله عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم وهو حجة على مالك وان نفع حيث قدرها بستمائة ... ظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وهي على العاقلة في سنة ... وهي حجة على مالك في قوله انها في ماله وعلى ان تقع في ثلث سنين كشف

او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

ومن احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج يضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب او اتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان

من البزدوري جرصن جذع يخرج من الحائط ليبني عليه

يعني ان سقط الميزاب ينظر ان اصابه ما كان منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا حرج ... لانه يمكنه ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا حرمان عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة هداية

قوله بسقوطها اي بسقوط الكنيف والميزاب والجرصن

الدية على العاقلة لانه متسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا الحرمان من الميراث عند الامام لان مؤنته انما تضاف الى الحافر اذا مات بسبب الوقوع ليجعل الحافر كالدافع له ... ازالة المسكة فاما اذا اطراء عليه بسبب اخر للهلاك ولا صنع فيه للحافر لا يضاف اليه

على عاقلته وإن بلا إذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند أبي يوسف في الغنم لا في
وإن وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع جناحا
في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ إلى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا ضمنه ولو أحرق بعد ما حركته
الريح إلى موضع آخر لا يضمن. إن كانت ساكنة عند وضعه لا يضمن وضمن
حامل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا إن أدخل حصيرا أو قنديلا
أو حصاة إلى مسجد غيره بلا إذن فعطب به أحد خلافا لهما ولو أدخل هذه
الأشياء إلى مسجد حيه لا يضمن. اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه
وضمن جلس في المسجد غير مصل فعطب به أحد خلافا لهما ولا فرق بين
لأجل الصلاة أو للتعليم أو لقراءة القرآن أو نام في أثناء الصلاة وبين
أن يمر فيه أو يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره وأما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن. بلا خلاف وفي مجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وإن من غير أهله ولو استأجر رب الدار عملة لإخراج الجناح أو الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم إن قبل فراغ عملهم وإن بعده فعليه ويضمن من صب
في الطريق العام ضمن. ما عطب به وكذا إن رش بحيث يزلق أو توضأ
به واستوعب الطريق وإن فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها
أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن. وكذا إن رش ما لا يزلق عادة أو بعض
الطريق فتعمد المار المرور عليه ولو وضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق

اشراع الجناح اخراج الجذع وغيره من الجدار الى الطريق والبناء عليها

ففي كل ذلك يضمن عنده لا عندهما

الماء في رشه ووضوءه به

وعندهما وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحساناً
كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء حفر في الملك او فناء له حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركاً
لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غيره وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياساً وعلى المستأجر استحساناً ومن
بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس
او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه
كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان
طولب من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلاً ابتداءً
ضمن بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في شرع الجناح ونحوه وان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح
التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر

وان حفر

الفناء بكسر الفاء ما اعد لحوائج الدار كربط الدابة وكسر الحطب وهو سعة امام الدار عيني

لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة او كان في سكة غير نافذة او مشتركاً ... فانه يضمن لانه متسبب متعد عيني

لان كونه فناءه بمنزلة كونه مملوكاً له لانطلاق يده في التصرف من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه كذا في الهداية

صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه

وان حفر احد ثلثة في دار يسكنها لهم بئرا بغير اذن شركائه او بنى حائطا ضح
ثلثي ما تلف وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها وكذا
ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضح ما عطبت فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او فسد ثوبا لا يضمن وان
كبيرا ضح. والسائق والقائد ضمنا ما يضمنه الراكب وكذا [illegible] في الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضح عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على
ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا
فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او نحوه فقتل انسانا ضح او قادها على
انسان فمات ضح. وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضح القائد الدية ورجع بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقها ضح ما اصاب في فوره

قوله ولو جنت لا يدفع اي لا يدفع الولد لو لدت الجناية والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدين في ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري الى الولد ثم اعلم ان السراية الى الولد ان يكون الولد ولد بعد لحوق الدين اما اذا ولد ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق الغرماء بها سواء اكتسبت قبل الدين او بعده تمت منه قوله يؤمر برده اليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطئ والغلة وفي الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول للمنكر مع يمينه

ولهذا يؤمر برده ~~اليها~~ بالرد اليها
ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله هداية

وان سائقه وكذا في الدابة والكلب وان لم يسق وان انفلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضربت دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمنه هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها
ومعها قائد او سائق وان نخسها منصوب في الطريق فالضمان على ناصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة القصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل
له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى

قوله فالقول للمعتوق لانه يريد يدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تحمله العاقلة فراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان عليه على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى درر

قوله فلو جنى عبد خطاء هذا القيد انما يفيد في المعنى لان العمد يوجب القصاص واما فيما دونها فلا يفيد لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد والاحرار في الاطراف كذا فهم من تقرير الاكمل اخي

على الآمر

ومعها

دون قصد

جنايته

قوله على سيده فيقاد اي يقتص العبد لانه لما ظهر ان الصلح كان باطلا لانه وقع على مال وهو العبد
العبد الجاني عن دية العبد اذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية العبد
غير واجبة وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لان الصلح لا بدله من مصالح عنه [illegible]
فبطل الصلح فوجب القصاص فالاولياء بالخيار ان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوه عيني

على قدر ارشيهما

جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشيهما فان
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رده فيقاد وان جنى ماذون مديون
خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع الولد معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه لو قائما يرده
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور عبدا
مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع
على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان
كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد

قوله فيعفوا اي ان قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتله او قال ان رميت زيدا او جرحته او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية درر

قوله الا الجماع والغلة اي ان قال اخذت منك غلتك وانت امة وقالت لا بل بعد عتقي فيكون القول قوله فيهما لانه يسند ذلك الى حالة معهودة منافية للضمان لان المولى اذا وطئ امته المديونة لا يجب العقر وكذا لو اخذ من غلتها لا يجب عليه الضمان وان كانت مديونة عيني

عبد ماذون للتجارة

قوله لانه لما اقر ان مولاه اعتقه فقد اقر بانه لا يستحق على المولى دفع العبد وانما يستحق الدية على العاقلة فلا يصدق على العاقلة الا بحجة

قال في الوطء والغلة

اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت لا بل بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

لانه مختار في دفع الزيادة للفداء

جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق درر

قوله اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد
عولا عند ابي حنيفة فيضرب وليا الخطاء بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه
في النصف وحقهما في الكل فصار كل سهم نصفا وصار حق ولي الخطاء في سهمين
وحق غير العافي سهم فيقسم بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا منازعة ثلثة ارباعه
لولي الخطاء وربعه لاحد ولي العمد لان
لان النصف سلم لولي الخطاء بلا منازعة واستوت
منازعة الفريقين في النصف الآخر
فينصف فلهذا يقسم ارباعا درر
ولبيني صح

كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بربع الدية وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء فعفى احد وليي العمد فدى بربع الدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وتقسيمه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع الى الآخر نصف نصيبه الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية حر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية امرأة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق فمن يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى فاقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كلا
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه في صورة الامساك
فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر

يعني اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم
رده الى مولاه فجنى عنده جناية اخرى او جنى
المدبر عند مولاه ثم غصبه رجل فجنى عند الغاصب
جناية اخرى ففي الصورتين يضمن المولى قيمته
لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لان
المولى بالتدبير اتلف نوعا منعه عن الدفع
من غير ان يصير مختارا للفداء وموجب جناية المدبر
وان كثرت قيمة واحدة فتجب القيمة على المولى
فيكون بين ولي الجنايتين نصفين لا
لاستوائهما في الموجب م

بجناية خطاء

في حكم الجناية بدون الغصب حتى إذا غصب رجل عبدا قنا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى
فإنه يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه إلى الأولى ثم يرجع به على ١٣١ الغاصب عندهما
وعند محمد لا يدفع ما أخذ من الغاصب إلى ولي الأولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكر في المدبر
فإن جنى عند المولى أولا ثم غصبه فجنى عنده في يده ثم رده إلى المولى دفعه إلى ولي الجنايتين بنصفين ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا ام عيني على الهداية

جناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي**
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن. ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع بنصفها على
ويدفعه إلى الأول في الصورة الأولى ثم يرجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا في الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالإجماع والقن في
الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى
عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
إلى ولي الأول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه وإن مات بصاعقة أو نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وإن
أكل طعاما أو أتلف مالا أودع عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف ولو أودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والإقراض
والإعارة كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال أيضا بالاتفاق كالنفس. العاقل أيضا ما لا أتلفه بلا إيداع
ونحوه **باب القسامة** إذا وجد ميت في محلة به أثر القتل من جرح
أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب ولم يدر قاتله وادعى

ولا تقبل شهادتهم اي شهادة اهل المحلة على غيرهم اي اذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه القتل على غيرهم فشهد اثنان فصاعدا من اهل المحلة ان المدعى عليه قتله لم تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة لان الخصومة متوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم على الغير لانه لما ادعى القتل على غيرهم سقط عنهم القسامة ولا تهمة في شهادتهم

قتيله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وان لم يكمل الكبد ولا يحلف الولد وان كان به لوث فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين ان تيم ومن نكل حبس حتى يحلف ومنهم من قال قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما وعلى بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها ولو اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا بدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين فان بيع الدار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة الملك وان وجد في دار مشتركة سهامها

[illegible]

من قتيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا اعرف له قاتلا

اي قتيل وجد في محلة فادعى الولي على رجل من اهلها وشهد اثنان منهم لا تقبل لان الخصومة قائمة مع الكل بان لا يسقط القسامة والدية عنهم فارادا ان يشهدا دفعها عن انفسهم

اي اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة على هذا الانسان وعلى عاقلته ان كانت عاقلته حاضرين وان كانوا غائبين كررت الايمان على هذا الانسان والدية على عاقلته وقال ابو يوسف لا يشاركه العاقلة في القسامة

بكسر الخاء المعجمة ماخوذة من الخط اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لتميز انصبائهم

مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في السفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان
في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الا(رض)

عـ. فالدية على بيت المال ولا قسامة
لا قسامة والدية على بيت المال

فالقسامة والدية على اقرب المواضع من موضع القتيل ... لعدم الملك م

الخباء والفسطاط

بحكم العسكر فيها كحكم السكان م
يعني لو وجد قتيل في ارض مملوكة والعسكر اقاموا فيها فالقسامة على مالك الارض لا على العسكر كما لا تجب على السكان عندهما م

على عاقلتها
بمنزلة القاتل والقاتل يشارك العاقلة

لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية م

بو دیت اهل دیوانک عطیه لرندن النور یعنی شول بیت المالدن چیقن علوفه لرندن النور اوچ ییلده اگر عطایا اوچ ییلدن از نوق
ویا اکسکده چیقه اول چیقندن النور مثلا اوچ ییللق بر ییلده ویرلسه ویا دورت ییلده ویرلسه بر ییلده النور ویا دورت ییلده النور

قال الاصمعي عقلت عنه اي اديت الدية عنه
وعقلته اي اديت ديته
العاقلة قوم تقسم عليهم دية المقتول خطاء
والجمع عواقل اختری

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدّيها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطاياهم في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصر بالحرف وبالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على
عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني فلا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للكافر عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث اذا كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة

الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم
واما الاباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم
وقيل لا يدخلون

بالقتل لان اقراره لم يكن اقرارا على العاقلة او لا دية له عليهم

والحلف بوزن الكتف العهد يكون
بين القوم وقد حالفه اي عاهده
وتحالفوا اي تعاهدوا وفي الحديث
انه عليه السلام حالف بين قريش
والانصار يعني اخى بينهم لانه لا
حلف في الاسلام مختار صحاح

تبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية او وهبه لها شيئا ثم تزوجها ثم مات ... منجزة صورة فكانت كالمضافة حكما عند الموت واما الوصية فلانها ... بخلاف ما اقر المريض للامراة او غير وارث يوم الاقرار

بعدها اي بعد الهبة او الوصية يعني اذا اوهب المريض لامراة شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية اما الهبة وان كانت الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع ١٣٣ الوصية لانها تبرع الخ مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة له والوصية للورثة باطلة دينا ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لان المعتبر فيه كونها المقر له وارثا وهي اجنبية

وانما قال للذمي احترازا عن الحربي فانها لا تصح منه للحربي ولو مستامنا واجازها الورثة

ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجز وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي فانه يملكها ورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان رجعت اليه بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته فالثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما ثلث في الاول

ارادوصيتها الا هلها

لانه وقت ثبوت حكمها بعد الموت

رد الموصى له وقبوله قبل القبول صح

تخلط السويق الموصى به بسمن

ولو اوصى لكل من اثنين بثلثه وللآخر بثلثيه والثلث بينهما اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه صح

ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام المراد منه الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعنده الى سهام الوصية اثنان لكل واحد النصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث

وخمس بخمسين وثلثه اخماس في الثاني وبربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد
على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبطلت الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
ولو ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان اوصى بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احد الورثة ما لم يزد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان اوصى بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل
الكل وقيل لو اتفقا والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي
من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعاه وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه

لامهات اولاده ثم الفقراء والمساكين

من الجيد والردي وإنما تعين حق صاحب الجيد في الجيد إذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل أن يكون حقه في الجيد بأن يكون هو الجيد الأصلي ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن كان هو الأجود فكان تنفيذ وصيته في كل ويحتمل أن يكون

ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وإن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال
لبكر أشركتك معهما فله ثلث مال كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وإن قال لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث
فإن أوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والورثة بثلثي ما أقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما أقر به وإن أوصى بعين لوارثه
ولأجنبي فللأجنبي نصفها ولا شيء للوارث وإن أوصى بثلاثة أثواب وهي
متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر أيها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية فإن سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي
ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وإن أوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فإن خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه وإلا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والإقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وإن أوصى بألف عين من مال غيره فأجاز بعد موت الموصي ودفعه
فله المنع بعد الإجازة بخلاف الورثة لو أجازوا ما زاد على الثلث وإن أقر أحد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه ثلث نصيبه وإن أوصى بأمة فولدت بعد موته
فهما للموصى له إن خرجا من الثلث وإلا أخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما
على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فإن كان في الصحة فمن كل المال وإن في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف إلى الموت
من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة

فإذا كان له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة بعد موت الموصي صار ماله ألفا ومائتين فثلث المال أربعمائة فعندنا أخذ للموصى له الأم وثلث الولد وعندهما له ثلثا كل منهما

وهما سواء ان المحاباة والعتق سواء ان اخرت المحاباة من العتق عند ابي ح وعندهما ينفذ العتق فان فضل شيء فللمحابات
صورة المحابات ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة
ويسعى العبد المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث و
المائة بينهما نصفين في العبد المعتوق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد لاجل مائة وخمسين
كما اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف واعتق عبدا اخر قيمته الف وباع عبدا ثالثا قيمته الفان بالف ولم يكن له
سوى العبيد الثلثة مال لحصل ثلثه وصايا لكل واحد بالف فنصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه الاخر للعتق
وللمحابات الثانية فسقط من المحاباة الاولى

والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى وان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع واذا اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الوصية او عجز
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على
الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر و
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويتولونه

الثانية مائتان وخمسين وكان على صاحبها
العبد سبعمائة وخمسين وسقط من العتق مائتان
وخمسون ويسعى العبد المعتوق في سبعمائة وخمسين
عند ابي ح وعندهما يصرف الثلث
الى العتق حتى يعتق العتوق بلا سعاية ويأخذ
كل واحد ممن له المحاباة العبد بالف وان حابى
بين عتقين بان اعتق عبدا ثم حابى عبدا ثم
اعتق عبدا فنصفه اي نصف الثلث للمحابات
ونصف اخر للعتقين كما اذا اعتق المريض عبدا
قيمته الف وباع عبدا قيمته الفان بالف واعتق
عبدا ثالثا قيمته الف ولم يكن له مال سوى العبيد الثلثة
فكان ثلثه وصايا لكل واحد بالف فنصف الثلث
للمحابات ونصفه الاخر للعتقين فسقط من
كل واحد من العبدين المعتقين مائتان وخمسين
ويسعى في سبعمائة وخمسين وسقط من المحاباة خمسمائة
ويأخذ صاحب المحاباة العبد بخمسمائة فنفذ الوصايا
في الالف فبقي للورثة الفان هذا عند ابي ح و
عندهما يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف
كل واحد من العتقين بلا سعاية ويسعى في نصف
قيمته ويأخذ من له المحاباة العبد بالالف
عطا

ولو كان مكان العتق حج يعني لو اوصى
بان يحج عنه بهذه المائة فهلك بعض المائة
يحج على صيغة المجهول بما بقي من المائة من
مكان يمكن ان يحج بالباقي اجماعا لانها
قربة محضة هي حق الله تعالى فلا يتعدى المستحق
وهذا اذا اوصى ان يحج بهذه المائة ولو اوصى
بالحج بلا تعيين المبلغ فللائمة الثلثة
ثلثة اقوال كما ذكر في باب الحج عطا

لانه جمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية ...

وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القرابة ...

الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير ثم هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه ثم هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والأقرب والأبعد وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأرحامه وذو أرحامه
وأنسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام بأن أسلم أو أدرك
الإسلام وإن لم يسلم فلو له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما للكل
بالسوية ولو له عم وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه ولو له
عم فقط فنصفها له ولو له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة بالسوية
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك وأهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم تضمهم نفقته وآله أهل بيته وآباؤه وجده ثم أهل بيته
وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الأب وجنسه أهل بيت أبيه والوصية لبني
فلان وهو أب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث
أيضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد فلان للذكور والإناث على السواء
ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون أولاد
وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهي باطلة ولأيتامهم أو عميانهم
أو زمناهم أو أراملهم للغني والفقير منهم الذكر والأنثى إن كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة إن كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن أعتقهم في الصحة أو المرض ولأولادهم ولا
لمولى الموالاة ولا لموالي الموالي إلا عند عدمهم وتبطل إن كان له معتِقون ومعتَقون

قوله وآله أهل بيته لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير درر

قوله وجنسه مثل أهل بيته وعندهما من ينسب إلى أقصى أب له عندهما إذا أوصى إلى أقربائه تدخل في الوصية كل قرابة ينسب إليه من قبل الأب والأم إلى أقصى أب في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والجمع والواحد والكافر والمسلم واختلف في اشتراط إسلام أقصى الأب درر

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وأبدا فإن خرج ذلك من الثلث سلم إلى الموصى له وإلا قسمت الدار أثلاثا وتهايئا في العبد يومين للورثة ويوما له وإن مات الموصى له رد إلى ورثة الموصي وإن مات في حياة الموصي بطلت ولو أوصى له بغلة الدار أو العبد لا تجوز له السكنى والاستخدام في الأصح ولا للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤجر وإن أوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وإن زاد أبدا فله هي وما يستقبل وإن أوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وإن أوصى له بصوف غنمه أو لبنها أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال أبدا أو لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو أوصى بذلك لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا لغير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم أو ذمي وإن أوصى ببعضه رد الباقي إلى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم أو ذمي وصاحب الهوى إن لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية وإلا فكالمرتد ووصية الذمية في الثلث ولأجنبي لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته لا لحربي في دارهم

باب الوصي

ومن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وإن رد في وجهه يرتد فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه فإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وإن غير عالم فإن رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب غيره وإن إلى عبده فإن كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وإن فيهم كبير بطل اتفاقا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية

أي للموصى له الغلة القائمة وما يجد بعدها سواء ذكر فيه لفظ الأبد أو لا لأن الغلة يتناول الموجود وما يجد بعد مرة بعد أخرى

لورثته بالاتفاق لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي ح والوقف عنده يورث وأما عندهما فلأنه معصية فلا يصح م

ترجمة وصايا شرح مجمع

لأن الرق ينافي الولاية

ولصحاب من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر فان عندهما لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه على كل حال هذا اذا كان المبيع منقولا وان كان عقارا فان باعه من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او ان تكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا نقضي الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند وجود الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك وبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من نفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة عطا

١٣٦

ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب بشراء فاسد وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته عنهم مع الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ لحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي في التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ويرجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ويبيع الوصي ويشتري الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع

وصي صغير

ولا يصح بيع الوصي عطا

الا بمقدار يتغابن الخلق فيه لا بغبن فاحش

... وينوي فيه ان في هذا القسم وهو المستبين الغير المرسوم لان الخط على الجدار
لما لم يكن معتبرا لم يعتبر مضمونه الا ان ينوي ما في هذا الخط فحينئذ يكون معتبرا ...

خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على
الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا
ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على الميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح
ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد تجب وان
شهد الآخران له بوصية بثلث ماله لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات
الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد

مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه ولهذا ملك الانكاح مع وجود الوصي ووصي الجد كوصي الاب لان الجد بمنزلة الاب عند عدمه فكذا وصيه

ط وان لم يخاصم اي وان لم يكن الوصي خصما في هذه الصورة بان عزله القاضي ونصب غيره خصما في هذه الدعوى لاحتمال التهمة بان يكون جر النفع مغنما ... من زواله

هذه العلامات بان اجتمع علامات الذكور مع علامات الاناث كما ... لحية وظهر له ثدي

ومعتقل اللسان بفتح القاف هو اعتقل بضم التاء اذا لم يقدر على الكلام اي اذا اشار معتقل اللسان بالايماء ونحوه
يعتبر عنده لان الاحتمال انه يخف مادة من المرض فينطلق لسانه فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة بخلاف الاخرس
لانه عدم العقلة الى وقت الموت فيعتبر لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس لكنه عموم العجز كالاخرس
عموم العجز وهو العجز كذا في شرح الكنز

من لا صفة من جانبيه ومن لجد انه من خلفه وان صفين اعاد هو فلا يلبس حريرا
ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرام ولا ينكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا تختنه رجل ولا امراة بل يبتاع
له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا في بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام
ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بتزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه وله كالبيان ولا يحد بقذف ولا يحد ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست
بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر وينوي فيه واما
غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت المذكية بالميتة
اكل منها بتحر والاكل والا فلا لو في حالة الاختيار وبتحر عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز

٨ يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز
فاذا فضل شيء من اجرتها يدفعه الى ملاكها لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة
يعني اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما بان ينوي اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فالذي قبلها
يصير آخرا فيحصل التعيين وان لم ينو على هذا الوجه بان ينوي ظهرا عليه مثلا لا يصح في الاصح اذ عند اجتماع
الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما دفعا
العذر والدرر نقلا عن مجمع الفتاوى وان
الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته
لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك
لان تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلا
ينبغي ان يطلع عليه غيره م

والحرق كالغرق ولو جعل السلطان خراج الارض لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ولو قال لامرأة عند شاهدين
تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم تقل قبول
كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ارزاني داشتي
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد
يقع الطلاق والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم
ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى وان قال وى حرام است تا [illegible]
او همه يج لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين [illegible] مرا
چنگ بازدار فطلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او
لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بزرگ شو كند است اين كار نكنم

يعني لو كان عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فقضى يوما ولم يعين هذا لا لسبب
الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب
عليه اكمال العدد م

بازده فسخت البيع

١٣٨

بدهم قبلت الفسخ

اقرار باليمين بالله وان قال برمن سوگند است بطلاق فهو اقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه
است اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بهابازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة دخل على اخر حق
قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه ولا يراهم صحت شهادتهم
عليه ان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت المرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
وقال في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح

الحاصلة في الحال كشف

الحاصلة في لفظ كلما

البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع وقد تقدم مثله في التسعير زيلعي

فلا اشتراط القبض فلو صالح من الدار الدار على الدراهم فافترقا قبل القبض صح لانه افتراق عن عين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن دين بدين م

قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه

ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة

او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز

ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية

ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر

بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين له بيع ماله فباع ماله نفذ ولو

خوفه امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على

الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو

احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ

بئر بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط

الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة

دين له عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه

بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع

ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او

ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد

به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يؤكل

ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة

والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كان

حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة

بان كان الطريق عظيما لا يضيق بذلك لعموم ولاية في حق الكافة بما فيه نظر لهم

البالوعة بئر تحفر ضيق الرأس يجتمع فيها ماء المطر ونحوه

المنجل بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع

الخصية بالضم واصل الخصي وتثنيتها خصيتان بغير تاء كما في المغرب وقال ابو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان كما في مختار الصحاح

قوله وتقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين بان صالح عن دراهم دين على كيلي
في الذمة للكيل وكذا لو صالح عن الف درهم مؤجل على دنانير الى شهر لانه كالسلم وانه نهى عنه
عليه السلام لعدم الجواز فيما اذا وقع الصلح على غير جنس ما يجب للمدعي على المدعى عليه بعقد ١٣٩ الحمد لله صح
وتعيينه بغير الاسقاط والا فلا اى وان لم يكن دينا بدين فلا اشتراط لقبض بدل الصلح بان صالح عن الف
درهم حالة على خمسمائة حالة جاز لانه اخذ بعض حقه ~~وصل الباقي كان في الصلح كنف وعلي~~
واسقط الباقي وعلى خمسمائة مؤجل جاز ايضا لانه اسقط بعض حقه واجل الباقي كما في الصلح كذا

بترك ختانه وكذا الشيخ المسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ذو
اصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
على ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له
بالكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل والكفر واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس والثلث فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف

كثرت تلبس في الرأس ٣

اراد ان الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا
اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم
اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس
لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك
اليوم خاصة ويفعله قبله وبعده كيلا يكون
تشبيها باولئك القوم وقد قال عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم

والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر لا تدخل في نسبته الى
الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع

البنت

البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاخت مع
البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد
فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت
زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث لاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف عن ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين
بذي القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام فانهم يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ وان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب

والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمعت
جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام
وهي ايضا ام ام الاب فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كالام
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا
واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم تستوعب
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من
لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج

وخمس بنات

وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس لعصبة ولا ذي سهم ويرث كارث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع اذا اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ المصغة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم
يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد نفتي وتقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب

لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح المسألة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او كله
فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس والله اعلم **باب**
الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة واختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر والثمن فمن اربعة

وعشرين

وعشرين واذا انكسر سهام كل فريق عليهم وباينت سهامهم وعددهم فاضرب
عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في
اصل المسألة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم يحصل في اصل
المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم يحصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل في عوله مع
العول في جميع ذلك

فصل

وتداخل العددين يعرف بان تطرح
الاقل من الاكثر مرتين فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في
اكثرهما فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة

صفرا حركت ايلسه سكنجبين ايچه قاعده بودركه بر فنجانه بر قاشق بال واديج قاشق صربسركه و
قارشدروب ايچ قارننه هر صباح بويله ايدوب ايچه سيج صفرا دفع اوله ان شاء الله
اگر بر كيسه نك سدوكي يولي بغلنسه قاپلو باغه نك توكيسي اتنه سركه ايله يه دفع اولا

فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد
وان شئت فانسب سهام فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم ال في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على اخلال لشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكر بعض
المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من عندي حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء من ما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

يصرف الهلاك صورة المسئلة اذا كان له نصاب وعفو وهلك بعض المال وجاوز الهلاك في العفو يصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يلي العفو وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى مجموع النصب شايعا وعند محمد يصرف الهلاك
الى العفو والنصب شايعا لمحمد ان الزكوة عنده تمام والى يوسف ان الواجب يتعلق على مجموع النصب شايعا فيبقى الواجب بقدر الباقي شايعا لابي حنيفة
ان النصاب الاول اصل وما زاد كالتابع والمال متى اشتمل على الاصل والتبع ثم هلك منه شيء يصرف الهلاك الى التبع
لا الاصل كما في مال المضاربة فكذا هنا وثمرة الخلاف تظهر
فيمن له اربعون بعيرا فهلك منها خمسة عشر بعيرا فعند ابي حنيفة يجب بنت
مخاض لانصراف الاربعة الى العفو والاحد عشر الى النصاب الاخير
وعند ابي يوسف ستة اتساع من بنت لبون وربع تسع من بنت
لبون لانصراف الاربعة الى العفو ولا الاحد عشر الى مجموع
ستة وثلثين فيكون الهلاك ربع تسع وثلثة ارباع تسع فهو
فيسقط من الواجب بذلك المقدار وعند محمد خمسة اثمان من بنت
لبون لانصراف خمسة عشر الى الاربعين فيكون الهلاك ثلثة اثمان
فيسقط ثلثة اثمان الواجب هذا التوفيق في باب الزكوة

قد وقع التحرير والكتابة بعون الله تعالى والهداية
على يد اضعف العباد بالارادة حسن حجازي آمل العبادة
في مدرسة افضل المدرسين وانشرف علماء العاملين
عبد الجليل افندي ابن الشيخ مصطفى عامله الله تعالى باللطف وعفا
في اليوم الاخر من الشوال في شهور احدى وسبعين ومائتين والف المقال

وينزح كله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها بان كانت عميقة
نزح قدر ما كان فيها وطريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان يمتلئ
او ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشرة دلاء ثم اعاد القصبة
فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء حتى اذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة
واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخر وهذا عن ابي يوسف ويفتى بنزح مائتي دلو الى
ثلثمائة هذا رواية عن محمد وكانه بنى جوابه على ما شاهده في بلده لان بلده بغداد وغالب مياه ابار بغداد
لا يزيد على ثلثمائة دلو وعن ابي حنيفة في مثله ينزح حتى يغلبهم طهارة الماء ولم يقدر شيئا كما هو دابه في المقدرات
وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه ولذلك قدم السؤال على التحري عند اشتباه
القبلة واعتبر جل شانه قول رجلين في جزاء الصيد حيث قال في محكم كتابه يحكم به ذوا عدل منكم وكذا الشهادة حيث
قال واشهدوا ذوي عدل منكم وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما زاد على الوسط احتسب به
لان المعتبر هو الوسط كما يقول الفقير لو قال ما خالف الوسط احتسب به لاشتمل صورة النقصان ايضا سيما نبه عليه ملنفي

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده ميلا عن الماء قوله ومن هو خارج المصر رد لقول من يقول انه لا يجوز
التيمم الا للمسافر ومعناه ويجوز التيمم لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا وفيه اشارة الى نفي جواز التيمم
في الامصار الا المواضع المستثناة وهي ثلث احوال احدها ما اذا خاف فوت صلوة الجنازة والثانية
اذا خاف فوت صلوة العيد والثالثة اذا خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال غير ان صاحب الهداية
قال وذكر في الاسرار جواز التيمم لعادم الماء في الامصار حتى كان قوله او خارج المصر على وفق العادة لما ان
عدم الماء في الامصار نادر عادة اما لو تحقق فيجوز التيمم فيها ايضا لان الشرط عدم القدرة على الماء
ثم ان الميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج والحرج مدفوع وروي عن محمد انه انما يجوز التيمم اذا كان على قدر الميلين
وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فبعيد وبه اخذ اكثر المشايخ وروي عن زفر انه
ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز التيمم والا فيجوز وان قرب الماء منه قال صاحب الهداية والمعتبر
هو المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله والميل ثلث الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة
وفسر ابن شجاع الميل بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع من سهو انبه على ملنفي

لا بماء خرج عن طبعه وهو الرقة والسيلان بكثرة الاوراق او بغلبة غيره اجزاء عند ابي يوسف لان حقيقة الغلبة ذلك ولونا عند ابي محمد لانه مشاهد ادلا وقال الولي ابن الملك في اعلم ان عبارات الفقهاء مختلفة اعتبر بعضهم غلبة الاجزاء وبعضهم غلبة اللون او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق اعلم ان صاحب الوقاية قال لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وقال صدر الشريعة الاشربة نظير ما اعتصر من الشجر والثمر والخل وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ انتهى يقول الفقير ولم يذكر المص ما اعتصر من شجر او ثمر بل قال ما تري ثم مثل بعد قوله او ما لطبخ بالامثلة المذكورة وظني انه جعل الاشربة والخل مثالين لما غلب عليه غيره فيكون المراد من الاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط خلطهما بالماء ومن الخل الخل المخلوط بالماء على ما اشير اليه في النهاية والعناية وجعل ماء الورد وماء الباقلاء والمرق مثالين لما تغير بالطبخ قال صاحب الهداية والمراد بماء الباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به

من سيواسي على الملتقى

والاستيعاب في الاصح ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ثم ان ابا حنيفة ومحمدا شرطا لصحة التيمم في حق جواز الصلوة نية قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة وابو يوسف شرط ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف تفريع على لزوم نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة عندهما وعدم لزومها عند ابي يوسف لان الاسلام قربة مقصودة تصح بدون الطهارة وان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة يقول الفقير ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح احتراز عما قال ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية وجصاص قال يحتاج الى نية الصلوة وعن ابي يوسف ان نية الطهارة تكفي

من سيواسي على ملتقى الابحر

قوله فلا يجوز صورة المسئلة اذا تيمم كافر بنية الاسلام واسلم لم يكن متيمما وعند ابي يوسف يكون متيمما قيد بنية الاسلام لانه لو تيمم بنية الصوم او الزكوة لا يكون متيمما اتفاقا له ان شرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد لان الاسلام راس العبادات ولان التيمم طهارة فيجوز قياسا على الطهارة بالماء ولهما ان جواز التيمم مشروط بنية عبادة لا تصح لها الا بالطهارة كالصلوة وسجدة التلاوة فلم يوجد لان الاسلام قربة يصح بدون الطهارة هنا المسلم تيمم بنية الزكاة والصوم فلم يكن متيمما قوله وجاز وضوءه صورة المسئلة اذا توضأ كافر لا ينوي الاسلام ثم اسلم يكون متوضئا وعند الشافعي لا يكون متوضئا له ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم ولنا ان الوضوء مستغن عن النية قياسا على سائر شروط الصلوة

المراد بالقربة المقصودة ان لا يكون في ضمن شيء اخر كالصلوة وسجدة التلاوة واما مس المصحف ودخول المسجد فليس بقربة مقصودة لحصولها كل منهما في ضمن غيره وهو القراءة والعبادة

على متن وقاية

منه له لشرح شيخ على الملتقى

[illegible]

قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليس بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعندهما فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر ههنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظ اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب ربعا اثنان منها ما يكون مقصودة حتى لا يكون في ضمن شئ اخر وهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدة التلاوة ونحوها واثنان اخران منها ما يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران فظاهر واتيانه فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في المختار كذا في الكفاية من اخي جلبي

وصفة التيمم ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق النفض تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ونحوه قال صاحب العناية وقد حكى عن ابن عمر وجابر تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك من سواسي على ملتقى

قوله ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى الظاهر ان المراد بالكف باطن اليد مطلقا اي مع بطون الاصابع حتى لا يلزم التكلف بالاحتراز عن بطون الاصابع هذا وقال صدر الشريعة والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدأ الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى انتهى منه لشرح منتقى على ملتقى

وقوله فرض المسح قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا يجوز واليه اشير بزيادة لفظ قدر ولو اصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روي عن الكرخي ولقائل ان يقول الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ولهذا يكفر جاحده وقد مر في اول الباب يجوز بالسنة وهي لا تفيد القطع وانما تفيد علم طمانينة كما عرف في علم اصول الفقه ولهذا لا يكفر جاحد المسح على الخفين بل يخشى مبتدعا على ما صرح في الهداية وغيره من الكتب فكيف يكون للمسح على الخفين فرض حتى يصح قوله وفرضه اه والجواب ان الفرض يطلق على معنيين على ما ذكرنا في اول الكتاب في قوله وفرض الوضوء احدهما ما ثبت بدليل قطعي كاصل الغسل والمسح على الرأس وهو الفرض علما وعملا ويكفر جاحده وثانيهما ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر كغسل مقدار معين في اعضاء الوضوء وهو الفرض عملا لا علما ولا يكفر جاحده فالمراد بالفرض ههنا هو المعنى الثاني فلا اشكال فيه اصلا وقوله على الاعلى اشارة الى انه لا يكون على اسفل الخف وعقبه وساقه لان المسح لما كان معدولا به عن القياس اذ القياس ان لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها كما اشار اليه علي رضي الله عنه بقوله ولو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله يمسح ظاهر الخف دون باطنه وانما كان الرأي ذلك لان باطن الخف يلاقي الارض بما عليها من طين وتراب واذا كان معدولا به عن القياس يراعى ~~جميعه~~ جميع ما ورد به الشرع بخلاف مسح الرأس فانه يجوز اي جانب كان لان الحديث ورد بيانا للمجمل لان الاية في بيان المقدار مجمل فيكون تعيين الناصية بيانا للمقدار

فمن جانب كان سعو اسبع على الملتقى

ويد ام احد ... وانما ... وجد ... ولكنه ...

وهو كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخر لئلا يكون جامعاً بين الغسل حكماً والمسح ويجمع معه اي مع الغسل ولو لم يكن كالغسل وكان مسحاً لما جمع مع الغسل كغسل احدى رجليه قدميه ومسح احد خفيه فانه لا يجوز ولا يتوقت بوقت فينتقض بمضيه وهو احد وجوه المخالفة بينه وبين مسح الخف على ما نقل من تتمة الفتاوى ويمسح على كل العصابة وهي ما يشد به الخرقة لئلا تسقط مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا يعني ان كانت العصابة زائدة على رأس الجرح فان كان يضره حل العصابة وغسل ما تحتها بغيره يمسح على الكل سواء كان جراحة او لا وان كان لا يضره ذلك حلها وغسل ما حول الجراحة ومسح عليها قال صدر الشريعة وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة انتهى ويكفي مسح اكثرها قال صاحب الاصلاح والايضاح ذكر في الاسرار ان استيعاب المسح شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض العصابة او بعض الجبائر هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزأه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى انتهى

وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان كان بالغاً نصاب الحيض وقال الشافعي هو حيض اعتبارا بالنفاس بعد اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانها حامل في حق الولد الثاني وذلك نفاس عند ابي ح وابي يوسف والجامع كونهما جميعا من الرحم ولنا ان الحيض دم الرحم ودم الرحم لا يوجد في غير الحامل لان بالحبل ينسد فم الرحم لان الله اجرى عادته على ذلك لئلا ينزل ما فيه لكونه التفت فم اسفل واعتباره بالنفاس فكذا لانه انما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما روي عن ابي ح وابي يوسف ومحمد لان فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم لكن هذا اذا خرج اكثر الولد واما اذا خرج اقله فلا تصير نفساء وان خرج الدم لان العاقل دم يعقب الولد ولم يوجد لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه ليس للاقل حكم الكل روى خلف ابن ايوب عن ابي ح وابي يوسف ان الدم الذي تراه بعد خروج اكثر نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف انه اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروى هشام بن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين واكثر من نصف الولد وعنه انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع الولد وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي ح في خروج اكثر الولد وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابي ح لكنهم قالوا مذهب محمد ان النفاس انما يثبت بوضع الحمل فان لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس كذا في العناية وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة معلوم مما ذكر في الحيض فلا يحتاج الى شرح ثانيا والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة اعلم ان الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على عادتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمس وعشرون فرأت مرة زيادة على معروفتها الا انها لم يجاوز العشرة فانها يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي ح ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما تظهر ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين كذا في الخلاصة سعو اسبع

واحد لاكثره ان لونه الطهر ومعناه انها ما دامت ترى الطهر تصلي وتصوم وان استغرق عمرها على انه قد يمتد الى سنة وسنتين
لا يقدر بتقدير الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فانه ح يكون لاكثره حد لكن
فاختلفوا في تقدير مدته ح والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تنقص طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بساعة وهو الساعة صورتها مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر
الدم وطلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة اشهر عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة فيكون المجموع تسعة عشر شهرا الا ساعة تدبر وقال
الحاكم الشهيد طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد لان العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر
مما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب ان النساء يحضن مرة في كل شهر مرة فاذا طهرت في شهرين فقد طهرت
في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به قيل والفتوى على قول
الحاكم لانه ايسر على المفتي والنساء كذا في العناية سنو اسي

والطهر المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة الحيض اعلم انه اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية
محمد عن ابي ح ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر اوله واخره والطهر المتخلل بينهما تبع لهما كالنصاب في باب الزكوة الا
فان شرط وجوبها ~~كالنصاب~~ كالنصاب في باب الزكوة فان شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول والنقصان في خلاله لا يضر
مثاله مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا او يوما دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة
طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح وقيل هو اخر اقوال ابي ح ان الطهر اذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل بين الدمين وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة
عشر يوما فلذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي مثاله مبتدأة
رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما فالعشرة من اول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت
يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما قال صاحب الهداية والاخذ بهذا القول اي بقول ابي يوسف ايسر يعني للمفتي والمستفتي
لان في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها وههنا صور وتفاصيل ذكرت في صدر الشريعة والدرر والشروح والهداية وغ
تركناها حذرا من الاطناب الممل ان شئت معرفتها فراجع اليها سنو اسي

وقال بعضهم لما حاضت امنا حوا راجعت الى ابينا آدم ع م فقالت كيف اصنع بالصلوة وقد ابتليت بالحيض
فناجى آدم فنزل جبرئيل وقال ان ربك يقرأك السلام ويقول اني عفوت عنها الصلوة ما دامت حائضا
ثم انها بعد زمان حاضت ثانيا في ايام الصيام فراجعت اليه وقالت كيف اصنع بالصوم وقد ابتليت
بالحيض فلم يراجع ادم الى الله وقاس الى الصلوة فقال انه فرض كالصلوة وقد عفيت فافطري الصوم فلما لم يراجع
اليه وحكم برأيه عاتبه الله عليه وقال اعفو عنها الصلوة اداء وقضاء ولكن حرمت عليها الصوم في ايام حيضها
لكن فلتقضه اذا طهرت سنو اسي

وان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض يعني اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا
سبعة فرأت الدم الى سبعة وتجاوز بها فان انقطع على العشرة فالعشرة كلها حيض وان لم ينقطع بل امتد الى اثني عشر
يوما مثلا يكون السبعة منها حيضا والخمسة التي بعد السبعة استحاضة واستدلوا على كون ما زاد استحاضة بقوله ع المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها وجه الاستدلال ان من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة والمستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
وايام اقرائها عادتها المعروفة فما زاد عليها لا تدعها فيه والالم يبق للاضافة فائدة وبان الزائد على العادة يجانس
الزائد على العشرة من حيث الندرة وكونهما زائدين على العادة المعروفة فكل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به فالزائد على العادة
ملحق بالزائد على العشرة وعورض بان الزائد على العادة يمكن ان يكون حيضا كما اذا لم يجاوز العشرة بخلاف الزائد على العشرة
فانى يتجانسان وبعبارة اخرى انهما زاد على العادة يجانس العادة في كونهما في مدة الحيض فتعارض التجانس
والجواب انهما لو اتحدا في امكان الحيض وعدمه كانا متماثلين ولم يتحقق ذلك وان التجانس بين
الزائدين من وجهين كما ذكرنا وبين الزائد والعادة من وجه واحد فكان ما ذكرناه راجحا واما ان
كل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به فان الجنسية علة الضم

وسدسه براخره وصیت

و بثلث له وسدسه لاخر بثلث واگر ثلث زیده وصیت اتسه وسدسه براخره وصیت اولور و بثلثه له وکله
اتسه اورثالرینه ثلث اوچ سهم اولور اکی سهمی زیده وبر سهم اول اخره اولور وصیت اتسه اورثه لرینه ثلث بر اولور
لاخر بنصف وقالا بربع واگر ثلث زیده وصیت اتسه ودخی کلیسینی براخره وصیت اتسه اولور ولا یضرب الموصی له بالاکثر من الثلث
اما امامین ایدر ثلث دورت سهم اولور اوچ سهم اول اخره اولور بر سهم زیده اولور یعنی مثلا ثلث مالی برکیسه وصیت ایت
عند ابی حنیفه رحمه الله شول وصیت اولنان کمسه ثلثدن ارتق ایله ضرب ایتمز ابو حنیفه قتنده یعنی ثلث وصیت التمش کیسه اولور اولکیسه
کلیسینی براخره وصیت اتسه مالک ثلثی اورثه لرینه یتر اولور کاتاته هر برینه ثلث وصیت ایتمش اولور اما امامین قتنده ضرب
وصیت اولینه ارتق ویلمز زیرا ثلثدن ارتق معتبر اولوب انک مقابله سنده سهم وار وثلث وصیت اولیانکه بر سهم دخی
اولیه اولسه وصیتک سهملری دورتدر کلیسی وصیت اولیانک اوچ سهم برینه وبر سهم برینه اولور بونده اوکوردن دکر اولنان مسئله
ثلث مال بو دورت سهم تقسیم اولنور دخی اوچ سهم برینه وبر سهم برینه ثلثندن زائد ایله ضرب ابو حنیفه قتنده
دکی خلاف بوکا مبنیدر الا فی المحاباة والسعایة والدراهم المرسلة ثلثندن زائد ایله ضرب اولور اما محاباتک
اوله نتکم ذکر اولندی الا محاباتده اولور ودخی سعایتده اولور ودخی دراهم مرسله ده اولور دخی وصیت اتسه که
صورتی بودرکه برکمسه نک اکی قولی اولسه بر نیک قیمتی اوتوز وبرینک التمش اولسه دخی زیده بیکر وصیت
اولکیسی زیده اوته صاتیله وصکره کیسه عمرو یکرمیه صاتیله حال بوکه قوللرندن غیری مالی اولمیه اورثالری اجازت ایتمیه
ایتمش اولور وعمرو قرق وصیت ایتمش اولور اولیه اولسه ثلث تقسیم اولنور ایکیسی اورثالرینه
اولوب دخی اولسه اولکی زیده یکرمیه صاتیلمش کبی عمرو قرقه صاتلور اولیه اولکه عمرو ثلثندن زائد ایله ضرب بر کمسه نک
ایتمش اولور یعنی ثلثندن زائد مقابله سنده ثلثندن حصه المش اولور واما سعایتک صورتی بودرکه بر کمسه نک
ایکی قولی اولسه قیمتلری شول ذکر اولنان کبی اولسه دخی مرضنده ایکسنیده ازاد ایتسه کبیر وثلث اورثالرینه
تقسیم اولور دخی برینک اوتی آزاد اولور وبرینک یکرمیسی ازاد اولور ودخی باقیلرنده سعی ایدرلر اوتوز وصیت
و بونده ده ثلثندن زائد ایله ضرب اولنمش اولور اما دراهم مرسله صورتی بودرکه زیده اوتی اولور وادل اخره یکرمی
اتسه وبر اخره التمش وصیت ایتسه دخی مالیده طغیان اولسه زیده اوتی اولور وبا غیرری ایله ایله
اولور ومرسله دیمک یعنی مقید دکلدر ثلث اولمق ایله وبا نصف اولمق ایله وبا غیرری ایله ایله
ولو اوصی بعبد لرجل وبثلث ماله لآخر فی باب العتق فی المرض ثلثه لها ونلثاه للورثة وقیل
فی ترجمه قورد افندی علی متن وقایه فی باب عزل ثلث لها والورثة بثلثه مار اقروا وبحلف
وفی له علی دین فصدقوه صدق الی الثلث فان ادعی مع ذلک عزل ثلث لها والورثة بثلثه ما اقروا به وما بقی فلهم والورثة
کل علی العلم فی دعوی الزیادة واگر مرضنده وارثلرینه دیسه که فلانک اجون اوزرمده دین وار در تصدیق
ایدرکی دیسه اول فلانک تصدیق اولنور ثلثنه وارنجه واگر بو دین ایله برقوله دخی ثلث وصیت ایتمش اولسه
ترکه نک ثلثی وصیت اجون آیریلور وایکی ثلثی دخی وارثلر اجون ایریلور ودخی وارثلر ایله وصیت اسلرندن
هر برینه دینورکه بو دینی تصدیق ایدک دیلدوکیکز مقدار دخی هر برینک مقدار سنه اقرارات
اوله وصیت اسلرندن اقرار ایتدوکی مقدارک ثلثی انلرک حقلرندن النور یعنی ترکه نک ثلثندن النور دخی باقیسی
وصیت اسلرینک اولور ودخی وارثلر اقرار ایتدوکی مقدارک ایکی ثلثی انلرک حقلرندن النور یعنی ترکه نک
ایکی ثلثندن النور دخی باقیسی انلرک اولور واگر اول دین ایسه بونلر اقرار ایتدوکلرندن زیاده
اولور هر برینه دعوالریه بوتلرندن زیاده بلمدکلرینه فی الترجمة المذکورة فی باب
الوصیة بثلث المال

[illegible]

واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه ووصيته فان حابى فاعتق فهي احق وبهاء عكسه سواء وقالا
عتقه اولى فيهما هسته نكرا آزاد اتمه بيع ومحاباتي يعني قيمتندن اكسكه نسنه صتمه بيع وبخشش وكفالتي
بونلرك جميعسي وصيتدر اديله نحوله اكر حسته محابات ايتسه مثلا اكي يوز اقچه دكر قولي يوز اقچه يه صاتسه
دبوندن صكره يوز اقچه دكر بر قولده ازاد ايتسه محابات اولادر آزاددن يعني اكر ثلثه ايكسنه بله كفايت
ايتمسه مثلا بونلردن غيري مالي اولمسه محابات تقديم اولور عتق اوزرنه يعني ثلث محاباته صرف اولور وقول
سعي ايدر جميع قيمتندن اوترى واكر عكس ~~ايدر~~ ايتسه يعني اول ازاد ايتسه بر قوليي وصكره بر قولي
دخي محابات ايتسه ايكسي برابر اولور اما امامين ايدر ازاد ايتمك اولادر مقدمدر محابات اوزرينه
ايكي صورتده بله فيقع عتقه بين المحابتين نصف للاولى ونصف للآخرين واكر محابات اورته سنده بر
عتق اتسه ثلثك يريسي اولكي محابات اكچون اولور ويريسي دخي اول صكره اتدوكي محابات عتق ايله
محابات اكچون اولور وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما لكليهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما
واكر ايكي عتق اورته سنده بر محابات اتسه محابات اكچون ثلثك يريسي اولور واول ايكي عتق اكچون دخي
يريسي اولور اما امامين قتنده ايكي مسئله ده بله عتق اولادر من الترجمة المذكورة في باب العتق في المرض

صح

ثم اعلم ان المرأة لها فرج داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الاليتين فاذا وقع
الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ
الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا
على حرف الخارج او محاذيا له فهو حيض ونفاس وحدث وان كان متسفلا فلا حتى ينفذ
بالبلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس
بوجود الخروج كذا في الوصايا وهو للصلاح
سوا ايسه

المغم الحوز كرسو جكر دني
ايوايي اورتره كسوب
الحيني چيقروب كولبه شكر
دولدره دخي ايكي ايله قيسل
صاره بعده خامور ايله
دخي اوزرنيه اسني صره بعده
كوله قويه الحينه قويه كلك اوزرينه
آتش قويه ايكي ساعت مقدار
كوله الحينده دوره بعده كولدن
چيقاروب استعمال ايده لر

ويشروعه في غيرها صورته صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه لا شروعه فيها ثانيا يعني لو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح الظهر ايضا لا يفسد وتجزئ بتلك الركعة لانه نوى
الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله
فالركعة التي صلاها اولا تكون محسوبة فيتمها بثلاث ركعات
ولو صلى اربعا على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة
فسدت صلوته ثم لم انهم قالوا في المسئلة الاولى ان لم يكن المصلي
صاحب ترتيب يكون بافتتاح العصر منتقلا من الظهر اليه واما
اذا كان صاحب ترتيب لا يكون به منتقلا منه اليه بل الى النفل
لان العصر لا يصح قبل اداء الظهر في حق صاحب الترتيب

وبصيرورة الوقتية ستا الفوائت ستا كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية بقضاء الفوائت حديثة
او قديمة الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم قبل
شهرا ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض ويجعل الماضي
من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة وقيل تجوز وعليه الفتوى لان القديمة انما لم يسقط الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيبقى كذا السقوط وما قال لو لم يؤد الى التهاون لا الى زجره عنه فان الزجر عن
تفويت الصلوة لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى يبلغ الحديثة حد الكثرة ولا يعود الترتيب
ان يعود الفوائت الى القلة يعني لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب وقال صاحب الهداية
الترتيب عند البعض وهو الاظهر وقال صاحب النهاية وهذا الذي اختاره المص خلاف ما اختاره شمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام وصاحب المحيط وقاضي خان وصاحب المغني وغيرهم والفتوى على ما اختاره...

وان شك في صلوته كم صلى انه كان اول ما عرض له اختلفوا في معناه قال اصحاب الاصل معناه اول ما سها
في عمره وقال شمس الائمة السرخسي معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقال فخر الاسلام ان في
هذه الصلوة استقبل وا لا اي وان لم يكن اول ما عرض له بل يعرض كثيرا تحرى وعمل بغلبة ظنه لانه اذا كثر كان
في الاستيناف حرج فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود كيلا يصير تاركا
لقعدة الفرض مثلا اذا شك في صلوة الفجر انه صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال
انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية ولم يقع
تحريه على شيء يجعلها الاولى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى كذا في الخلاصة سـ توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين وهو على مكانه اتمها وسجد للسهو لان سلامه كان سهوا فلم يخرج من صلوته سـ سوا ايسے

وان تعذر الايماء براسه اخرت الصلوة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في اخر حديث ابن عمر فان لم يستطع فالله
بقبول العذر منه واختلفوا في معناه فمن لم يقل بسقوط القضاء عنه عند عدم القدرة على الايماء قال الاصح بقبول عذر
التاخير دون الاسقاط وفي قوله اخرت اشارة اليه ومن قال بسقوطه عند ذلك قال الاصح بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح
كذا في العناية قال صاحب الهداية وقوله اخرت اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا
مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقال شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم الصحيح انه يسقط
عنه الصلوة وفي فتاوى قاضي خان والاول اصح ان عدم الوجوب القضاء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد
في النوادر من قطعت يداه الى المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
قال صاحب الاختيار فان مات على تلك الحال فلا شيء عليه وان برأ فالصحيح انه يلزم قضاء يوم وليلة لا غير
نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء سـ سوا ايسے

قوله ـــ وقالوا يا الله خاصة اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انكم قلتم اذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل
والله معرف باللام فوجب ان يقال يا ايها الله لكنه لا يقال كذلك بل يقال يا الله وجوابه ان يقول انما يقال يا الله ولا يقال يا ايها الله
اما لان اللام الذي في الله ليس للتعريف بل عوض عن حرف الاصلي وهو الهمزة في الاله واما لعدم الاذن الشرعي في اطلاق الاسماء
على الله ـــ ونقرير الجواب ان اجتماعهما لكون حرف التعريف ليس لمعنى الافادة التعريف لامرين احدهما كون
اللام عوضا عن الهمزة فان اصله الاله فنقلت حركة الهمزة الى لام التعريف ثم حذفت فالتقى المثلان وهما لام التعريف
ولام الاله فحذف الهمزة فوجب الادغام لاجتماع المثلين وعدم المانع وثانيهما لكون اللام لازمة للكلمة لا مستعملا بمعنى التعريف
[illegible] عن معنى التعريف عن افادة التعريف ـــ [illegible]

وشرط وجوبها اي فرضيتها وانما عبر بالوجوب اما لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثابتة باخبار الاحاد ولان
استعمال الصحابة في مواضع الاجماع جائز شائع مجازا العقل والبلوغ اذ المكلف بدونهما لا يصح والاسلام لانه شرط
لصحة العبادات والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك وان ملك وملك نصاب لانه عليه السلام قدر سبب الوجوب به حولي
احترازا عن نصاب لا يحول عليه الحول بعده فانه لا تجب فيه الزكوة لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء فقدرها الشرع بالحول لانه
المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه وقد قال عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فارغ عن الدين المراد به دين مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة كذا قال صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي ويمنع دين الزكوة
حال بقاء النصاب يعني رجل ملك مائتي درهم لم يؤد عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة
الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة السنة الاولى وكذا يمنع دين الزكوة
وجوب الزكوة بعد الاستهلاك يعني لو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع وجوب الزكوة
فارغ عن حاجته الاصلية لان قوله عليه السلام المرء احق بكسبه وقوله ابدأ بنفسك يدل على وجوب تقدم حوائجه الاصلية وهي
دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقه وآلات المحترفين ونحو ذلك
مما لا بد منه في معاشه نام صفة ثانية لقوله نصاب ولو تقديرا النماء اما حقيقي فهو يكون بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري فهو ما يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب فيه ملكا تاما
بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة فلا تجب على مجنون لعدم عقله ولا صبي لعدم بلوغه
ولا مكاتب لعدم الملك التام لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ولا مديون مطالب من العباد
احترازا عن مديون غير مطالب من العباد كما مر فانه تجب الزكوة عليه ودين الزكوة يصدق عليه انه مطالب من جهة العباد
قال صاحب الهداية لان له مطالبا من العباد وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه
هذا لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يثبت للامام حق الاخذ من كل مال وكان رسول الله عليه السلام والخليفتان بعده
يطالبان حتى فوض عثمان في خلافته اداء الزكوة عن الاموال الباطنة الى ملاكها لمصلحة هي ان النقد
مطمع كل طامع وكره ان يفتش السعاة على التجار مستور اموالهم ففوض الاداء اليهم في قدر دينه فانه اذا
كان له اربعمائة درهم مثلا وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والضمار الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار كذا نقل عن المطرزي
عن ابي عبيد واصله من الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه قالوا الضمار ما يكون عينه قائما
ولا ينتفع به كالمال المفقود والعبد الآبق وغيرهما فليس فيه زكوة عند الائمة الثلثة خلافا لزفر والشافعي
حيث قالا تجب فيه الزكوة للسنين الماضية اذا وصلت يده اليه لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير
مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي كرم الله وجهه لا زكوة في المال الضمار ولان السبب هو المال النامي
ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه والمغصوب الذي لا بينة عليه هذا ايضا من جملة المال الضمار
واذا كان عليه بينة وجب الزكوة فيه ومدفون في برية نسي مكانه قوله في برية احترازا عن المدفون في البيت
والمدفون في ارض او كرم [illegible] حكمها وما اخذ مصادرة اي مال اخذه السلطان او غيره ظلما ودين كان قد
جحد ولا بينة عليه بجميع ما ذكر من جملة المال الضمار بخلاف ما على مؤمل اي غني او معسر لامكان الوصول اليه
ابتداء في الملي وبواسطة التحصيل في المعسر او مفلس بفتح اللام المشددة لان تفليس القاضي اي النداء عليه
بانه قد افلس لا يصح عند ابي حنيفة فكان وجوده كعدمه ولو لم يفلسه وجب عليه بالاتفاق لامكان

الوصول بالتحصيل او على جاحد عليه بينة او علم به قاض لما قلنا من امكان الوصول اليه قال الامام في الاصل
ولو كانت له بينة عادلة وجبت الزكوة فيما مضى لانه لا يعد تاويا لما ان حجة البينة فوق حجة الاقرار وهذا رواية
هشام عن محمد وفي رواية ابي يوسف عنه لا تلزمه الزكوة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل
قاض يعدل والبينة بدون القضاء لا تكون موجبة شيئا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه وبخلاف ما اذا كان الدين
معلوما للقاضي لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضي يلزمه بعلمه وروى المعلى عن ابي يوسف ان الغريم
اذا كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة في الدين لعدم الانتفاع به قصدا كالمجحود في الحالين وروى ابن سماعة
عن محمد فيمن اودع رجلا لا يعرفه قال لا زكوة فيه اذا اصابه للسنين الماضية بمنزلة المدفون في برية نسي مكانه و
وان كان اودع رجلا يعرفه فنسيه سنين ففيه الزكوة وهذا صحيح لانه اذا لم يعرفه فما في يده تاو ومن يعرفه فيده
قائمة مقام يده وانما فرط في النسيان فلا يسقط الزكوة كذا في البيانية وفي المنتقى لو هرب غريمه فان قدر
على الطلب والتوكيل به فعليه الزكوة والا فلا كذا في ابن الملك نقلا عنه خلافا لمحمد في المفلس لتحقق الافلاس
بالتفليس عنده ولما في التفليس عنده جعل بمنزلة المال التاوي والمجحود وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس حتى
تسقط المطالبة الى وقت اليسار ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة فتجب لما مضى اذا قبض رعاية لجانب الفقراء كذا في
العناية وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه فانه يجب فيه الزكوة لتيسر الوصول اليه لكون البيت في يده بجميع
فيصل اليه بحفره وقيد البيت اتفاقي لان المدفون في الحرز اذا نسي مكانه ثم علم بعد الحول تجب فيه الزكوة سوا
كان مدفونا في البيت او الدار او نحوهما لان القدرة ثابتة لتيسر الوصول اليه كذا في البيانية وفي المدفون في الارض
المملوكة او الكرم اختلاف قيل يجب لامكان حفر جميع الارض والوصول اليه وقيل لا يجب لان حفر جميعها ان لم يكن
متعذرا كان متعسرا والحرج مدفوع ويزكي الدائن عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل
ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول توضيح هذه المسائل موقوف على
تفصيل الديون وبيان مراتبها اعلم ان الدين على ثلثة انواع دين قوي كبدل عروض التجارة وثمن السوائم و
كبدل ما ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص
والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعلم ان الدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه
الدائن فعند ابي حنيفة ان كان المقبوض من الدين القوي تجب عند قبض اربعين درهما ولا يؤدي عما نقص عنه لان
الكسور لا زكوة عنده وان كان من الدين الوسط فعند قبض المائتين تجب خمسة دراهم بلا اشتراط الحول ثانيا بعد القبض
وان كان من الدين الضعيف فعند قبض مائتين مع مضي الحول عليه بعد القبض تجب خمسة دراهم له ان الدين ليس بمال
حقيقة لانه عرض والمال جوهر عرفا وشرعا لان من حلف ان لا مال له لا يحنث اذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتبر
الدين بما هو بدل له فان كان بدلا عن مال التجارة اخذ حكمه قصدا فوجب بلا اشتراط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل وان كان
عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب وباعتبار ان المال ليس للتجارة يشترط
كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال يكون ضعيفا فاشترط الحول
والنصاب لانه ليس بمال لا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله والحاق الوسط بالضعيف رواية عن ابي حنيفة في
الكرخي ان ابا حنيفة الحق الدين الوسط بالدين الضعيف في اشتراط الحول بعد قبض المائتين نظرا الى انه ليس بمال
في ذاته ترجيحا لاعتبار ذاته على اعتبار بدله وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا يعني قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تجب زكوة ما قبض من اي دين كان قل او كثر لان الديون كلها في المالية سواء والدين ملحق بالعين ولهذا
يجوز ان يشترى به ويتزوج عليه وتمام الحول عليه في الذمة كتمامه عنده وقال ابن الملك نقلا عن المحيط ان الخلاف
فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان فيضم ما قبضه الى ما عنده اتفاقا لانه بمنزلة المستفاد الا الدية
والارش وبدل الكتابة عند قبض نصاب وحولان حول يعني استثنى ابو يوسف ومحمد دين الدية والارش
وبدل الكتابة فشرطا للمقبوض النصاب وحولان حول لان بدل الكتابة ليس بدين حقيقة ولهذا لا يصح

فهذه لا يصح الكفالة به وكذلك الارش والدية يكون واجبة على العاقلة بطريق الصلة اطفاء لنائرة القتل والجناية والصلة لا تملك قبل القبض ولهذا لا يستوفى من تركة من مات من العاقلة قال صاحب التسهيل اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يصح الكفالة بالدية والارش كبدل الكتابة ثم قال وكتبت في فصل المحاضر والسجلات من جامع الفصولين ان الكفالة بالدية لا تجوز سنوائيسے

الاربعين

ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة لانه عم قال لمعاذ خذ من ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة وقد انعقد عليه الاجماع فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين انما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد فاذا بلغت اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثانية او مسنة وانما خير بين الذكر والانثى لان الانوثة في البقر لا تعد فضلا ولا شيء فيما زاد على اربعين الى ان يبلغ ستين عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام وعند الامام فيه ان فيما زاد يحسابه الى الستين وهو رواية الاصل ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسن وفي الثنتين نصف عشر مسن وذلك جزء من اربعين جزء من مسن لان الاربعة عشر للاربعين وربع الاربعة واحد فيكون ربع العشر جزء من اربعين ونصف العشر جزئين من اربعين جزء لان عشر الاربعين اربعة ونصف الاربعة اثنان وفي رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وجه رواية الاصل ان العفو فيما بين الثلثين والاربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصا بخلاف العقل ولا نص ههنا فاوجبنا فيما زاد بحسابه وتحملنا التشقيص وان كان خلاف موضوع الزكوة ضرورة تعذر اخلائه عن الواجب ووجه رواية الحسن ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وما بعد الستين فكذلك فيما بين ذلك لانه ملحق بما قبله او بما بعده ولان مبنى هذا النصاب اي نصاب البقر على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الاربعين وما بعد الستين فيكون بين الاربعين والستين كذلك لكنه خير بين اعطاء ربع مسنة او ثلث تبيع لان الزيادة على الاربعين عشرة وهي ثلث ثلثين وربع اربعين فيتخير بينهما ووجه رواية اسد بن عمرو وهو قولهما قوله عم لمعاذ بن جبل لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسره بما بين اربعين الى ستين والاوقاص جمع وقص بفتح القاف وهو ما بين الفريضتين وكذلك الشنق بفتح النون وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والشنق في الابل خاصة قلنا قد قيل ان المراد بالاوقاص الصغار يعني العجاجيل وبه نقول انه لا شيء فيها وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني اذا صار ثمانين يجب مسنتان واذا صار تسعين يجب ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربع اتبعة لقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن والجواميس كالبقر لان اسم البقر يتناولها اذ هي نوع منه قال صاحب الهداية الا ان اوهام الناس لا تسبق اليها في ديارنا لقلتها فلذلك لا يحنث باكل لحمها في يمينه لا يأكل لحم بقر لعدم العرف وقال صاحب النهاية حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث سنوائيسے

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل وان كان الحالف ظالما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة م العدوري

فصل قدم فصل الغنم على الخيل لما كون الحاجة الى بيانه امس لكثرته واما لكونه متفقا عليه والغنم اسم جنس
يقع على القليل والكثير وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين وما بينهما معفو ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد
الاجماع ولا اختلاف في هذه الجملة بين العلماء الا ما حكي الحسن بن صالح من انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة
ففيها اربع شياه وفي اربعمائة خمس شياه والضأن والمعز سواء الضأن جمع ضائن والمعز جمع ماعز كركب
وراكب الاول لما كان ذات الصوف والثاني لما كان ذات الشعر والضأن اسم للذكر والنعجة اسم للانثى من ذوات
الصوف والتيس اسم للذكر والمعز للانثى من ذوات الشعر ويقال للاول بالفارسية ميش وللثاني بز واما الشاة
فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية كوسفند سواء يعني يجب في اربعين غنما شاة سواء كان
النصاب ضانا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص ورد في الغنم واسم الغنم شامل لهما كا صاحب
النهاية والعناية والضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لما سيذكر ان الجذع من المعز لا يجوز
والادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر
السنة وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عم انما حقنا الجذع والثني ولانه تؤدى به الاضحية
فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا او مرفوعا لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب
هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيه الجذع من المعز فكذا من الضأن وجواز التضحية به عرف نصا
والمراد بما رواه الجذعة من الابل وعن ابي علي الدقاق ان الجذع ما طعن في الشهر التاسع وعن ابي عبد الله
الزعفراني انه ما طعن في الشهر الثامن وذكر في شرح الاقطع قال الفقهاء ان الجذع من الغنم
ما تمت له ستة اشهر هذا تفسير علماء الفقه وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية
اشهر والثني الذي القى ثنيته وهو من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن البقر
والغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ومن الفرس والبغل والحمار ما استكمل الثالثة ودخل
في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع وقبل الرباعي وهو ما دخل في الخامسة وهذا تفسير اهل اللغة كذا
في العناية

سوايم

الرضيع
وكذا الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة من فصل الرضيع عن امه والحملان بضم الحاء وقيل بكسرها جمع الحمل
ولد الضأن في السنة الاولى والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة ولد البقرة يعني ليس
في جميع هذه المذكورات زكوة قيل في صورة المسئلة اشكال لان الزكوة لا تجب الا بمضي الحول وبعده لا يبقى
اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول اولا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد بل يعتبر ان
انعقاد الحول من حين الكبر وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل
صورتها اذا كان له مثل خمس وعشرين ناقة او ثلثين بقرة او اربعين غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول
فهلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد في قولهما لا يبقى ورجح الثاني في
صاحب العناية والنهاية وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه قال دخلت على ابي حنيفة رحمه الله
فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة ان ما تمت له سنتان فقلت ربما يأتي
قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل

في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذن لا يجب فيها شئ فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله
الثالث محمد ثم انه عد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس واحد في مسئلة واحدة في مجلس واحد ثلثة اقاويل فلم
يضع شئ منها وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به وقدح المشايخ في رد هذا وقال ان مثل هذا
من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الى ما يليق
بحال ابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا عول عليه
كذا في الفوائد الظهيرية يقول الفقير فعلى هذا ينبغي ان ياخذ ابو يوسف القول الاخير مع انه قال
بهذا القول الثاني تدبر ووجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب يعني اسم الابل والبقر والغنم ينتظم الصغار
والكبار ووجه قوله الثاني انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان اي في الكبار وهو لا يوجد فيها كان اضرارا باصحاب
الاموال ولو لم توجب شيئا كان اضرارا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها نظرا للجانبين كالمهازيل فانا لا نوجب
فيها السمين وانما نوجب فيها واحدة منها ووجه قوله الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع
ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا الا ان يكون معها كبار قالوا قالوا اذا كان في الحملان [illegible] كبار ولو كانت
واحدة جعلت الصغار تبعا لها في انعقادها نصابا لكن لا يتادى الزكوة بالصغار بل يدفع لها من الكبار ان كانت
على مقدار الواجب بيانه اذا كان له مسنان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنان وان كانت له مسنة واحدة
ومائة وعشرون حملا فعند ابي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل وعلى هذا القياس فصل الابل
والبقر يعني اذا كان له تسعة وثلثون عجلا وتبيع يؤخذ التبيع فيجب عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ في الوجوب
وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع وعجل منه كذلك خمس وعشرون من الفصلان وبنت لبون فعندهما يؤخذ بنت لبون
فقط وعند ابي يوسف يؤخذ بنت لبون وفصيل قال صاحب العناية والاصل في ذلك ما قال عمر عد عليهم السخلة ولو
جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تاخذها منهم فقد نهى عن اخذ الصغار عند الاختلاط وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها وهو الرواية الوسطى من الامام وبها اخذ الشافعي ايضا وقد بينا وجهها انفا
وتسقط الزكوة بهلاك جميع المال بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته اعتبارا للبعض بالكل فان قيل
ما هو شرط الوجوب وهو ملك النصاب جعلتموه شرطا للاداء حتى اذا هلك النصاب وقت الاداء لا يجب فيه الزكوة
فكذا لو كان النصاب شرط الوجوب فينبغي ان يجعل شرط الاداء حتى لا يلزمه اداء شئ اذا انتقص النصاب قلنا
كمال النصاب ليس شرط الوجوب بعينه لكن لحصول الغناء به للمالك وغناء المالك انما يعتبر وقت الوجوب ولا يعتبر
عند تحقق اداء الزكوة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط ويصرف الهالك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهالك
العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب الشاة
ثم الى نصاب يليه يعني ان جاوز الهالك العفو يصرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف
الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض كما سياتي
ولا نقول الهالك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من الاربعين وبقي
خمس وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون كما سياتي ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون لان خمسة وعشرين
ثلثان من بنت لبون وربع تسعه لان ثلثا ستة وثلثين اربعة وعشرون فاذا زيد عليه ربع تسع ستة وثلثين
وهو واحد يكون خمسة وعشرين كما سياتي تدبر ثم وثم حتى يتناهى عند الامام كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون
فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه
وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون وهذا جميعا ظاهر وعند ابي يوسف [illegible] عند العفو
اولا والى النصب شايعا حتى يجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون في صورة هلاك خمسة عشر [illegible]

وبقاء خمس وعشرين عنده لان الهلاك يصرف بعد العفو الى مجموع النصب على ما بيناه انفا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تتعلق بهما وكذلك عند زفر حتى لو هلك العفو يبقى النصاب يبقى كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسقط بقدره للشيخين قوله عم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب بنفي الوجوب عن العفو ولمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة فيتعلق الوجوب بالكل كما لو شهد ثلثة لمرء فقضى به فانه تكون القضاء بشهادة الكل وان استغنى عن الثالثة في القضاء حتى لو رجعوا ضمنوا او سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن لو وجد فالوجوب يتعلق بالكل كذا في الكافي

فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة فابو حنيفة يصرف الهلاك الى العفو فقط ومحمد يصرف الى العفو والكل شايعا فيجب نصف الواجب ولو كان له تسع من الابل وحال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عند الشيخين وعند محمد وزفر عليه خمسة اتساع شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض عند ابي حنيفة لا تتغير لانه يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه فيصرف الاربعة الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو فيبقى خمسة وعشرون وفيه بنت مخاض على ما بينا وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون لانه يصرف الهلاك بعد العفو الى النصب شايعا فيجب ما ذكر في المتن على ما بيناه انفا وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لانه يصرف الهلاك الى النصاب والعفو جميعا فاذا هلك خمسة عشر من الاربعين بقي خمس وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون على ما انفا اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما سوى السوائم

باب زكوة السوائم قال صاحب النهاية والعناية ذكر في المبسوط ان محمدا بدا في كتاب الزكوة بزكوة المواشي اقتداء بكتاب رسول الله عم فانها بدئت فيها بزكوة الابل وقيل لان قاعدة هذا الامر كانت في حق العرب وهم ارباب المواشي والسوائم جمع سائمة من سامت الماشية اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة وذكر في التحفة ان السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا اسميت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا تجب فيها الزكوة وكذا اذا اسميت للبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل لا تجب فيها زكوة السائمة السائمة التي تكتفي بالرعي والرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر قال محمد الواني في تعليقاته على الدرر والكسر هنا انسب في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة اما في الاكثر فلان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد والثلج كما في البلاد الباردة واما في النصف فلانه يقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا تجب ولا يرجح جهة الوجوب لجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب قال صاحب النهاية ثم هذا الذي ذكر من الاسامة في حق ايجاب زكوة السوائم انما يصح ان لو كانت الاسامة للدر والنسل والتسمين واما الاسامة للتجارة فلا تجب فيها زكوة السائمة وكذلك في الاسامة للحمل والركوب لا تجب فيها الزكوة اصلا انتهى وقد نقلناه انفا عن التحفة وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة الى تسع فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه ايضا فكيف وجبت الشاة في الابل قلنا بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من خمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها في خمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم وفي العشر شاتان الى اربع عشرة وفي خمس عشرة ثلث شياه الى تسع عشرة وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية على هذا اتفقت الاثار واجمع العلماء الا ما روي شاذا عن علي انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين ابنة مخاض وانما سميت بنت مخاض لمعنى في امها لان امها صارت مخاضا باخرى ثم اعلم ان من صفات الواجب في الابل الانوثة قال صاحب التحفة لا يجوز فيها سوى الاناث الا بطريق القيمة

سنة وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وانما سميت بنت لبون
لان امها فانها لبون بولادة اخرى وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وانما سميت
حقة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
وانما سميت جذعة بفتح الذال لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي تؤخذ في زكوة الابل
وبعدها ثني وسديس وبازل ولا يجب شيء من ذلك في الزكوة لنهي رسول الله عم السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس
وقيل سميت جذوعة لانها اطاعت الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها على غير علف وفي ست وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول
الله عم لابي بكر رضي الله عنه لما وجهه الى البحرين فقال بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى
على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه اه ثم في كل خمس شاة مع الحقتين
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين حتى يجب في كل خمسين حقة كما فعل
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول وهو ما كان بعد المائة والعشرين
وليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار
النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب
ثلاث حقاق ولان في الاستيناف الاول تغير الواجب من الخمس الى الخمس الى ان بلغ النصاب الى مائة وخمسين ثم استؤنفت
الفريضة وفي الاستيناف الثاني لم يكن كذلك فيجب بعد المائتين في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى خمسين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين والخمسين
هكذا وتوضيحه ان في الاستيناف الثاني تغير الواجب من خمس وعشرين الى ست وثلثين اي من مائة وخمس وسبعين
الى مائة وست وثمانين فيكون العفو في الاستيناف الثاني في هذه الصورة عشرة وفي الاول خمسة
ثم تغير الواجب ايضا في الاستيناف الثاني من ست وثلاثين اي من مائة وست وثمانين الى مائة وست وتسعين
ولكن هو في الاستيناف الاول فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء
ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم تستانف
الفريضة ابدا يعني اذا زادت الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا زادت الخمس على المائتين
كان فيها شاة واربع حقاق ولو زادت العشر كان فيها شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر من كيفية
الاستيناف الثاني كذا في النهاية والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي وانما كانا سواء لان اسم الابل يتناولهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما
عن النوع سواسية

باب الذهب والفضة والعروض

لما قدم ذكر زكوة السوائم لما ذكرنا
فيها ذكر غيرها من اموال الزكوة نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر لانه
عم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه يعني لا شيء في الزيادة على عشرين مثقالا حتى يبلغ اربعة مثاقيل يكون فيها
قيراطان ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك واذا بلغ الزائد الى اربعين درهما يكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وهذا عند ابي حنيفة رح لقول النبي عم في حديث معاذ بن جبل لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون الاربعين صدقة وقال النبي عم هاتوا ربع عشور اموالكم من كل اربعين درهما درهم فقوله من كل اربعين
اربعين درهما درهم خرج تفسيرا لقوله ربع عشور اموالكم كقولك تصدق بما في الكيس من الدراهم فان الدراهم
يكون تفسيرا له حتى لا ينصرف الامر الى [illegible] وكذلك هنا تقتصر البيان على الاربعين من الدراهم كانه قال

هاتوا من كل اربعين درهما درهم ثم لا يجب كذلك ابتداء فثبت ان المراد به بعد المائتين الا يرى انه لا يؤ
تحته سوى الدرهم من الطعام وكذلك لا يدخل غير الاربعينات من المقادير ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسر
الحرج لتعذر الوقوف وذلك لانه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما تجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين
جزء من درهم فيتعذر معرفة سبعة اجزاء من اربعين جزء من درهم فلا يقدر على الاداء واذا لم يؤد في السنة الاولى
حتى حال حول اخر يجب في السنة الثانية زكوة ما بقي من المال بعد الزكوة لان دين الزكوة مستحق وان لم يؤد وذلك مائتا درهم ودرهم
وثلثة وثلثون جزء من اربعين جزء من درهم وزكوة درهم وثلثة وثلثين جزء من اربعين جزء من درهم لا يعرف البتة فصح
ما قلنا انه متعذر كذا في النهاية والعناية وقالا ما زاد بحسابه وان قل مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب جزء من اربعين
وان زاد درهمان ففيهما جزءان وان زاد ثلثة لقوله عم في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجب
شكر النعمة المال والقليل نعمة فيستحق الشكر كالكثير والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء يعني المعتبر بعد بلوغ النصاب وزن الذهب
والفضة اداء ووجوبا وعند محمد يعتبر الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد زيوفا جاز
عند الشيخين وعند زفر ومحمد لا يجوز ويؤدي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة
عند الثلثة لانهما يعتبران القدر وعند محمد يعتبر الانفع وعند زفر يجوز من خمسة لانه يعتبر القيمة ولو كان له ابريق فضة
وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فادى خمسة جاز عندهما لان العبرة للوزن خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه مائة و
وقيمته مائتين لا يجب اتفاقا لان ما ذكر من اعتبار الوزن والانفع والقيمة انما هو بعد بلوغ النصاب لان وزنه مائة
والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني الدراهم المعتبرة في النصاب هو ان تكون
يوزن عشرة بسبعة مثاقيل اعلم ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه وكانت على ثلثة اصناف صنف منها كل
عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وهو عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال فيكون
درهم اثنا عشر قيراطا وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال فيكون كل درهم عشرة قراريط وكان كل
نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضي الله عنه يطالب الناس في استيفاء الخراج باكبر الدراهم فشق عليهم ذلك فالتمسوا
التخفيف فشاور عمر مع اصحاب رسول الله عم فاجتمع رايهم على ان يجمع عمر رضي الله عنه من كل صنف عشرة دراهم فيصير الكل
~~الواحد احد عشر~~ احدا وعشرين مثقالا فاداه اخذ ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل فيكون كل عشرة مثل وزن سبعة مثاقيل
سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وما سادرهم مثل مائة واربعين مثقالا ثم
الدرهم الواحد سبعة اعشار المثقال الواحد لان اربعة عشر قيراطا سبعة اعشار عشرين قيراطا والمثقال الواحد مثل الدرهم
الواحد ومثل سبعة ثلثة اسباعه ثم الدينار الواحد ستة دوانق وهو عشرون قيراطا وهو ستون حبة وهو اربعة و
عشرون طسوجا وهو مائة وعشرون شعيرة وهو مائتان واربعون ارزة والارزة خردلتان من الخردل البري يقول
الفقير هكذا استخرجته من النهاية والبيانية وفي خلاصة الفتاوى قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وهو
وما غلب ذهبه وفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين على تقدير كونهما مغشوشين فيعتبر الوزن اذا غلب الذهب
والفضة وما غلب غشه يعتبر قيمته ان تبلغ نصابا لا وزنه لان الدراهم والمثاقيل لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع
الا به وتخلو عن الكثير فمست الضرورة الى اهدار القليل ولا ضرورة في الكثير ففصلنا بالغلبة بان يزيد على النصف
اذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم فتجب في الزيوف والنبهرجة لان الغالب عليها الفضة ولا تجب في الستوقة لان
الغالب عليها الغش واختلفوا في المساوي يعني ان كان الغش والفضة او الذهب سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكوة احتياطا
وقيل لا تجب وقيل درهمان ونصف وتشترط نية التجارة فيما ان فيما غلب غشه كالعروض الا اذا كانت تخلص منه
فضة او ذهب يبلغ نصابا فحينئذ تجب الزكوة ولا تشترط نية التجارة لانه لا تعتبر في عين الفضة والذهب القيمة
ولا نية التجارة وتجب في تبرهما وهو ما كان غير مضروب من الذهب او الفضة وحليهما على فعول جمع حلي كثدي وثدي
كذا في الصحاح وهو ما تتحلى به المراة من الذهب والفضة وانيتهما جمع اناء كاسورة جمع سوار وقال الشافعي لا تجب في
حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل ومباح وكل ما كان كذلك لا زكوة فيه كثياب البذلة والمهنة ولنا ان
السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة وهو الدليل المعتبر بخلاف الثياب فانه ليس
فيها دليل النماء والابتذال فيهما اصل لان فيه صرفها الى الحاجة الاصلية المتعلقة بها وهو دفع الحر والبرد
والصلاة ومن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عم راى امراتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب

قال أتؤديان زكوتهما فقالتا لا قال أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا قال فأديا
زكوتهما وفي حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا لها من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إن أديت منها
الزكوة فلا وقد دل قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة الآية على الوجوب لكل الذهب والفضة وأنه موصول في جميعها
بأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكوة لحديث جابر وابن عمر أنهما قالا كل مال لم تؤد زكوته فهو كنز وإن كان ظاهرا
وما أديت زكوته فليس بكنز وإن كان مدفونا فيصير معنى الآية والذين لا يؤدون زكوة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم
(تجب الزكوة أيضا في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما) أي الذهب والفضة والعروض جمع عرض بسكون الراء وفتح
العين متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح وأما العرض بفتح الراء فمتاع الدنيا يتناول
جميع الأموال كذا في الدرر ثم إن وجوبها فيها لقوله عم فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولأنه معد للاستنماء
بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع وهو النقد إن قال صاحب العناية وتشترط نية التجارة حالة الشراء أما إذا كانت
النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية لأن مجرد النية لا تعمل على ما مر وقال مالك إذا باعها زكى بحول واحد وإن مضى
عليها في ملكه أحوال وكذا الخلاف في الدين إذا قبضه بعد أحوال (تقوم) أي عروض التجارة (بما هو أنفع للفقراء) احتياطا لها
لحق الفقراء فإنه لا بد من رعايته يعني إن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقراء قومها بها وإن بالدنانير أنفع قوم بها وقال
صاحب العناية إن كان تقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم فإنه يقومها بما يتم بالاتفاق احتياطا
لحق الفقراء وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية وإن اشتراها بغير النقود
قومها بالنقد الغالب في المصر وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال أي سواء اشتراها بالنقود أو بغيرها لأن التقويم
في حق الله تع معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد
فكذا هنا (وتضم قيمتها) أي قيمة العروض (إليهما) أي إلى النقدين ليتم النصاب يعني إذا ملك مائة درهم أو عشرة مثاقيل وملك عرضا
قيمته مائة درهم أو عشرة مثاقيل وجب عليه الزكوة لأن الكل للتجارة وإن اختلف جهة الإعداد إذ الأثمان للتجارة
وضعا والعروض جعلا (ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء) أي بالقدر بأن يكون له ثلث نصاب فضة وثلثا
نصاب ذهب مثلا وعلى هذا اعتبار سائر الأجزاء كالنصف والربع وغيرها وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان له مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل من النصابين بقدره لأن مائة وخمسين
درهما ثلاثة أرباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فبلغت نصابا وعلى قوله لا تجب لأنها من حيث القيمة لم تبلغ
نصابا وهما يقولان إن المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب في مصوغ كالإبريق مثلا وزنه أقل من مائتين وقيمتها فوقها
وهو يقول إن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها (ويضم مستفاد في أثناء الحول من جنس نصاب
إليه) أي إلى النصاب في حوله وحكم المستفاد على ضربين من جنس الأصل ومن خلاف جنسه والثاني لا يضم اتفاقا كما إذا كان له إبل
فاستفاد في أثناء الحول بقرا أو غنما وإنما يستأنف له حول ابتداء والأول لا يخلو من أن يكون حاصلا بسبب الأصل كالأولاد
والأرباح أو بسبب مقصود في نفسه كالإرث والهبة ونحوهما فإن كان الأول يضم بالإجماع وإن كان الثاني مثل أن يكون عنده رجل
معدا مما تجب فيه الزكوة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام
الحول عندنا وقال الشافعي يستأنف له حول جديد من حين ملكه فإذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان أو لم يكن له أنه
أصل في حق الملك لحصوله بسبب غير سبب الأصل وكل ما كان كذلك كان أصلا في الوظيفة كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف
الأولاد والأرباح لأنها تابعة للملك حتى ملكت بملك الأصل دون سبب مقصود ولنا أن المجانسة هي العلة في ضم الأولاد
والأرباح لأن عند المجانسة يتعسر التمييز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد لأن مراعاته فيه إنما تمكن بعد ضبط كميته وكيفيته
وزمان تجدده وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وإذا ثبت أن علة الضم في الأولاد والأرباح المجانسة وهي
موجودة في محل النزاع وجب القول بثبوت الحكم فيه وقوله في حكمه أي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة فالضمير راجع إلى المستفاد
ويجوز أن يرجع إلى الحول يعني يضم مستفاد إليه في حوله وحكم الحول وجوب الزكوة أيضا (ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر
إن كمل في طرفيه) لأن السبب هو النصاب لصيرورة المالك غنيا وأهلا بوجوب الزكوة فيشترط في ابتداء الحول لينعقد السبب ويشترط
في آخره لأنه زمان الوجوب وفيما بين ذلك لا حاجة إليه إذ قلما يبقى المال على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب
ليضم المستفاد إليه لأن هلاك الكل يبطل انعقاد الحول إذ لا يمكن اعتباره بلا مال وقال زفر لا تلزم زكاة المال إلا أن
يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملا [illegible] هو لأن الحول على المال شرط للوجوب فكل جزء من الحول بمعنى أوله وآخره
وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب الزكوة فيه كالنقدين والعروض والسوائم والمراد بالنقصان النقصان

في الذات فان النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل
النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
قد عرف ان سبب وجوب الزكوة المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء
وان لم يجب واذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى اذا
ملك في كل منها نصابا اجزأه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب في اثناء الحول
فبعد ما تم الحول اجزأه ما ادى من قبل ولا شيء في مال الصبي التغلبي بنو تغلب قبيلة قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم
فلما اراد عمر ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك
من الروم فخاف عمر ان يلحقوا بالروم ويصيروا عونا فشاور الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى فيهم بينه وبينهم كردوس التغلبي
فقال يا امير المؤمنين صالحهم فصالحهم على اخذ ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الصدقات الواجبة ولم يتعرض لهذا الصلح بعد عثمان
رضي الله عنه وعلي كرم الله وجهه شاور الصحابة في خلافته ايضا في ذلك ثم اتفق رأيهم على انه ليس لاحد ان ينقض هذا الصلح
او الائمة واخرهم وعلى المرأة منهم على الرجل هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من نسائهم ايضا لانه بدل الجزية ولا جزية
على النساء وجه ظاهر الرواية انه بدل الصلح والرجال والنساء فيه سواء لانهم صالحوا على ان يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة
تؤخذ من نساء المسلمين دون الصبيان فكذا في حقهم

باب زكوة الخارج فيما سقته السماء اي المطر او سقي سيحا السيح الماء الجاري قال صاحب القاموس ساح الماء سيحا اذا جرى
على وجه الارض والسيح الماء الجاري الظاهر وفي الجوهري كذلك وقال صاحب النهاية وانتصاب سيحا على انه مفعول ثان كقوله تعالى
وسقوا ماء حميما انتهى والمفهوم من كتب اللغة ان لفظ سقى تارة يتعدى الى مفعول واحد كقولهم سقى الله ثراه وتارة الى مفعولين
كقولهم سقاه الله الغيث وصرح شارح الديباجة بتعديه الى المفعولين في شرح قول صاحب المصباح سقى الله ثراه قال شارح النقاية و
وانتصاب سيحا بنزع الخافض اي سقي بسيح يقول الفقير ولم يسند سقى الى السيح كما اسند سقته الى السماء اشارة الى ان السماء سقته
بلا مزاولة عمل من صاحبه والسيح لا يسقيه الا بمباشرة من صاحبه فكان السيح كالنورة والدالية وبعضهم اسند وقال اسقاه سيح كذا في
الوقاية وغيره فكانه يجوز تذكيره وما اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب العشر فيما يبقى
اذا بلغ خمسة اوسق يعني شرطا النصاب والبقاء له في الاول قوله م ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل ولهما
ايضا قوله م ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه لتحقق الغناء ولهما في الثاني قوله م ليس
في الخضروات صدقة وله فيه ايضا ما روينا انفا لانه لا فصل بين ان يكون باقيا او لا لان الارض قد تستنمى بما لا يبقى فوق
الاستنماء بالحنطة والشعير لان نفع هذه الاشياء اعظم الا ترى ان محمدا وضع الخراج على الكروم اكثر مما وضع على المزارع لما
نفعها ابلغ من نفع المزارع والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج كذا قاله صاحب الهداية وقال المولى العلامة
سعدي افندي فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج وفيما يوجد
في الجبال من الثمار خلاف ابي يوسف فانه قال لا يجب فيه العشر لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا المقصود بالسبب الخارج
وهو حاصل فصار كما لو حصل في ملكه كذا في الكافي والاصل انه لا اعتبار في عدم وجوب العشر بكون الارض غير مملوكة لان
العشر يجب على المستعير اذا زرع وان لم يكن الارض مملوكة له لما ان الخارج سلم له من غير عوض وكذا هنا وحد البقاء ان يبقى
سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة فلذلك يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة وغيرها من الحبوب لانها باقية تبقى سنة
من غير معالجة ولا يجب في الخوخ والتفاح والكمثرى والسفرجل لانها لا تبقى سنة الا بمعالجة كثيرة ويجب في الزعفران والورس
لانهما يبقيان وكذلك في التمر والزبيب لانهما باقيان ايضا من غير معالجة كثيرة والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله
خمسة اوسق الف وخمسمائة من لان كل صاع اربعة امناء وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة
الوسق ثلثمائة من ومالا يوسق كالزعفران والقطن فاذا بلغ قيمته اي قيمة ما لا يوسق خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
يجب العشر عنده [illegible] في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي وهو الوسق فيما لا يوسق فاعتبرت قيمته كما في عروض
التجارة وعند محمد يجب العشر [illegible] يوسق اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه لان التقدير بالوسق فيما يوسق
كان باعتبار انه اعلى ما يقدر [illegible] لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر به معيا
فاعتبر في القطن خمسة احمال حتى اذا بلغ القطن خمسة احمال [illegible] لان اعلى ما يقدر به القطن الحمل لانه يقدر اولا

اولا بالاسانية ثم بالاحمال وفي الزعفران خمسة امناء يعني اذا بلغ خمسة امناء يجب فيه العشر لان اعلى ما يقدر به
الزعفران المن لانه يقدر به ولا بالسجات ثم بالاسانية ثم بالامناء ولا شيء في حطب او قصب فارسي
وحشيش لانها لا تستنبت في الجنان عادة بل ينقى عنها لانه اذا غلب على الارض فسدت فلا يحصل بها
النماء وسبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد
الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر وقيد بالفارسي لان قصب الذريرة وقصب السكر فيهما العشر
لانه يقصد بهما استغلال الارض قالوا القصب انواع ثلثة الاول القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام
والثاني قصب الذريرة وهو نوع من القصب ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند واجوده الياقوتي اللون
المتقارب العقد وانبوبه محشو من شيء ابيض مثل نسج العنكبوت وفي نصفه حرافة وتنفع
من افضل الادوية يحرق في النار مع دهن الورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل
ومن الاستسقاء ضمادا وانما سمي بقصب الذريرة لانه يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدواء والثالث قصب
السكر وما لا يجب فيه العشر من هذه الاقسام الثلثة القصب الفارسي واما الاخران ففيهما العشر لانه يقصد
بهما استغلال الارض وقال صاحب النهاية وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان
لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما لا يخرج منه العسل اذا يبس وتبن وسعف وعود
وروح النخل الذي يتخذ منه المراوح انما لا يجب فيها العشر لان المقصود من النخل الحب والثمر دون السعف
والتمر دونها فلا يقصد بهما استغلال الارض ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود
الانبات ويجب في البطيخ دون بذره لان بذره ليس مقصودا بالذات ولو كان في دار رجل شجرة
مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية وفيما سقي بغرب وهو الدلو العظيم او دالية
وهي المنجنون تديرها البقرة فاذا ادارها الماء فهي ناعورة وذكر في المغرب ان الدالية جذع طويل يركب
تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها او سانية وهي الناقة التي يستقى عليها نصف العشر
على القولين يعني بلا اشتراط نصاب وبقاء عنده خلافا لهما لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما سقي السماء او سيحا وقال
صاحب النهاية والنهاقال شمس الائمة السرخسي علله بعض مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وبكثرتها
فيما سقي بغرب او دالية وهذا ليس بقوي فان الشرع اوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها اكثر منها في الـ
الزراعة ولكن هذا التقدير شرعي فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليها قبل رفع مؤن الزرع
كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحوها لاطلاق قوله عم فيما سقته السماء العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولانه عم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة لانه لو رفعت المؤنة
فيجب العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر فاذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى لان رفعها يستلزم عدم
التفاوت المنصوص عليه وهو باطل يقول الفقير بهذا التقييد وان طرح في بادي النظر انه قيد لما فيه
نصف العشر فقط الا انه ... العشر ولما فيه نصف العشر جميعا وفي الاكثر من قال

يجب النظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم ذلك القدر له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر
المؤن بمنزلة السالم له بعوض كانه اشتراه الا ترى ان من زرع في ارض مغصوبة يسلم له من الخارج
بقدر ما غرم من نقصان الارض قطعا به كانه اشتراه وفي العسل العشر قل او كثر عند ابي حنيفة لانه
لا يعتبر النصاب في مثله اذا اخذ من جبل او ارض عشرية واما اذا اخذ من ارض خراجية فلا شيء فيه لا العشر
ولا الخراج وقال الشافعي لا يجب في العسل شيء لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم الذي هو من دود القز
وذلك لان النحل يحصل من طائر كقرافي الحمام وليس بخارج من الارض والعشر انما يجب فيما يخرجه الارض ولنا
ما روى ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر ولان النحل يتناول ازهار
الشجر وثمارها قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات وفيها العشر اذا كانت في الارض العشرية فكذا فيما يتولد منها
بخلاف دود القز فانه يتناول الاوراق فقط ولا عشر فيها وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق يجب العشر
والفرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به ذكر الامام المطرزي في المغرب الفرق بفتحتين
اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع قال الازهري والمحدثون بالسكون وكلام العرب
على التحريك قلت وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندي من اصول
اللغة انتهى قال صاحب النهاية وذكر في شرح الطحاوي كل فرق ستة وثلثون رطلا وفي الصحاح الفرق
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب يجب وكل قربة خمسون منا
لحديث بني شبابة وقيل بني سيارة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو ما روي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان بني شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل
عسل شبابي وقيل سياري وكانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة فلما كان زمن عمر رضي
الله عنه استعمل على تلك الناحية سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا
وكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من يشاء فان ادوا اليك
ما كانوا يؤدونه الى رسول الله فاحمهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه العشر وعن ابي يوسف
انه يعتبر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق فيكون في العسل خمس روايات الاولى يجب فيه العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية والثانية اذا بلغ خمسة افراق يجب العشر وبه اخذ محمد
والثالثة اذا بلغ عشر قرب يجب العشر وبه اخذ ابو يوسف والرابعة اعتبار قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق وهو رواية عن ابي يوسف والخامسة اذا بلغ خمسة امناء يجب العشر
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا كذا في الهداية [illegible] عليه رحمة الباري

بر کیمسه بر غیرینک یرینه بنا ایتسه و یا خود اغاج دکسه امر اولنور اول بنالری یقوب کیدروب
و اغاجی کیدروب و حتی یری رد ایتمک و دخی یر ایتسه ایچون وار در که او کمسیه ضمان چکه
و یره سول کدرمسی امر اولنان بنا یقمز و اغاجک قیمتنی اکر کدرمکله یره نقصان کلورسه
و بونک قیمتنک طریقی بودر که اول یر اغاجسز و بناسز قیمته دوتله و دخی اول
کدرمسی واجب اولان اغج ایله و یا بنا ایله قیمته دوتله نه مقدار ارتوق قلور ایسه
اول ارتوغی ضمان چکه قوزر افندی

قوله وصح صورة المسئلة اذا حبلت جارية مغصوبة في يد الغاصب فنقصت
بالولادة يضمن ذلك النقصان اعتبارا للجزء بالكل وان كان في قيمة الولد وفاء بذلك فيجبر به
حتى لو كانت قيمتها الفا فنقصت بالولادة الى ستمائة وقيمة الولد مائة فيجبر بها وعند الشافعي
لا يجبر به لانه ملك لمولى فلا يجبر به كما لا يجبر [illegible] بغير املاكه ولانه لو قطع اغصان الشجر او جز
الصوف فنبت مكانه اخر لا يجبر به ذلك فكذا هذا ولنا ان السبب الذي احدث النقصان
افاد ذلك السبب [illegible] فلا يعد نقصا كما لو قطعت يدها واخذ الغاصب ارشها
ورد [illegible] بذلك يجبر بقدره ويضمن الباقي واذا هلك الولد
في يد [illegible] بالغرة لانها بدل الولد يوقوفيه

واذا [illegible] مشتركا في ايديهم عقار وهو مال اصلي وقرار مثل الارض والدار
لدعوا انه [illegible] فلان وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد
الورثة يعني [illegible] القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني يكتب القاضي في صكه انه قسمها باعترافهم ليعلم ان حكم
القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك اخر لو ظهر ولا يعتق امهات اولاده ومدبره لعدم
ثبوت موته في حقهم كما في غير العقار يعني كما يقسم باعترافهم في المنقول او عقار ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا اي كما يقسم باعترافهم في العقار المشترى وفيما ادعوا ملكه ولم يبينوا
كيفية انتقاله اليهم وله ان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت حتى لو حدثت الزيادة
يقضي ديونه منها وبالقسمة ينقطع حق الميت حتى لا يتبع حقه في الزيادة فكان القسمة قضاء
قضاء على الميت باقرارهم وانه لا يجوز لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر ولا بد
من اقامة البينة حتى يكون حجة على الميت بخلاف المنقول لانه يخشى عليه التلف وقسمته
ليكون محفوظا مضمونا على القابض والقاضي نصب ناظرا فيقسم والعقار محصن
محصن وغير مضمون على القابض فلا حاجة الى القسمة وبخلاف العقار المشترى
لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة ولا يكون ابقاؤه فلم يكن القسمة على
الغير وبخلاف ما اذا ادعوا ملكه الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلانه ليس
في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم

شرح مجمع

قال المصنف الى ضمانه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان دفع بعض الدين مع الاحلال ان العلم يدفع براءة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لبرى لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو ادى بالاجزاء
كما سياتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذكر انه بداء باداء خمس في الغد
وانه يصلح غرضا هذا افلاسه او حاجته توسلا الى تجارة اربح فصلح ان يكون شرطا بجنس الصلح وكلمة على
وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد
تعذر العمل بمعنى المعاوضة تحمل على الشرط تصحيحا للتصرف درر

قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا زاد دون الربح وقال مالك اما نصفه او ثلثه او ربعه
ولم يصرح شيئا من هذه الكسور او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة
ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار
فصار حصة العمل مجهولة لجهالة الربح وهو المعقود عليه فجهالته يوجب فساد العقد
كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل اهـ

كان شرطوا اي الورثة في الصلح براءة المصالح الغرماء منه نصيبهم من الدين صح الصلح لانه تمليك الدين
ممن عليه وكذا لو صح الصلح بقيا ان قضوا اي سائر الورثة حصته من الدين ... [illegible]
يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة لان المصالح ... الدين
فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي اقرض سائر الورثة المصالح قدر نايه من الدين وحصته من الدين
واحالهم اي احال المصالح الورثة به اي بقدر القرض الذي اخذه منهم في هذه المسئلة ذكرنا قدمه في
المسئلة الثانية السابقة على الغرماء وقبلوا الحوالة وصالحوه اي صالح الورثة المصالح عن غيره
اي غير الدين بما اعطوه بان كان نصيبه من الدين مائة درهم مثلا فاقرضوه مائة واعطوه ... درا
اخرى مثلا عوضا عن بقية التركة من بعض الشروح في كتاب المضاربة ... [illegible]

ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه اي الحمال قيمته اي قيمة الدن في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله اي للحمال الاجر بحساب اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم
والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من
من الابتداء من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار
تعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب
الاجر لانه تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه ماذونا فيه في الابتداء وانما صار
متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر واعطاه اجرته بحساب من بعض الشروح في كتاب الاجارة

بحساب الطريق نصفا او ربعا او غير ذلك

قوله ولو انكسر صورة المسئلة اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مصر فكسر الحمال عند بعض الطريق او انكسر بوقوعه يخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر ويعطيه الاجر بقدر ما عمله حتى لو كان قد حمل الى نصف الطريق فله نصف الاجر لو عيني

واذا استاجر غلاما ليخيط معه واراد ترك الخياطة والاشتغال الى الصرف لا يكون عذرا لانه يقدر على ان يشتغل الغلام بالخياطة في الخياطة في ناحية الدكان ويشتغل هو بالصرف في ناحية اخر وكذا ان آجر عبدا ثم باعه لانه لا يلزم المضي على ما وجب لفوات العقد الا فوات الربح وانه امر زائد توفيق

صورة جر ولاء معتقهم بان زوج عبد ها معتقة الغير فولدت كان ولاء ذلك الولد لموالي امه لان اباه عبد لا ولاء له فان اعتق اب الولد جر ولاء ابنه الى مواليه وصورة جر معتق معتقهم ان يعتق المرا عبدا فيشتري العتيق عبدا فيزوجه معتقة الغير فانه ولد منها فولاؤه لموالي امه لما بينا فان اعتق معتق المراة عبده جر ولاء الولد اليه [illegible] ذلك الولد لمن اعتقه شرح مجمع

ومن [illegible] باب [illegible] زوج فولدت ان الامة في زوجها العتق ولدا لاقل من نصف [illegible] الامة [illegible] عتق حملها فولاء الولد له اي لمعتق الام لا ينتقل عنه اي عن مولى الام ابدا [illegible] الام [illegible] لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لانه اجنبي في حكم العتق كشخص على حدة [illegible] بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه وكذا ان ولاء الولد له لا ينتقل عنه لو ولدت [illegible] الامة [illegible] بين الاعتاق وبانها ولادة احدهما اقل من نصفها ان نصف سنة لان التوامين [illegible] من ماء [illegible] ضرورة التيقن بوجود احدهما حين عتقت التيقن بوجود الاخر وضاعت [illegible] محتقا لها وولاؤها له لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد له اي لمولى امها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقيته ان صار كما يكون ولاؤه له فيما سبق لكن ان اعتق الاب على صيغة المجهول جر اي جر الاب ولاء ابنه الى مواليه لان موالي الام لم تعتق الولد هنا لحدوث الولد بعد اعتاق الام وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته الى الاب فجعله تبعا للاب اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الاباء فكذا الولاء فينتقل الى الاباء اذا زال المانع ولا يرجع الاولون عليهم اي على عاقلة الاب بما عقلوا عنه قبل الجر لانهم حين عقلوا كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصورا لان سببه مقصور وهو العتق م م تطبي افندي

وان ولدت معتقة سواء كانت معتقة الاب العرب او العجم ولفظ العرب وقع اتفاقا في عبارة القدوري في مختصره وهي من تزوج من العجم بمعتقة العرب من اعجمي حر الاصل او من مولى موالاة اي من رجل والى رجلا ولا لموالاة يجعل ابو يوسف ولاءه لمولى ابيه اي لعصبته وقال لمولى امه قيد بالاعجمي لان اباه لو كان عربيا يكون ولاؤه لمولى ابيه اتفاقا لشرف نسبه وقيد بحر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسبة الى قوم الاب اتفاقا لانهما استويا فالترجيح لجانب الاب وقيد بمولى موالاة لانه لو كان مولى عتاقة فولاؤه لمولى ابيه اتفاقا له ان الولاء كالنسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب بعد من الاباء فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوي والنسب في حق العجميين ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولا تفاخر لهم به وكذا ولاء الموالاة ضعيف ولهذا يقبل الفسخ والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان النسب فيهم قوي لتفاخرهم به شرح مجمع

قوله وضمن ما نقص القلع وذهبه ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس
اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كانت قيمة
البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال
يكون قيمة النقض دينارين يرجع المالك بهما كذا في العناية آخر

في كتاب العارية

الكيل كيل معروف والجمع [illegible] مثل قفل واقفال وهو ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف قال
الازهري الكر على هذا [illegible] وسقا كذا في المصباح المنير

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] الى موالي [illegible]
او [illegible] لانه بولد لاقل من [illegible]
[illegible] موالي الام ابدا لانها لما عتقت وتيقن وجود الحمل [illegible]
مقصودا لانه جزؤها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التابيد [illegible]
لمن [illegible] عتق او لاكثر منها او انها تولد لاكثر من ستة اشهر من وقت [illegible]
من موالي الام الى مواليه يعني ولاء الولد قبل عتق ابيه كان لموالي الام [illegible]
العتق غير متيقن حتى يرد العتق عليه فيتعتق الولد تبعا لانه يتبعها [illegible]
ابيه جر الاب ولاء ابنه الى مواليه هذا اذا لم تكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد
من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الزوال لا ينتقل ولاؤه الى [illegible]
الاب لانه كان موجودا عند عتق الام ولهذا ابنت نسبه من الزوج شرح مجمع البحرين

قوله ومن عتق كصورة المسئلة اذا اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
اعتاق الام فله ولاء الولد لانه معتقه وان اعتق العبد لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب
لان الحمل اذا كان موجودا وقت اعتاق الام يقع على الولد اصالة لا [illegible] اجزائها فلا ينتقل واذا ولدت [illegible]
المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاؤهما الى موالي الاب
لان العتق وقع على الاول اصالة فلا ينفك احد التوامين عن الاخر في الحكم وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت الاعتاق يعتق الولد تبعا لتبعية لاتصاله بالام لا بالاصالة اذا
وجود الحمل لم يتعين وقت عتقها فيكون ولاء الولد لمولى امه لانه لا ولاء للعبد
ولا لمواليه فاذا اعتق الاب ينتقل ولاء الولد الى نفسه لانه صار له ولاء
لزوال المانع ثم الى موالي الاب كولد ملاعنة ينتسب الى قوم الام فاذا
اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه لزوال المانع فكذا هذا نوفيق